الجمهورية الجزائرية الديمقارطية الشعبية
وزارة التعليم العـالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر –بسكرة–
كلية العلوم الإقتصادية والتسييروالعلوم التجارية
قسم: العلوم المالية والمحاسبية

الموضـــــــــــــــــــــوع

واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين

دراسة حـالة الشركـة الـوطنـية للتـأمـين (SAA) -وكـالة بـسكـرة -

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص محاسبة وتدقيق

إعداد الطلبة:

- زوبيري سهام
- عبود سوسن

الأستاذ المشرف:

عامر الحاج

لجنـة المنـاقشـة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة	مؤسسة الإنتماء
1	جودي محمد رمزي	أستاذ التعليم العالي	الرئيس	**جامعة بسكرة**
2	الحاج عامر	أستاذ محاضر أ	المقرر	**جامعة بسكرة**
3	زاوي صورية	أستاذة التعليم العالي	مناقشة	**جامعة بسكرة**

السنة الدراسية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقارطية الشعبية
وزارة التعليم العـــالي والبحث العلمـي
جـامعة محمد خيضر - بسكـرة-
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسـم: العلوم المالية والمحاسبية

الموضـــــــــــــــــــــوع

واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين

دراسة حـالة الشركـة الوطنـية للتـأمـين (SAA) - وكـالة بسكـرة -

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص محاسبة وتدقيق

إعداد الطلبة:

- زوبيري سهام
- عبود سوسن

الأستاذ المشرف:

عامر الحاج

لجنـة المنـاقشـة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة	مؤسسة الإنتماء
1	جودي محمد رمزي	أستاذ التعليم العالي	الرئيس	**جامعة بسكرة**
2	الحاج عامر	أستاذ محاضر أ	المقرر	**جامعة بسكرة**
3	زاوي صورية	أستاذة التعليم العالي	مناقشة	**جامعة بسكرة**

السنة الدراسية: 2023/2022

الإهداء

أجمل ما في الحياة أن يصل الإنسان إلى مبتغاه... وأن يحقق أمنية نفسه ومن حوله... وأن يتحقق النجاح بجهده وبرضى والديه... فالحمد الله الذي أتم علي نعمته وحقق لي ما وددته ... بحيث أهدي ثمرة جهدي هذا وتعبي وتقديرا وحبا:

إلى التي حملتني وهنا على وهن ... وإلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ... وإلى شمعة ذاب فتيلها حتى الإنتهاء وأبت إلا أن ترى مستقبلي مضاء ... وإلى من كان دعاءها سر نجاحي إليك يا أغلى الحبايب ...– **أمي** –

وإلى من تجرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة ماء ... وإلى من أزاح الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ... وإلى رمز التضحية ... **– أبي –** وإلى من كانوا لي نعم السند ... **– إخوتي وأخواتي –**

وإلى من قاسمتني في هذا الإنجاز صديقتي **– سوسن –**

وإلى أعز صديقاتي **– منال، وباية، ومروة، وأميرة، ولميس،** وإلى كل من تذكرهم قلبي ونساهم قلمي.

سهام زوبيري

الإهداء

وقال رب العزة في

حقهما: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً " الآية 23 من سورة الإسراء

إليك أنتي يا فرحتي وقرة عيني ونبضة قلبي، إلى أحلى ثلاث حروف نطقها لساني وعشقها قلبي، فيها حنان وفي قربها راحة وأمان، وأول من رفعت همي فكانت الشمس المشرقة إلى أغلى الناس "**أمي الحبيبة** " أطال الله عمرها؛

إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك وستبقى كلماتك نجوم أقتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد " **أبي الغالي** "؛

إلى من أتقاسم معهم المحبة الأسرية "**إخوتي وأخواتي**" أرجو من الله أن يمد في أعمارهم ويجزيهم أحسن الجزاء؛

إلى رفيقة دربي وعوني في إنجاز هذه المذكرة: "**سهام** "

إلى أساتذتي وكل من علمني حرفا ردا لبعض الجميل، إلى كل الأصدقاء والزملاء والأقارب إلى دفعة 2023/2022 ماستر مالية ومحاسبة.

سوسن عبود

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء أشكر ربي على فضله ونعمته علينا بالصحة حتى إستطعنا إنجاز هذا العمل المتواضع؛ لقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم:

"من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئون فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه"

وكما قيل: من لم يشكر الناس لم يشكر الله؛

بحيث يسعدنا مع إنتهاء هذه الدراسة المتواضعة ومن دواعي الإعتراف بالجميل أن نتقدم بالشكرالجزيل وفائق الإحترام والتقدير إلى:

الأستاذ الدكتور " **الحاج عامر**" الذي أشرف علينا لإنجاز هذا العمل وعلى كل ماقدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا بجوانبها المختلفة؛

وكل عمال الشركة الوطنية للتأمين **– وكالة بسكرة –** ونخص بالذكر مدير الوكالة السيد:

" يونس عبد الحميد " والمحاسب: **" خابر م.عقبة "**؛

كما أتقدم بفائق الإحترام والتقدير إلى **لجنة المناقشة،** ودون أن أنسى أساتذة كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، والعلوم التجارية ومن بينهم الأستاذ **" عقبي حمزة "**؛

وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة كانت حافز لإتمام هذا البحث العلمي؛

وإلى كل من صلى على رسول الله " صلى الله عليه وسلم " .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الدراسة

تناولت الدراسة واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين، لأن التأمين من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النشاط الإقتصادي؛ حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة كيفية التسجيل المحاسبي لعمليات التأمين في مؤسسات التأمين وذلك من خلال إسقاط الدراسة التطبيقية على الشركة الوطنية للتأمين وكالة بسكرة من أجل التعرف على التسجيل المحاسبي لمختلف عملياتها، وبالإعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري للدراسة؛ أما الجانب الميداني تم الإعتماد على بعض الوثائق التي تحصلنا عليها من المؤسسة محل الدراسة من أجل التحليل ومعرفة كيفية التسجيل المحاسبي للعمليات التي تقوم بها الشركة الوطنية. ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها هو أن محاسبة التأمين جزء مستمد من للمحاسبة المالية فوق نظام محاسبي مالي ويرجع إلى طبيعة نشاط شركات التأمين وخصوصية معاملتها كغيرها من المؤسسات الأخرى.

الكلمات المفتاحية: التأمين، شركات التأمين، النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين.

Summary

The study dealt with the reality of applying the financial accounting system for insurance companies, because insurance is one of the basic pillars on which economic activity is based; This study aimed to know how the accounting registration of insurance operations in insurance institutions, by projecting the applied study on the National Insurance Company and the Biskra Agency in order to identify The accounting recording of its various operations, depending on the descriptive approach in the theoretical aspect of the study;

As for the field side, we relied on some documents that we obtained from the institution under study in order to analyze and know how to record the accounting operations carried out by the national company.

One of the most important results reached is that insurance accounting is a part derived from financial accounting over a financial accounting system and is due to the nature of the activity of insurance companies and the specificity of their treatment as compared to other institutions.

Keywords: **insurance**, **insurance compains**, **Financial accounting system for insurance compains**

الفهرس

الإهداء.....

شكر وعرفان.....

ملخص الدراسة.....

Summary.....

الفهرس .....

قائمة الأشكـال والجداول:.....

مقدمة .....

1. إشكالية البحث: ..... أ

2. فرضيات البحث:..... أ

3. أهمية البحث: ..... ب

4. أهداف البحث:..... ب

5. حدود الدراسة:..... ب

6. المنهج المتبع:..... ب

7. أدوات الدراسة: ..... ج

8. صعوبات الدراسة..... ج

9. أسباب إختيار هذا الموضوع..... ج

10. الدراسات السابقة: ..... ج

الفصل الأول: الإطار النظري لشركات التأمين..... 5

تمهيد..... 6

المبحث الأول: مدخل إلى شركات التأمين..... 7

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين وأنواعها..... 7

الفرع الأول: مفهوم شركات التأمين..... 7

الفرع الثاني: أنواع شركات التأمين في الجزائر..... 7

المطلب الثاني: المصادر والتوظيفات المالية لشركات التأمين..... 9
الفرع الأول: مصادر أموال شركات التأمين..... 9
الفرع الثاني: التوظيفات المالية لشركات التأمين..... 10
المطلب الثالث: هيئات الرقابة على التأمين في الجزائر 11
الفرع الأول: لجنة الإشراف 11
الفرع الثاني: مديرية التأمينات: 12
الفرع الثالث: المجلس الوطني للتأمينات (CNA)..... 12
المبحث الثاني: عموميات حول التأمين..... 13
المطلب الأول: مفهوم التأمين ووظائفه وأهميته:..... 14
الفرع الأول: مفهوم التأمين 14
الفرع الثاني: وظائف التأمين: 15
الفرع الثالث : أهمية التأمين : 17
المطلب الثاني: مبادئ وتقسيمات التأمين 19
الفرع الأول: مبادئ التأمين..... 19
الفرع الثاني: تقسيمات التأمين 21
المطلب الرابع: عقود التأمين وإعادة التأمين..... 23
الفرع الأول: عقود التأمين..... 24
الفرع الثاني : إعادة التأمين 25
خلاصة الفصل..... 28
الفصل الثاني: الإطار النظري لنظام المحاسبي المالي لشركات التأمين..... 29
تمهيد..... 30
المبحث الأول :النظام المحاسبي لشركات التأمين 31
المطلب الأول : نظرة حول النظام المحاسبي لشركات التأمين..... 31
المطلب الثاني: مدونة حسابات شركات التأمين وفق النظام المحاسبي..... 32
المطلب الثالث: الدفاتر السجلات المحاسبية لشركات التأمين..... 34

الفرع الأول: المجموعة المستندية في شركات التأمين: 34
الفرع الثاني: المجموعة الدفترية في شركات التأمين: 34
المطلب الرابع: المعالجة المحاسبية لعمليات شركة التأمين 39
الفرع الأول: المعالجة المحاسبية لعمليات الإنتاج..... 39
الفرع الثاني: التسجيل المحاسبي لعمليات إعادة التأمين:: 46
خلاصة الفصل..... 50
تمهيد..... 52
المبحث الأول: الشركة الوطنية للتأمينات (SAA) – وكالة بسكرة – 53
المطلب الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمينات (SAA)..... 53
الفرع الأول:التعريف بالشركة الوطنية للتأمين (SAA): 53
الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن الشركة الوطنية للتأمين SAA:..... 53
الفرع الثالث:الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين (SAA) – وكالة الأم – :..... 54
المطلب الثاني: الشركة الوطنية للتأمين SAA – وكالة بسكرة –..... 58
الفرع الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمين SAA – وكالة بسكرة 59
المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعمليات التأمين بالشركة – وكالة بسكرة..... 62
المطلب الأول: محاسبة عمليات الإنتاج بالشركة SAA– وكالة بسكرة 62
المطلب الثاني: محاسبة عمليات الأضرار بالشركة الوطنية للتأمينات SAA– وكالة بسكرة 65
المطلب الثالث: محاسبة عمليات الإستهلاك بالشركة SAA– وكالة بسكرة..... 67
خلاصة الفصل الثالث..... 69
الخاتمة..... 70
قائمة المصادر والمراجع..... 73

قائمة الأشكـال والجداول:

قائمة الاشكال

الشكل رقم (02-01) يوضح تسلسل دورة القيد والترحيل بدفاتر شركات التأمين طبقا للطريقة الفرنسية: 38
الشكل رقم (03-02): الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للتأمين (SAA) 57
الشكل رقم (03-03): الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للتأمين (SAA) على المستوى الجهوي 58
شكل رقم (03-05): الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين (SAA) - وكالة بسكرة -..... 60

قائمة الجداول

جدول رقم (**03-01**): يوضح معلومات عن الشركة الوطنية للتأمينات **SAA** وكالة بسكرة..... 59

مقدمة

مقدمة

يعتبر التأمين في العصر الحديث من أهم الأنشطة الإقتصادية والمؤثرة في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية، إذ أنه يهدف إلى تقديم الضمان والأمان للفرد والمجتمع والمؤسسة ضد الأضرار التي تصيب الشخص في نفسه وممتلكاته، بالإظافة إلى أنه أصبح ينظر إليه كنوع من الإستثمار والإدخار الوطني؛

وتشغل شركات التأمين حيزا كبيرا في النشاط الإقتصادي على إعتبارها من المنظمات المالية الكبيرة التي تهدف إلى تحقيق الرخاء الإقتصادي، بالإظافة إلى الخدمات الإجتماعية التي تقدمها إلى أفراد المجتمع وتأمينه من الأخطار التي يتعرض إليها، وقد أدركت أغلبية الدول التي إنتشر فيها هذا الوعي التأميني أهمية هذا النوع من النشاط الإقتصادي، فأخضعت هيئات وشركات التأمين إلى الرقابة وحماية الإقتصاد الوطني ولضخامة الأموال المجمعة لدى شركات التأمين والعمليات والخدمات المتنوعة التي تؤديها، حيث كان من الطبيعي وضع نظام ومخطط محاسبي خاص بها لتعالج فيه شركات التأمين جميع عملياتها المالية من توظيف المدخرات، وتكوين المؤونات، وتقسيم مختلف الأضرار وطرق تعويضها ...؛

كما أن التسجيل المحاسبي في شركات التأمين لم يقتصر على عملية قيد في سجلات وإعداد الدفاتر، وإنما يعتمد على إستخدام هذه العمليات وتحليلها من أجل إتخاذ القرارات المناسبة؛

1. إشكالية البحث:

أصبح نشاط التأمين يساهم بقوة في التنمية الإقتصادية، وهو الأمر الذي حتم على شركات التأمين إتباع نظام محاسبي خاص بها، سنتفصل في مختلف جوانب الدراسة وسنحاول من خلال محاولتنا الإجابة على المشكلة التي تتمحور حول السؤال الرئيسي التالي:

ماهو واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتأمين؟ وماهو دور شركات التأمين؟
- ماذا نعني بالنظام المحاسبي المالي لشركات التأمين؟
- كيف تتم المعالجة المحاسبية في شركات التأمين الجزائرية لوكالة بسكرة؟

2. فرضيات البحث:

ومن أجل الإجابة على كل هذه التساؤلات، قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- محاسبة شركات التأمين تختلف عن المحاسبة العامة في بعض الحسابات التي يضمها النظام المحاسبي المالي للتأمينات والمتعلقة بنشاط التأمين؛
- يوجد إختلاف بين النظام المحاسبي المالي الجديد لشركات التأمين عن النظام القديم؛

- تتم المعالجة المحاسبية لمختلف عمليات التأمين في الشركة الوطنية لتأمين وكالة بسكرة وفق النظام المحاسبي الجديد.

3. أهمية البحث:

تتجلى أهمية التأمين في الدور المزدوج الذي يؤديه نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية من خلال توفيره للضمانات اللازمة لتحقيق خطط هذه الأخيرة من جهة وتجميعه لحصيلة معتبرة من الموارد المالية التي تستفيد منها في المشاريع المنتجة؛

ولذلك تظهر أهمية الموضوع في الدور الذي يلعبه التأمين في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، كما يستمد هذا البحث أهميته من خلال الدور الكبير الذي تلعبه المحاسبة في الحفاظ على كيان أي مؤسسة إقتصادية من بينها شركات التأمين، وهذا بتلخيصها لجميع المعلومات حول العمليات التي تقوم بها هذه الأخيرة، مما يلقي الضوء حول حالتها المالية وينير المسير حول القرارات التي يمكن أن يتخذها.

4. أهداف البحث:

- محاولة الوقوف وإعطاء نظرة حول واقع تطبيق النظام المحاسبي لشركات التأمين؛
- إبراز الدفاتر والسجلات الخاصة بشركة وكيفية التسجيل المحاسبي لمختلف العمليات؛
- الإحتكاك بالواقع الميداني من خلال دراسة حالة الشركة الوطنية لتأمين SAA، وكالة بسكرة.

5. حدود الدراسة:

بالنسبة لحدود الدراسة كانت كما يلي:

أ. **الحدود المكانية:**

تمت الدراسة على مستوى الشركة الوطنية للتأمين SAA، وكالة بسكرة، من أجل معالجة المشكلة التي تم طرحها؛

ب. **الحدود الزمنية:**

تحددت الدراسة في الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2023/2022، وتم إجراءها خلال شهر أفريل 2023.

6. المنهج المتبع:

قصد الوصول إلى معرفة دقيقة لحل المشكلة المطروحة وإختبار صحة الفرضيات، إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي في الجانبين النظري والتطبيقي، لعرض المفاهيم والمعلومات العامة للموضوع، وتفسيرها وتحليلها لأن موضوعنا تناول منهجا علميا كون المحاسبة علما قائما بحد ذاتها، وقمنا بالإسقاط على مجمل ماتم التطرق إليه في الجانب النظري للدراسة على الشركة محل الدراسة وهي الشركة الوطنية للتأمينات SAA – وكالة بسكرة – ؛

7. أدوات الدراسة:

الأدوات التي إعتمدنا عليها في الدراسة تمثلت في:

- الجانب النظري حيث تطرقنا إلى مصادر متنوعة باللغة العربية والأجنبية وتم الحصول عليها عن طريق البحث المكتبي والبحث في الشبكة العنكبوتية بيحصول على المعلومات عن الموضوع من خلال ماتم إستخلاصه من الدراسات السابقة والكتب والمقالات العلمية، والمجلات والمدخلات وغيرها من المراجع؛
- والجانب التطبيقي قمنا بالزيارة الميدانية للشركة محل الدراسة والتي كانت على شكل مقابلة مع محاسب الشركة الوطنية للتأمينات SAA – وكالة بسكرة – وتحصلنا من خلالها على البيانات والمعلومات المتعلقة بالدراسة، من خلال الإطلاع على الوثائق والسجلات المحاسبية والإدارية.

8. صعوبات الدراسة

- عدم إمكانية التعمق في الموضوع أكثر لنقص المراجع وضيق الوقت؛
- صعوبة الحصول على موضوع الدراسة في بعض المؤسسات؛
- أدت فكرة أسرار المؤسسة والمحافظة عليها إلى صعوبة في الحصول على المعلومات؛

فترة الدراسة القصيرة مقارنة بحجم الموضوع.

9. أسباب إختيار هذا الموضوع

من أهم الأسباب التي أدت بنا إلى إختيار هذا الموضوع نذكر:

- الرغبة الشخصية أدت بنا إلى البحث في هذا الموضوع؛
- أهمية الموضوع كون التأمين أصبح قطاع مهم وحساس في النشاط الإقتصادي؛
- الطبيعة المميزة لأنشطة التأمين والتي تختلف عن أنشطة المؤسسات الإقتصادية أخرى؛
- فتح أفاق مستقبلية لمن أراد البحث في هذا الموضوع.

10.الدراسات السابقة:

- **بن داني نبيلة** رسالة مقدمة لنيل شهادة ماستر كلية العلوم الإقتصادية، التجارية والتسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2016، بعنوان محاسبة شركات التأمين حيث تمحورت إشكالية الموضوع حول كيفية المعالجة المحاسبية لأهم العمليات التي تقوم بها شركات التأمين في ظل النظام المحاسبي المالي؛ وللإجابة على الإشكالية التالية تم التطرق إلى ثلاثة فصول الأول تكلم على المفاهيم العامة حول التأمينات، أما الفصل الثاني فقد خصص

لدراسة التنظيم المحاسبي في شركات التأمين والمعالجة المحاسبية لعمليات التأمين، وأخيرا دراسة تطبيقية للمحاسبة في شركات التأمينSAA.

- **مصطفى حاج بوشكارة** مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر 2018 ، بعنوان " المعالجة المحاسبية للعمليات في شركات التأمين "والتي تدور إشكاليتها حول كيفية المعالجة المحاسبية للعمليات في شركات التأمين الجزائرية وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة جوانب حيث تم التطرق في الجانب الأول إلى عموميات حول التأمين وشركات التأمين، أما الجانب الثاني فيتمثل في المعالجة المحاسبية لشركات التأمين، وفي الأخير دراسة تطبيقية على مستوى SAA.

- **شيخة بلقاسم عبد القادر** واقع نظام المعلوماتي المحاسبي في شركات التأمين، دراسة ميدانية للشركة الوطنية للتأمينات CAAT وكالة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعلوم المحاسبة والتدقيق، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، هدفت الدراسة إلى تحديد المعالجات المحاسبية وأهمية نظم المعلومات المحاسبية التي تعمل في وظائف منظمة بشكل دوري في إظهار الوضع المالي لها.

أما مايميز دراستنا عن الدراسات السابقة، أننا حاولنا تدارك بعض الجوانب منها معرفة واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين، وكيف تتم معالجة اهم العمليات المحاسبية على مستوى الوكالة.

11.هيكل البحث

لمعالجة الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية إنطلاقا من المقدمة المبنية على الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، قسمنا البحث إلى فصلين نظريين وفصل تطبيقي على النحو التالي:

الفصل الأول: تضمن الأدبيات النظرية بما يخص التأمين وشركات التأمين؛

بينما تم تقديم الفصل الثاني بعنوان الإطار النظري للنظام المحاسبي المالي لشركات التأمين ومعرفة أهم خصائصه وكيف تتم المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات وماهي أهم الدفاتر والسجلات الخاصة بشركة؟؛

كما خصصنا الفصل الثالث للدراسة الميدانية والتي جاءت تحت عنوان دراسة حالة تطبيقية لشركة الوطنية للتأمينات SAA وكالة بسكرة حيث قمنا بتقديم لمحة عن الوكالة وكيف يتم تسجيل أهم العمليات على مستواها.

الفصل الأول: الإطار النظري لشركات التأمين

تمهيد:

تسعى إدارة شركات التأمين كغيرها من الشركات إلى الحرص على وجود تسيير جيد ومحكم وملائم بها، لهذا أصبح نشاط التأمين عندها من الأسس المهمة التي يقوم عليها الإقتصاد الدولي، وذلك لأن وجوده قد ساعد على تنمية الحياة الإقتصادية والإجتماعية للأمم خاصة، المتقدمة منها؛

ومن ثم فإن دراسة التأمين أصبحت ضرورة أساسية للمجتمع لأن نشاطه من أهم وأكثر القطاعات إستخداما وإنتشارا في مواجهة الأخطار، وفي تحقيق أو توزيع عبئ الخسائر الناجمة عنها؛

فماهو مفهوم التأمين؟ وماهو دور شركات التأمين، وأين تكمن أهميته؟

سنحاول من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة شاملة حول التأمين وشركات التأمين من كل الجوانب من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مدخل إلى شركات التأمين

المبحث الثاني: عموميات حول التأمين

المبحث الأول: مدخل إلى شركات التأمين

شركات التأمين هي شركات مالية تقدم خدمة تأمينية لمن يطلبها مقابل ما تتلقاه من أموال من عند المؤمن لهم، وهي كذلك شركات تستعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد إستثمارها مقابل عائد، ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى مفهوم شركات التأمين، أنواعها ووظائفها، وأهم المصادر والتوضيفات المالية لها؛

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين وأنواعها

الفرع الأول: مفهوم شركات التأمين

من بين تعاريف شركات التأمين نذكر منها:

عرفها المشرع الجزائري في المادة203 من القانون المدني95/07 : أنها شركات تمارس إكتساب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين تنشط ضمان إطار قانوني وتهدف لتوفير الأمان للمجتمع من خلال تعويض الأخطار التي قد تحدث مستقبلا . (أمر رقم 07-95، 1995)

تحصل شركات التأمين على الأموال لتعيد إستثمارها في مقابل عائد شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية وصناديق الإستثمار هذا العائد يشارك فيه المؤمن له إما بطريقة مباشرة كما هو الحال في بعض وثائق التأمين على الحياة أو بصفة غير مباشرة من خلال دفع أقساط التأمين . (سليمة، 2013/2014، صفحة 32)

كما عرفت كذلك على أنها: (بوبكر، 2016، صفحة 139)

منشأه تجارية تهدف لتحقيق الربح حيث تقوم هذه الشركة أو المنشأة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم وإستثمارها في أوجه إستثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها وتغطية نفقات النشاط التأميني وتحقيق الربح المناسب؛

هيئات تتكون من مؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية الخدمات التأمينية للأفراد والمنشأت حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده وتتنوع هيئات التأمين حسب الشروط أو طبيعة تكوينها من ناحية، وحسب طريقة تنظيمها وإداراتها والهدف منها من ناحية أخرى؛

وهذا يعني أن شركات التأمين هي مؤسسة مالية تقوم بدور مزدوج حيث تقوم خدمة التأمين لمن يطلبها مقابل تلقي أقساط من المؤمن لهم.

الفرع الثاني: أنواع شركات التأمين في الجزائر

تنوع قطاع التأمين في الجزائر أدى إلى تغير شكل وبنية هذا القطاع من حيث الخدمات أو أشكال المنشأة فنجد شركات ذات طابع عمومي وأخرى ذات طابع خاص؛

تشمل شركات التأمين في الجزائر نوعين أساسيين هما: (مراكشي و رزيق، 2012، صفحة 09)

أولا: **شركات التأمين العامة**

أ. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR

أنشئ الصندوق الجزائري للتأمين في 08/06/ 1963 وهذا بموجب الأمر رقم 197 _63 وقد تم تأسيسه بغرض ملئ الفراغ الذي تسببت فيه الشركة الأجنبية وهذا عند رفضها القيامة بعمليات التأمين في ظل السيادة الوطنية وبموجب الأمر الصادر في 25 أكتوبر 1963 الذي يفرض على جميع الشركات التي تمارس النشاط التأميني في الجزائر؛

والقيام بالتنازل عن جزء يقدر10% من الأقساط للصندوق الجزائري لتأمين وإعادة التأمين بصدور الأمر رقم 127_66تم تحويل تسميتها إلى الشركة الجزائرية للتأمينات؛

ب. الشركة الجزائرية للتأمينات النقل CAAT

بسبب قانون الإختصاص الذي فرضته الدولة على شركات التأمين تم إنشائها 1985 للتأمين من الأخطار المتعلقة بالنقل وبعد الإصلاحات تم إلغاء التخصص وتحولت إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل وشرعت بممارسة مختلف فروع التأمين؛

ت. الشركة الجزائرية للتأمين SAA

تأسست هذه الشركة في 12 ديسمبر 1963 برأس مال مختلط بين الجزائر ومصر (61% الجزائر،مصر 39% ليتم تحويلها سنة 1989) وهذا في إطار الإصلاحات إلى شركة عمومية إقتصادية ذات أسهم رأس مالها يقدر ب 1.3 مليار دينار جزائري؛

وسنتطرق لها في الفصل الثالث بالتفصيل؛

ث. المؤسسة المتخصصة في إعادة التأمين CCR

الشركة المركزية لإعادة التأمين التي أنشئت وصدقت على نظامها الأساسي بمقتضى الأمر رقم 54 _73 وكان دورها ينحصر في إعادة التأمين من المخاطر التي تتخلى عليها الشركات الوطنية؛

في حين صدر المرسوم 50_ 74 يتضمن إيقاف نشاط إعادة التأمين مع الخارج، الممارس من قبل الشركة الوطنية للتأمينات حولته إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين.

ثانيا: **مؤسسات التأمين الخاصة**

أ. **شركة الجزائر تروست TRUST**:

أنشئت هذه الشركة في 25 أكتوبر 1997 وهي متخصصة في إعادة التأمين والتأمين بدأت في تطبيق عملياتها بعد تحصلها على قرار الإعتماد من وزارة المالية بتاريخ 18 نوفمبر1997؛

ب. الجزائرية للتأمينات:

أنشئت بعد فتح السوق الجزائرية للتأمين على القطاع الخاص وهي شركة ذات أسهم تحصلت على إعتمادها من وزارة المالية بقرار 5 أوت 1998 لتطبيق مجمل العمليات بالتأمين وإعادة التأمين؛

ثالثا: **توجد شركات تأمين خاصة أخرى:**

أ. الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CAIR؛
ب. شركة أرويست IUISTALG؛
ت. الشركة العامة للتأمينات GAM؛
ث. شركة السلامة SALAMA البركة والأمان سابقا.

رابعا: **التعاضديات التعاونيات في الجزائر نجد:**

أ. مؤسسات التأمين التبادلي؛
ب. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA؛
ت. الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية CNR؛
ث. الصندوق الوطني للتقاعد CNR؛
ج. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CANS.

المطلب الثاني: المصادر والتوظيفات المالية لشركات التأمين

الفرع الأول: مصادر أموال شركات التأمين

تتكون موارد شركات التأمين من المصادر التالية: (حلوي، 2012، صفحة 41)

أولا: **أموال وحقوق المساهمين:**

وتتمثل في رأس المال المدفوع والإحتياطات الرأسمالية التي تكونها شركة التأمين من الأرباح المحتجزة إما لتدعيم مركزها المالي أو من مواجهة أي ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث؛

ثانيا: **حقوق الأموال وحملة الوثائق:**

وهي الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين وتنقسم هذه الأموال إلى مجموعتين:

أ. **وثائق حملة حقوق تأمينات الحياة:** يطلق عليها المخصصات الفنية لعمليات الحياة وتحتوي على مخصصات فنية و يعتبر هذا المخصص أهم مصادر التأمين على الحياة؛

ب. **أموال التأمينات العامة:** وتتمثل أهم مصادرها في المخصصات التالي:

1. **مخصصات الأخطار السارية:** يتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط التأمينات العامة والمدفوعة مقدما عن سنوات قادمة لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام؛
2. **مخصص التعويضات تحت التسوية:** يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة من الحوادث التي لم يتم تسويتها بعد؛
3. **مخصص التقلبات في معدلات الخسارة:** ويكون هذا المخصص لمواجهة أي تقلبات غير متوقعة تحدث مستقبلا.

الفرع الثاني: التوظيفات المالية لشركات التأمين

أولا: **إستثمارات أموال شركات التأمين:**

الجدير بالذكر أن أموال حملة الوثائق التي تمثل الغالبية العظمى من موارد شركات التأمين، ومن ثم يعتبر المورد هو المصدر الأساسي للإستثمار شركات التامين؛

والإستثمار من وجهة نظر شركات التأمين هو: تخصيص وتشغيل قدر من الموارد المتاحة للشركة بغرض تحقيق فوائد مستقبلا مع تقليل المخاطر الإستثمارية إلى أدنى حد ممكن؛

وتهدف شركات التأمين من وراء هذا المفهوم إلى ضمان الوفاء بمختلف إلتزاماتهم الحقيقية إتجاه حملة الوثائق من ناحية وإتجاه ملاكها من ناحيه أخرى؛

إن إستثمار أموال شركات التأمين يجب أن يقوم على ثلاث محاور أساسية ولا يجب التضحية بمحور ما في سبيل محور آخر بل يجب مراعاتها كلها وتتمثل في:

أ. **السيولة:** لتحقيق هذا العنصر يجب على شركة التأمين توزيع إستثماراتها حسب طبيعة الإلتزامات فهناك إلتزامات دورية قصيرة الأجل وهي تتطلب ضرورة وجود السيولة أو أموال تحت الطلب؛

ب. **الضمان:** هذا الأمر ضروري فالأموال المستثمرة في معظمها أموال تخص حملة الوثائق وعليه تلتزم شركة التأمين بأن تستثمر هذه الأموال في أوعية مضمونة سواء كانت مسددة بواسطة القانون أو بقرارات إدارية كما يمكن أن تستخدم أساليب لزيادة الضمان تتمثل في سياسة التنموية في محفظة الإستثمار؛

ت. **الربحية:** تأتي الربحية لشركة التأمين كهدف في مرحلة التالية بعد التركيز بصفة أساسية إلى تحقيق أكبر قدر من السيولة والضمان ولا يعني ذلك إخفاء الهدف الربحية بل أنه ضروري لتدعيم مركز الشركة في السوق.

ثانيا: **الأشكال للتوظيفات المالية لشركات التأمين:**

أ. **الأصول السائلة:** السيولة مؤشرا للقوة الشرائية المتاحة لشركات التأمين حيث تقوم شركات التأمين بالإحتفاظ بها في شكل نقدي أو في شكل ودائع بنكية مقبولة؛

ب. **تعدد أسهم الشركات:** عادة ماتقوم شركات التأمين بإستثمار قدر محدد من أموالها في شكل أسهم عادية وممتازة؛

ت. **أوراق مالية أخرى:** وتتمثل في السندات والأذونات التي تصدرها الشركات الأخرى؛

ث. **القروض المقدمة لحملة وثائق التأمين:** حيث تقوم شركة التأمين بتقديم قرض المأمن مقابل أسعار فائدة وثابتة أو بعد الإتفاق تحتفظ الشركة بعقد القرض مع الوثيقة ويرسل الشيك إلى المقترض، كما توجد هناك توظيفات تقليدية والتي تأخذ أشكال العقارات والرهونات.

المطلب الثالث: هيئات الرقابة على التأمين في الجزائر

إن قطاع التأمين وقبل صدور القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 يخضع من حيث الرقابة لإدارتها، ويقصد بها الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات، لكن بعد صدور القانون 06-04 لم يعد الوزير المكلف بالمالية هو من يتخذ القرارات في مجال الرقابة، بل إستحدثت هيئة خاصة بالرقابة على التأمين؛

كما أن هناك هيئات أخرى تعمل على المساعدة في عملية الرقابة على التأمين.

الفرع الأول: لجنة الإشراف (صديقي و بالي مصعب، 2016، صفحة 352)

هي الهيئة المسؤولة بشكل مباشر على عملية الإشراف على التأمين ؛

أولا: **نشأة هيئة الرقابة على الإشراف:**

لقد إستحدثت بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 حيث جاء في المادة 209 كالآتي:

تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية؛ كما تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، وتهدف اللجنة إلى:

أ. حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات شركات التأمين؛
ب. ترقية وتطوير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الإقتصادي والإجتماعي.

ثانيا: **تكوينها:**

تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم لا سيما في مجال التأمين والقانون والمالية؛

ويتمتع أعضاء هيئة الإشراف بالإستقلالية حيث يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، وهذا في حد ذاته يعد ضمانا لإستقلاليتهم وإستقرارهم في الوظيفة، كما أن طبيعة تشكيل اللجنة تجعل من سلطة الوزير تتقلص، وميزانيتها مستقلة حيث تتكفل بها الدولة .

ثالثا: **مهامها:**

تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي:

أ. السهر على إحترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين؛
ب. التأكد من أن هذه الشركات تفي بالإلتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم، ولا زالت قادرة على الوفاء؛
ت. التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين أو إعادة التأمين.

الفرع الثاني: مديرية التأمينات:

تعتبر الهيكل المكلف بالتأمينات لدى الوزارة المالية، وهي إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للخزينة؛

وتتمثل مهامها فيما يلي:

أولا: السهر على الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التامين؛

ثانيا: دراسة ملفات طلبات الإعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين.

الفرع الثالث: المجلس الوطني للتأمينات (CNA) (بسمة،، 2017، صفحة 138)

أ. هيئة تابعة لوزارة مالية لها دور إستشاري، يسعى إلى تطوير نشاط التأمين وتنظيمه ليصبح ركيزة من ركائز الإقتصاد الوطني؛

ب. يترأسّ المجلس الوطني للتأمينات من الوزير المكلّف بالمالية ويساعده نائب رئيس يعينّ من بين ممثلي المؤمن لهم؛

ت. يكون في دورة واحدة على الأقلّ في السنة؛

ث. الوزير المكلّف بالمالية يحدد جدول عمل كل دورة من دورات المجلس؛

ج. يبلغّ إلى جميع الأعضاء في أجل خمسة عشر يوما على الأقل قبل الإجتماع؛

ح. يسجّل المجلس التوصيات التي يصادق عليها في كلّ دورة في محضر؛

خ. يرسل إلى الوزارة المكلفّة بالمالية؛

د. إعداد تقرير سنوي عن الوضع العام في قطاع التأمين ثمّ يرسل إلى رئيس الحكومة عن طريق الوزير المكلّف بالمالية؛

وبالنسبة للنظام الداخلي فالمجلس يصادق عليه في أوّل دورة له، أمّا المحاسبة على مستوى المجلس الوطني للتأمينات فتكون على الشكل التجاري وذلك طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة، وجميع الحسابات تخضع لموافقة محافظ الحسابات بصرف النظّر عن أيّة رقابة أخرى تتعلّق بتسييره طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

وميزانية المجلس تشتمل على مايلي:

1. الإيرادات:

- مساهمات شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- مساهمات وسطاء التأمين؛

وتحسب مساهمات وسطاء وشركات التأمين على أساس أرقام أعمالها.

2. النفقات:

تشتمل جميع نفقات تسيير المجلس الوطني للتأمينات واللّجان التقنية وتغطي خصوصا مايلي:

- الإيجار وتكاليفه؛
- أجور المستخدمين الدائمين، غير الأجور التي يتقاضاها الموظفون؛
- مكافآت الخبراء عند الإقتضاء؛
- النفقات المختلفة .

المبحث الثاني: عموميات حول التأمين

قد يتعرض الإنسان في مجرى حياته اليومية إلى العديد من الحوادث والأخطار لذا يرغب دائما في التقليل من أثار هذه المخاطر وذلك بما يعرف بالتأمين؛

المطلب الأول: مفهوم التأمين ووظائفه وأهميته:

الفرع الأول: مفهوم التأمين

يشمل تحديد مفهوم التأمين كل من التعريف اللغوي والإصطلاحي على النحو التالي: (htt1)

التأمين لغة: Linguistic

هو الضمان لدرء الخسارة (فعندما يتعرض شخص لخسارة مادية فإن الخسارة تتحملها جهة أخرى قادرة عليها وتقوم بتعويض الشخص عما أصابه؛

التأمين إصطلاحا: Conventionality

هو الإتفاق الذي بموجبه تتحمل شركة التأمين مسؤولية تغطية الأخطار مُقابل دفعات يُسددها المتعاقدون معها (أقساط التأمين)؛

وتوجد أيضا عدة تعريفات للتأمين أهمها:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 02 في مفهوم المادة 619 من القانون المدني على أنه" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ". (الأمر رقم 07-95، 1995).

وليام وهاينز على أنه" طريقة تم بها تجميع الأخطار العرض لها مجموعة من الأشخاص أو المنشأت عن طريق تحصيل الإشتراكات التي تقدر رأس مال يدفع منه التعويضات ومن ثم يعمل على تخفيض الخطر وعدم التأكد. (علي، 2014، صفحة 88)

كما عرفه الفقيه الفرنسي بلاينول التأمين بأنه" عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأنه يعوض شخصا أخر يسمى المؤمن له عن خسارة إحتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن" (يونس، 2021، صفحة 13)

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا تعريف التأمين على أنه عبارة عن خدمة يقدمها المؤمن" شركة التأمين" إلى المؤمن لهم مقابل دفع مبلغ معين إلى المؤمن الذي يتعهد بسداد القيمة المادية للخطر المغطى.

الفرع الثاني: وظائف التأمين:

يقوم التأمين بتأدية عدة وظائف ويمكن بلورتها فيما يلي : (الهلالي و شحادة، ، 2003، صفحة 265)

أولا: **التأمين يحقق الأمان:**

يعتبر تحقيق الأمان الذي يحققه التأمين من أهم وظائف التأمين للفرد والجماعة على حد سواء، حيث يستوي ذلك التأمين ضد الأضرار مع التأمين على الأشخاص؛

فالتأمين من الأضرار سواءا كان تأمينا من المسؤولية نجد أن الشخص يؤمن نفسه مما يتبع من مخاطر كحريق أو سرقة أو رجوع الغير عليه وينصرف الشخص إلى عمله في ثقة وإطمئنان وحتى إذا وقع الخطر المؤمن منه فإن المستأمن سوف يكون واثقا من وجود المؤمن إلى جانبه ويعوضه على كل ما يترتب على وقوع الخطر مما يساعد على شعور المستأمن بالأمان ويستطيع أن ينتج في عمله؛

كما يحقق تأمين الأشخاص الأمان والطمأنينة في النفوس فسلامة الأبدان والأرواح من الأمور التي تبقي الإنسان على الدوام في الطمأنينة، وبهذا فالتأمين يطمئن الشخص أنه سيحصل على مبلغ التأمين متى وقع الخطر المؤمن منه كجزء يقعده عن القيام بعمله، كما تطمئن نفسه إلى أن ورثته سيحصلون على مبلغ التأمين عند وفاته ومن ثم يضمن حمايته من الحاجة والعوز؛

وينعكس أثار الأمان الذي يتحقق الفرد على الجماعة التي يعيش فيها ، ويتصرفون في أعمالهم في ثقة وإطمئنان بالنسبة لأنفسهم وكذلك بالنسبة لمن يعولون أيضا لابد أن تكون جماعة متماسكة كما أن عجلة الإنتاج فيها سوف تدور بإنتظام وبإستمرار وهذا كله سوف يؤثر في دعم الإقتصاد القومي.

ثانيا: **التأمين يعمل على تكوين رؤوس الأموال:**

يلعب التأمين دورا هاما وفعالا في تجميع رؤوس الأموال وذلك عن طريق الأقساط التي يدفعها حملة الوثائق، حيث يتم تجميع رؤوس أموال ضخمة وتستخدم كأحد عوامل الإنتاج؛

و الأمر الذي يجعل شركات التأمين دورا هاما وحيويا في مجال الإنتاج القومي ونظرا لخطورة الدور الذي تلعبه تلك الشركات في الدول المختلفة، فإن التشريعات تدخل بإستمرار وذلك من خلال سياسة مرسومة مع أحكام الرقابة عليها لتنفيذ هذه السياسة؛

يتبلور ذلك من خلال قوانين مراقبة أعمال التأمين في الدول المختلفة.

ثالثا: **التأمين وسيلة هامة من وسائل تنشيط الإئتمان:**

التأمين وسيلة هامة من وسائل تنشيط الإئتمان سواءا بالنسبة للمستأمن أو بالنسبة للدولة ذاتها، بالنسبة للمستأمن فإن التأمين يمكنه الحصول على ما يحتاج إليه من إئتمان بوسائل متعددة أهمها:

أ. التأمين يساعد على تقوية المركز المالي للمستأمن ويسير له عملية الحصول على الإئتمان نظرا لأنه يدعم الضمان الذي يقدمه هذا المستأمن لدائنين؛

ب. إذا أراد الشخص الحصول على الإئتمان ولم يكن لديه مال يقدمه كضمان للدائن فإنه يستطيع أن ما أمن على حياته لصالح دائنه من أن يحصل على الإئتمان المنشود وذلك لإطمئنان الدائن من هذه الحالة؛

ت. لتأمين على حياة دورا واضحا في تنشيط الإئتمان، فوثيقة التأمين على الحياة تكون لها قيمة في ذاتها بعد مرور فتره زمنية معينة عليها من تاريخ عقد هذه الوثيقة؛

ث. أن يقوم الدائن نفسه والذي يمنح الإئتمان لمدينه بإبرام عقد التأمين حتى يقيه خطر إفلاس المدين، أما بالنسبة للدولة فإن التأمين يمكنه الحصول على القروض التي يحتاج إليها وذلك عن طريق رؤوس الأموال الضخمة والمتجمعة لدى شركات التأمين من الأقساط التي يدفعها المستأمنون والتي تقوم هذه الشركات بتوظيفها في السندات العامة التي تصدرها الدولة، وهذا يساهم في تغطية القروض العامة، كما يساهم في إستثمارات المشروعات العامة، وهذا بدوره يعمل على تنشيط الإئتمان العام وإزدهار الإقتصاد القومي.

رابعا: **التأمين عامل من عوامل الوقاية:**

لا يقتصر دور التأمين على تغطية الخطر بعد وقوعه، ولكنه ليقدم بدور آخر لا يقل أهمية بصورة غير مباشرة فالتأمين يعمل على تجنب المخاطر والتقليل من الحوادث قدر الإمكان، ولذلك فإنه يمثل عامل من عوامل الوقاية في المجتمع؛

وعلى هذا يمكن تحقيق هذا الدور في وسائل متعدده فقد تكون شركات التامين فيما بينها تقوم بدراسه أسباب وقوع المخاطر المختلفة كالحرائق وإصابات العمل وحوادث المرور والعمل تجنبها وإتخاذ ما يلزم من الوسائل والإحتياطات لتقليل فرص وقوعها، وهي تستعين بالخبراء والمختصين الذين يتولون البحث والدراسه وارسال النشرات والاعلانات الخاصه بالوقايه وبهذه العوامل وغيرها يكون التامين عاملا من عوامل الوقايه في المجتمع وهذا من شانه ان يحقق الاستقرار والامان.

خامسا: **تحسين ميزان المدفوعات:**

التأمين من الأمور الهامة التي لا يمكن اغفالها في العمل على تحسين ميزان المدفوعات بزيادة الصادرات غير المنظورة فمثلا المبالغ التي تحصل عليها الشركات التأمين من عملات صعبة مقابل الخدمات التأمينية التي تقدمها للأجانب أو من عائد إستثماراتها في البلاد الأجنبية وعائد إعادة التأمين التي تباشرها والمتحصلات التي تظهر من العمليات الجارية في ميزان المدفوعة تحت بند التأمين تزيد قيمتها كلما زادت الخدمة التأمينية التي تؤديها الشركات الوطنية للأجانب أو كلما زادت معاملاتها في إعادة التأمين مع الخارج ،وكلما زاد هذا القيد كلما تحقق فائض في ميزان المدفوعات أو على الأقل يمكن تجنب

العجز فيه، وما هو جدير بالذكر أنه كلما تم الإتساع في التجارة الخارجية كلما كان لها عظيم الأثر على التأمين حيث أن تبادل السلع بين الدول سيظل دائما مرتبط ارتباطا وثيقا بالتأمين ولا شك أن وجود التأمين عامل من عوامل التجارة الخارجية وبالتالي يؤدي الى تحسين الميزان التجاري وميزان المدفوعات وبالإضافة إلى ما تقدم فإن هناك وظائف أخرى يؤديها التأمين تتمثل في زيادة مقدار الكفاية الإنتاجية وتوفير الرفاهية الإقتصادية ونشر الوعي بالمسؤولية الإجتماعية وبالإضافة إلى خلق مجتمع مستقر ومتماسك.

الفرع الثالث : أهمية التأمين : (صديقي و بالي مصعب، 2016، صفحة 39)

أولا: **الدور الإقتصادي للتأمين:** إن الهدف الأساسي للتأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهونها ،بذلك فهو يساهم في توفير الإستقرار الإقتصادي من خلال العناصر التالية:

أ. **التأمين وسيلة للإستثمار والإدخار:** التأمين وسيلة للإستثمار من خلال تكوين رؤوس الأموال التي نتجمع من الأقساط حيث تدفع منها التعويضات عند وقوع الحادث ويحتفظ بجزء منها كإحتياطي والباقي يستغل في تكوين رؤوس الأموال واستعمالها لتمويل المشاريع الإستثمارية أما العنصر الإدخاري فيظهر جليا في تأمينات الحياة وعقود التأمين المختلط؛

ب. **العمل على زيادة الإنتاج** : ذلك لما يتميز به التأمين من توفير تغطيات تأمينية من أخطار كثيرة مما يشجع الأفراد والمنشآت التي تعرضت للتلف الكلي أو الجزئي ،وبالتالي تعود العملية الإنتاجية لمستواها في وقت وجيز ؛

ت. **تسهيل واتساع عمليات الإئتمان وتطوير التجارة الخارجية :**

إن توفير الحماية التأمينية ينشط حركة التمويل عبر المقرضين ،أذ أن وجود تغطيات تأمينية كافية يمكن المصاريف من فرض هوامش ربحية أو أسعار فائدة أقل على أموالها الموجهة لتمويل ،وكلما زادت المخاطر وانعدمت التغطيات التأمينية كلما كانت تكلفة التمويل أعلى كما يلعب التأمين دورا أساسيا في اتساع وتطور التجارة الخارجية من خلال التأمين البحري وتأمين المسؤولية الذان يسهمان في دعم ثقة بين أطراف التبادل التجاري؛

ث. **العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الإقتصادية :**

أثناء الرواج الإقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الإجتماعية على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات البطالة والمرض والإصابة لهم ولمستحقيهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة مما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات وهذا مايساعد على زيادة الطلب على السلع والخدمات؛

ج. **الدور الوقائي للتأمين:**

تهدف شركات التأمين إلى تخفيض مبالغ التعويضات فتعمل على تكوين جمعيات مشتركة بينها قصد دراسة أسباب المخاطر ومن ثم إتخاذ الإحتياطات الكافية لتلافي حدوثها، حيث تستعين بالخبراء والمختصين بهدف توعية الأفراد وأصحاب المؤسسات وإرشادهم الى طرق الوقاية من الحوادث، كما قد تستعين بالنشريات التي تبين فيها الوسائل الفنية والتقنية في تجنب المخاطر وكيفية التعامل وضرورة إتباع التعليمات والإرشادات ، كما قد تلجأ شركات التأمين إلى تقديم تشجيعات كمنح إعفاءات من القسط أو تقوم بتخفيض للمؤمن له الذي لا يقع له خطر خلال فتره معينة؛

ح. **المساهمة في إتساع نطاق توظيف والعمالة:**

يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة على إمتصاص جزء كبير من البطالة في المجتمع، ذلك أن التوسع في التأمين يقتضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنية وإدارية ومهنية من إداريين ومحاسبين وفنيين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها ووكلاتها المختلفة.

ثانيا: **التأمين وميزان المدفوعات:**

يمثل التأمين بندا من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيه أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الإتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج كما يرتبط تأثير التأمين في ميزان المدفوعات بالعمليات المتعلقة بالإستثمارات المباشرة التي تقوم بها شركات إعادة التأمين الوطنية في الخارج أو شركات إعادة التأمين الأجنبية في الداخل بالإضافة الى تحويل إحتياطي التأمين الناتج عن فروع الشركات الأجنبية في السوق المحلية أو تحويل إحتياطي التأمين عن فروع الشركات الوطنية الناشطة في السوق الأجنبية.

ثالثا: **التأمين والتضخم**

التأمين وسيلة ادخارية جيدة كما يعتبر عنصرا مساعدا في الحد من التضخم حيث أن زيادة المدخرات تعني تقليل الإنفاق والطلب على السلع والخدمات مما يحد من التضخم وإرتفاع الأسعار، كذلك فان زيادة المدخرات عندما تتحول إلى زيادة في الإستثمارات ودعم الإنتاج في القطاعات المختلفة ستؤدي في النهاية إلى المساعدة في زيادة المعروض من السلع والخدمات وهو ما يعتبر عنصر من العناصر التي تحد من التضخم وإرتفاع الأسعار.

رابعا: **التأمين والدخل الوطني:**

تظهر أهمية التأمين في الإقتصاد من خلال العلاقة بين مبلغ أقساط التأمين للفرد الواحد والناتج المحلي الخام، أي نسبة أو حصة إنتاج التأمين من الناتج المحلي الخام للدولة وهما يسمى بمعدل النفاذية) الإختراق (بصفه عامة تكون الدولة متطورة وأكثر حداثة عندما تكون حصص التأمين في الناتج الداخلي مرتفعة والعكس تعتبر الدولة متخلفة أو أقل تقدما عندما تكون حصص التأمين في الناتج المحلي الخام لديها منخفضة أو غير معتبرة.

المطلب الثاني: مبادئ وتقسيمات التأمين

الفرع الأول: مبادئ التأمين

أولا: **مبدأ منتهى حسن النية: Le Pricipe de La plus grande bonne foi**

وفقا لهذا المبدأ الذى يسرى فى شأن كافة عقود التأمين يتعين على كل من المؤمن والمتعاقد أن يقدم للآخر كافة الحقائق والبيانات الجوهرية بصورة واقعية وصحيحة؛

وعلى ذلك يتعين على المؤمن له المتعاقد ألا يخفى عن المؤمن أية حقائق أو بيانات جوهرية لا يفترض علمه بها أما لعدم شيوعها أو لعدم النص عليها وفقا للقوانين القائمة ويكون من شأن إخفائها التأثير فى قرار المؤمن بقبول التعاقد او فى شروط الوثيقة أو فى مقدار القسط الذي يلتزم به المؤمن له . (نجيب، 2007، صفحة 72)

ثانيا: **مبدأ المصلحة التأمينية: Le Principe de L'intérêt assurable** (المالية، 2019، صفحة 28)

المصلحة التأمينية تعني أن الشخص الذي يتلقى منفعة وثيقة التأمين يجب أن يكون هو الذي وقعت له الخسارة المالية وقت تعرض الشيء موضوع التأمين للخسارة أو الضرر المصلحة التأمينية حق الفرد أو المؤسسة القانوني في التأمين، ويشترط أن تكون هناك علاقة قانونية يمكن التأكد منها بين الفرد وبين الشئ (موضوع التأمين)؛

هنالك أسسين للتعرف على المصلحة التأمينية وشرعيتها على النحو التالي:

أ. لابد من توفر عوامل متعددة منها وجود الملكية، والحقوق، والمصلحة، والحياة، ومسؤولية قابلة للتأمين يجب أن تحدّد صفة مصلحة المؤمّن له بها؛

ب. لا بد أن يتوفر عامل طبيعة العلاقة بين المؤمن له والمصلحة التأمينية المشار إليها وأن تتوفر لهذه العلاقة الصيغة الشرعية القانونية، وتتحقق عن طريق إنشاء عقد بين المؤمّن له وأي صفة أو هيئة أخرى كالشركة التأمين .

ثالثا: **مبدأ التعويض** Principe de Compensation (المعهد المالي، 2016)

هو إعادة المؤمن له بعد الخسارة إلى نفس الحالة المالية التي كان عليها مباشرة قبل الخسارة ونظريًا فإنه لن يكون في حالة أفضل أو أسوأ بل في نفس الحالة، أما عمليًا فإنه من الصعب جداً تحقيق ذلك ولكن عدم تحقيقه لا يشكل خروجاً عن المبدأ الأساسي والذي الكثيرون في أساس التأمين؛

ولذلك نعتبره أي مصلحة مالية للمؤمن له في الشيء موضوع التأمين ولكننا لا يمكن وضع قيمة مالية لحياة الإنسان حيث إن لكل منا له مصلحة غير محدودة في حياته وأطرافه، وعليه فإن وثائق تأمين الحماية والإدخار والحوادث الشخصية (بإستثناء النفقات الطبية) ليست وثائق تعويض ولا ينطبق مبدأ التعويض عليها.

رابعا: **مبدأ المشاركة**: Pricipe de Partage

يعني حق شركة التأمين في مطالبة شركات التأمين الأخرى التي قامت بتأمين للمشاركة معها في تكاليف التعويض؛

ولكي يطبق مبدأ المشاركة يجب أن تتوفر الشروط التالية أو المتطلبات القانونية الآتية:

أ. وجود وثيقتي تعويض أو أكثر؛
ب. أن تغطي هذه الوثائق نفس المصلحة (نفس المؤمن له)؛
ت. أن يكون سبب الخسارة مغطى في جميع الوثائق؛
ث. أن تكون جميع هذه الوثائق نفس موضوع التأمين؛
ج. أن تكون كل وثيقة مسؤولة عن نفس الخسارة؛
ح. يجب أن تكون جميع وثائق التأمين المغطية للخطر سارية المفعول وقت حدوث الخسارة.

خامسا: **مبدأ السبب القريب**: **Principe de cause immédiate** (نعيمة، 2018، صفحة 06)

ينص هذا المبدأ على أنه "عند وقوع سبب مباشر يؤدي إلى تولد سلسلة من الحوادث المتصلة تؤدي في نهايتها إلى وقوع الخسائر المغطاة بعقد التأمين فإنه يجب على المؤمن القيام بالتعويض إذا كان السبب المباشر مغطى ومتضمن في عقد التأمين "

والسبب القريب يعني:

- أن يكون السبب الأساسي أو المباشر في حدوث الخطر، أو أن يكون هو السبب الأول ثم تتبعه عدة أسباب أخرى غير مغطاة في التأمين، وفي هذه الحالة تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين أو التعويض؛
- أن يكون السبب المباشر الذي حدث أولا غير مغطى بالتأمين و أدى إلى سلسلة

من الحوادث مغطاة بالتأمين، ففي هذه الحالة لا تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين أو التعويض.

سادسا: **مبدأ الحلول**: **Le Principe de Solutions**

يعتبر مبدأ الحلول في التأمين نتيجة حتمية لمبدأ التعويض، ويمكن تعريف الحلول بأنه حق الشخص أو الهيئة التي قامت بتعويض شخص آخر أو هيئة وفقا لإتفاقيات قانونية محددة أن تحل محل الشخص المؤمَن له الذي تم تعويضه بكافة ما له من حقوق.

الفرع الثاني: تقسيمات التأمين

تعددت تقسيمات التأمين بحسب الهدف من التقسيم وفيما يلي نعطي فكرة موجزة عن هذه التقسيمات؛

أولا: **تقسيم التأمين بحسب ما إذا كان إختياريا أم إجباريا**

طبقا لهذا التقسيم فإن التأمين ينقسم إلى:

أ- التأمين الإختياري: Assurance Facultative

هو كل أنواع التأمين التي يقدم عليها الأفراد بمحض إرادتهم دون قانون يلزمهم بذلك وهذه الأنواع تتمثل في أنواع التأمين التي تصدرها شركات التأمين كالحياة والحريق والسطو ...الخ ويتحمل المستؤمن تكلفة التأمين بمفرده وحسب درجة الخطورة الخاصة به، كما أن الشركات التي تمارس هذا النوع من التأمين تهدف إلى الربح ولذلك فإن القسط الذي يسدده المستؤمن يمثل قسط الخطر مضافا إليه تحميلات والتي تتضمن عمولة الإنتاج والمصروفات الإدارية وهامش الربح . (ثيان، 1993، صفحة 59)

ب- التأمين الإجباري: L'assurance Obligatoire

للتأمين الإجباري له دور فعال في نشر التأمين ودعمه، كالتأمين المنشآت الخطيرة، والتأمين ضد حوادث السيارات، والتأمين على البضائع المنقولة ...الخ، وبسبب التأمين الإجباري إستساغ الكثير من الناس الأمر، وإعتادوه، وأخلدو إليه، ووجدو فيه المهرب من مواجهة المسؤوليات بأنفسهم مهما خسرو وتوهمو كثير من المخاطر التي لا أساس لها ولا سبب إلا إيحاءات شركات التأمين وإبتكاراتها . (أحمد، 2010، صفحة 79)

ثانيا: **تقسيم التأمين حسب الشكل**

أ. **التأمين التعاوني: Assurance coopérative**

هو كل عمل مجموعات من الناس يعملون على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم يظم كل مجموعة يجمعها جامع معين (بن سمينة و طبني ، 2012، صفحة 7)

إن التأمين نظام بطبيعته نظام إجتماعي قوامه التكافل والتعاون على تحمل المخاطر بين أفراد الجماعة الواحدة وقد ظهرت تصورات مختلفة لهم في المجتمعات العربية والمسلمة حيث وجد مايعزز ويؤكد ماحثت إليه الشريعة الإسلامية في كل مافيه

خير وبر مصدقا لقوله تعالى: **" وَتَعَاوَنُوا عَلى البر وَالتَقوَى وَلَاتَعَاونُوا عَلى الإثم وَالعُدوَان وإتَقوا الله إن الله شَديد العقَاب " . { سورة المائدة الآية 2 }** . (منصور، 2015، صفحة 55)

ب. التأمين التجاري: Assurance Commerciele

عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمّن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهوالمؤمّن له أو من يعينه عوضاً مالياً يتفق عليه؛ يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمّن له بالقدر والأجل والكيفيةّ التي ينص عليها العقد المبرم بينهما . (جبير، 2010، صفحة 03)

و بعد الدراسات الوافية وتداول الرأي في قرار مجلس هيئة كبار العلماء تم الموافقة عليه من طرف مجلس المجمع الفقهي بالإجماع من جواز التأمين التعاوني، بدلا من التأمين التجاري المحرم بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو على البضائع التجارية ...الخ، للأدلة التالية : (باز، 1977، صفحة 35)

- أخذ مال الغير بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: **" يَا أَيُهَا الذَينَ آمَنُوا لَا تَأكُلوُا أَموَالَكمُ بَينَكُم بالبَاطل إلَا أَن تَكُونَ تجَارةَ عَن تَرَاض منكُم ". { سورة النساء الآية 29 }**
- عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا مافيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي صلى الله عليم وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله " لاسبق إلا في خف أو حافر أو نصل " وليس التأمين من ذلك ولا شبيها فكان محرما؛

ت. التأمين الإجتماعي: Sécurité Sociale

هو عبارة عن وثيقة تأمين عامة واحدة يلتزم بها جميع المشمولين بالحماية ويتقيدون بأحكامها وتحقق لهم مزايا مباشرة وغير مباشرة، أما التأمين الخاص أو التجاري فوثائقه متعددة ومتنوعة وللفرد حرية الإختيار بينهما كما أن له حرية تحديد مبلغ التأمين ومستوى الحماية قبل الإتفاق والتعاقد؛ ومن هنا فإن السمة الأساسية لغالبية برامج التأمينات الإجتماعية هو الإجبار بعكس التأمين التجاري وهو أمر طبيعي طالما تتقررالتأمينات الإجتماعية لمواجهة مشاكل إجتماعية لها صفة العمومية وتستلزم بالتالي إجبار الجميع على الإلتزام بها . (نجيب، 2007، صفحة 37)

ثالثا: **تقسيم التأمين حسب الموضوع** : (الشبيلي)

أ- تأمين الأضرار: Assurance Dommage

وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له والغرض منه تعويض الخسارة التي تلحق المؤمن له بسبب الحادث وهو ينقسم إلى قسمين:

1. **التأمين على الأشياء: Assurance Objet**

ويراد بها تعويض المؤمن لهم من الخسارة التي تلحقه في ماله كالتأمين من الحريق والسرقة؛

2. **التأمين من المسؤولية: Assurance Responsabilité Civile**

ويراد به ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من ضرر يسأل عن التعويض عنه، وأهم صور تأمين المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات أو من حوادث العمل؛

وفي تأمين الأضرار يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عند حدوث الكارثة في حدود مبلغ التأمين، أي أن المؤمن يدفع للمؤمن له أقل المبلغين، المبلغ المؤمن به والمبلغ الذي يغطي الضرر الناشئ عن الحادثة؛ وليس للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين ودعوى التعويض ضد الآخرين المسؤولين عن الحادث، وإنما يحل المؤمن محل المؤمن له في الدعاوي الكائنة له ضد من تسبب في الضرر.

ب- **تأمين الأشخاص: Assurance de personnes**

وهو يتناول كل أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمن له ويقصد به دفع مبلغ معين للإنسان في وجوده أو سلامته، يحدده المؤمن بإتفاق بينهما، ولا يتأثر بالضرر الذي يصيب المؤمن له، حيث يجمع بين مبلغ التأمين من المؤمن والتعويض ممن تسبب في الضرر، فالمؤمن هنا لا يحل محل المؤمن له؛

ويشمل تأمين الأشخاص نوعين أساسيين:

1. **التأمين على الحياة: Assurance –vie**

وله صور متعددة أهمها:

- التأمين لحالة الوفاة وقد يكون عمريا وقد يكون مؤقتا؛
- التأمين لحال البقاء أو لحال الحياة ومن أمثلتها التأمين المضاد؛
- التأمين المختلط البسيط: وهو أن يلتزم فيه المؤمن بأداء المبلغ المؤمن إما في تاريخ معين للمؤمن له نفسه إذا ظل حيا في هذا التاريخ، وإما إلى المستفيد المعين أو إلى ورثة المؤمن له إذا مات قبل التاريخ، ويكون القسط في هذا النوع أكبر من النوعين السابقين، وهذا النوع هو أكثرشيوعا في التأمين على الحياة.

2. **التأمين من الحوادث الجسمانية: Assurance accidents corporels**

وهو النوع الثاني من نعي التأمين على الأشخاص، ويلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن له في حالة ما إذا أصابه في أثناء المدة المؤمن فيها حادث جسماني، أو إلى المستفيد المعين إذا مات المؤمن له.

المطلب الرابع: عقود التأمين وإعادة التأمين

الفرع الأول: عقود التأمين : (القادر و بوفليح ، 2012، صفحة 70)

أولا: **نشأة عقود التأمين**

لقد ظهرت أولى أشكال التأمين البدائي عند الرومان، والذي سمي بالقرض البحري، لمقتضاه يقوم المقرض بمنح مالك السفينة أو الشحنة مبلغا من المال مقابل معدل فائدة مرتفع، ويتم الإتفاق بينهما على أنه إذا وصلت السفينة أو الشحنة إلى ميناء الوصول سالمة يحصل المقرض على قيمة القرض والفوائد المرتفعة، ولكن في حالة عدم وصول السفينة سالمة يضيع على المقرض قيمة القرض وفوائده، وإستمر عقد القرض البحري حتى العصور الوسطى، وظهر التأمين على الحياة في نفس الوقت الذي ظهر فيه التأمين البحري، حيث تطلب الأمر التأمين على حياة قبطان السفينة والبحارة، وظهرت أهمية تأمين الحريق بعد حريق لندن الشهير عام 1666 الذي دمر 85% من مباني المدينة، الأمر الذي أدى إلى زيادة الإهتمام بخطر الحريق، وفي بداية القرن العشرين بدأ الإهتمام بتأمين وسائل النقل نفسها من أخطار التصادم والسرقة والحريق، حيث ظهر تأمين السيارات وتبعه تأمين الطيران ؛ وبالنسبة للتأمين الإجتماعي، فقد ظهر بهدف حماية الطبقة المعاملة من أخطار الوفاة والعجوز والشيخوخة والمرض وإصابات العمل التي كانت تؤدي إلى إنقطاع دخل العمل .

ثانيا: **تعريف عقود التأمين**

لقد عرفه القانون المدني السوري في المادة 713 منه عقد التأمين على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن له؛

ويعرف أيضا : (بونعجة و بوفليح ، صفحة 71)

بالعقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) تحمل خطر تأميني هام من طرف آخر (حامل الوثيقة) بالإتفاق على تعويض حامل الوثيقة عن حدث مستقبلي محدد غير مؤكد الوقوع (الحدث المؤمن منه) يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة؛

وتتحدد مفاهيم مخاطر التأمينية كما يلي: " تعد من المخاطر الغير المالية التي تحول من حامل العقد إلى مصدره " ؛

الخطر المالي: " هو الخطر الناجم عن التغير المستقبلي لواحد أو لعدداً من العناصر التالية: معدل فائدة خاص، سعرأداة مالية، سعرسلعة معينة، سعر صرف، تنقيط إئتماني أومؤشر إئتماني، أو متغيرات أخرى، بشرط أنه في حالة متغير غير مالي لا يجب تخصيصه في أحد أجزاء العقد؛

في حين عرفه القانون الأمريكي بأنه : (القادر و بوفليح ، 2012، صفحة 71)

" عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتعويض شخص آخر عن خسارة أو تلف أو مسؤولية تنشأ عن حادث عارض أو غير معروف مقدما "؛

مما سبق نستنتج أن عقد التأمين يتكون من العناصر التالية:

أ. **المؤمن**: وهو الطرف الأول في عقد التأمين والمتمثل في شركة التأمين التي تلتزم بتعويض المؤمن له أو المستفيد في حال تحقق الخطر المبين في العقد؛

ب. **المؤمن له**: وهو الطرف الثاني في عقد التأمين، والذي يلتزم بدفع الأقساط للمؤمن (شركة التأمين)، مقابل حمايته من الأخطار التي تصيبه في شخصه أو أمواله؛

ت. **المستفيد**: وهو الطرف المستفيد من التعويض الذي تدفعه شركة التأمين، وقد يكون هو المؤمن له نفسه؛

ث. **القسط**: وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن(شركة التأمين)، وغالبا ما يكون سنويا؛

ج. **الخطر**: وهو عبارة عن حدث مستقبلي غير مؤكد، وحدوثه يكون خارج نطاق إرادة الطرفين؛

ح. **التعويض**: وهو المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين إلى المؤمن له، وذلك عند تحقق الخطر المبين في العقد.

ثالثا: **خصائص عقود التأمين**:

يتميز عقد التأمين بالخصائص التالية:

أ- **أنه عقد ملزم للطرفين**: حيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين، في حين يلتزم المؤمن(شركة التأمين) بدفع التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه؛

ب-**أنه عقد معاوضة**: حيث أن كلا الطرفين يأخذ مقابلا لما أعطى، فشركة التأمين تأخذ أقساط التأمين مقابل تعويض المؤمن له عند وقوع الخطر، أما المؤمن له فيحصل على مبلغ التعويض من شركة التأمين إذا وقع الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها لشركة التأمين؛

ت-**أنه عقد احتمال(عقد غرر)**: حيث أن كلا الطرفين(شركة التأمين والمؤمن له) لا يعرفا وقت وقوع الخطر، حيث أن وقوع الخطر يكون خارج نطاق الطرفين؛

ث-**أنه عقد إذعان**: حيث أن أحد طرفي العقد ضعيف وهو المؤمن له، والطرف الآخر قوي وهو شركة التأمين، حيث يجب على المؤمن له أن يقبل الشروط التي تضعها شركة التأمين حتى ولو كانت جائرة من وجهة نظره .

الفرع الثاني : إعادة التأمين

أولا: **تعريف إعادة التأمين** : (هاني و الزحيلي، 2009، صفحة 69)

يقصد بإعادة التأمين العقد الذي يبرمه المؤمن نفسه مع مثنى التأمين (شركة تأمين أخرى) أو معيد التأمين بحيث يتخلى فيه المؤمن إلى هذا الأخير عن كل أو بعض الأخطار التي تحملها، ويحدث هذا في الحالة التي يتعاقد فيها المؤمن مع المؤمن له ثم يجد المؤمن نفسه يتحمل إلتزامات كبيرة بالنسبة لخطر واحد فيحاول أن ينقل العبء إلى شخص آخر هو (مثنى التأمين) ولا يحتفظ لنفسه إلا بنصيب ضئيل، وقد يلقي عبء الخطر كله على مثنى التأمين وذلك في مقابل أقساطه.

ثانيا: **وظائف عملية إعادة التأمين** : (بوبكر، 2016، صفحة 326)

تقوم عملية إعادة التأمين بعدة وظائف نتطرق لها فيما يلي:

أ. تسمح عملية إعادة التأمين بتفتيت الأخطار المركزة وتحويلها إلى أخطار قابلة للتأمين، الذي ينتج عنه توفير نوع من الحماية التأمينية لمثل هذا النوع من الأخطار، فتعمل كل شركة تأمين مباشر على الإحتفاظ بأجزاء بسيطة من عدد كبير من عمليات التأمين على تلك الأخطار، حتى تتمكن من تحقيق التوازن في محفظتها المالية؛

ب. عملية إعادة التأمين تشجع شركات التأمين المباشر على زيادة قدراتها الإستيعابية، من خلال قبولها الإكتتاب في عمليات عديدة ومهما كانت درجة المخاطر فيها، مما يؤدي بها إلى زيادة نشاطاتها وتوسيع عملياتها التأمينية والأمر الذي ينتج عنه هو تحسن مركزها المالي؛

ت. ينتج عن عملية إعادة التأمين توفير نوع من الرقابة على كل من معدلات الخسارة ومعدلات المصاريف، ذلك أن هيئات الرقابة والإشراف تفرض على شركات التأمين حد أدنى للملاءة، بحيث يجب أن لا يزيد صافي الأقساط (مخصوما منه الأقساط المسندة لمعيد التأمين) عن نسبة معينة من قيمة رأس المال والإحتياطات، هذا من جهة؛ وشركات إعادة التأمين هي الأخرى تمارس نوع من الرقابة على شركات التأمين المباشرة، من جهة ثانية.

ثالثا: **أنواع إعادة التأمين**

تنقسم إعادة التأمين إلى نوعين هما : (عثمان و عبدالمالك محمد، 2004، صفحة 278)

أ. إعادة التأمين بالمشاركة في الأقساط والتعويضات:

وطبقا لهذه الطريقة تحصل شركة إعادة التأمين على نسبة معينة من الأقساط مقابل أن تتحمل نفس النسبة من التعويضات، لأنها المبالغ التي تدفعها شركة التأمين إلى المؤمن لهم في حالة وقوع الخطر للمؤمن ضده؛

ويستحق التعويض في التأمينات العامة بقدر الأضرار والخسائر التي أصابت المؤمن له عند حدوث الخطر للمؤمن ضده وفي حدود مبلغ التأمين وخلال مدته المحددة ووفقاً للشروط المتفق عليها بين شركات التأمين والمؤمن له؛

ويمثل قيمة التأمين أقصى تعويض يمكن أن تصفه الشركة، ويتم تحديد التعويض بمقدار الضرر الفعلي الذي أصاب المؤمن له والناتج من الكارثة ويمثل الأشياء التي أصابها الضرر ولا يغطي التعويض الأرباح المتوقعة، ويخصم من التعويضات قيمة ما ينقذ من البضائع.

ب. إعادة التأمين ضد زيادة خسائر التأمين:

طبقا لهذه الطريقة فإن الشركة الأصلية تدفع أقساط معينة يتفق عليها لشركة تأمين أخرى مقابل أن تتحمل الثانية الخسارة التي تزيد عن حد معين محدد مقدما والناتج عن كل وثيقة على حدة أو الناتجة عن إجمالي الوثائق التي تصدرها الشركة الأولى وقد تكون عملية إعادة التأمين إختيارية بمعنى أن شركة التأمين يكون لها الحق المطلق في أن تقبل أو تتنازل عن جزء من أقساطها؛ ويجدر الإشارة إلى أن هذه العملية قد تؤدي إلى تحمل تكاليف إدارية معينة مرتفعة مما قد يدفع شركات التأمين إلى تنظيم عمليات إعادة التأمين بإتفاقيات معينة حيث تقوم شركة التأمين بتلقى الأقساط المتنازل عنها وفقا لنصوص الإتفاقية؛

وكما تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين على جزء من عملياتها لدى شركات إعادة التأمين، فإنه تطبليقا لمبدأ توزيع المخاطر، والمعاملة بالمثل يجب أن تقوم شركات التأمين الأخرى بإعادة التامين على جزء من عملياتها لدى الشركة، و من ثم يمكن تقسيم أيضا إعادة التامين إلى : (سيد، 2015، صفحة 214)

1. أقساط إعادة تأمين وارد

يلاحظ بالنسبة لأقساط إعادة التأمين الوارد أن قيمة الأقساط المستلمة تضاف إلى حساب المال الإحتياطي لعملياته ولا يضاف إلى حساب البنك أو الخزينة حتى لا يترك للشركة حرية التصرف فيه، وذلك لأحكام الرقابة على عمليات إعادة التأمين ويظهر المال الإحتياطي لعمليات إعادة التأمين الوارد ضمن عناصر الأصول في الميزانية؛

2. **أقساط إعادة تأمين صادر**

يلاحظ أن سداد الشركة الأصلية لقيمة الأقساط المستحقة عليها لشركات الإعادة يظهر تحت بند المال الإحتياطي لعمليات إعادة التأمين الصادر ولا يثبت خصماً من حسابات البنك أو الصندوق ويظهر أيضا ضمن عناصر الخصوم في الميزانية.

خلاصة الفصل

حاولنا في هذا الفصل ولو بإيجاز، إبراز وتوضيح المفاهيم والأساليب المختلفة التي يقوم عليها نشاط التأمين، مما يميزه عن الأنشطة الأخرى، وأهميته في حياة الفرد وذلك حسب حاجته وهي عملية تقوم على طرفين المؤمن له والمؤمن، وعادة ما تكون شركات التأمين التي تعتبر منشآت حديثة النشأة في الجزائر؛

حيث لاحظنا أن شركات التأمين لطالما إحتلت أهمية كبيرة في مختلف النظم الإقتصادية، وأهميتها تزداد يوما بعد يوم، خاصة مع التطورات المهمة التي تحدث في الإقتصاديات الوطنية من جهة، ومع التطورات العميقة من ناحية أخرى؛ كما أنها تسعى إلى:

- ضمان الإستمرارية والبقاء، لأنهم يعملون بجد للحفاظ على مركزهم في بيئة تنافسية تتسم بعدم الإستقرار؛
- قياس درجة تقدمهم وتقييم كفاءتهم من خلال المراقبة المستمرة لأدائهم ومعرفة مستواهم ومقارنته مع الشركات العاملة في نفس البيئة؛
- تحديد الإنحرافات إن وجدت سواء كانت طفيفة ولا تجذب الإنتباه أومهمة تتطلب إتخاذ قرارات صحيحية؛
- الإعتماد على مسك الحسابات لعملياتها المختلفة، أسوة بالمنشآت الإقتصادية الأخرى، من حيثّ إلتزامها بنفس المبادئ والقواعد المحاسبية في تسجيل المعاملات المالية من المستندات، ثم حفظها في المحفوظات الخاصة بها؛

وتمكنا من معرفة الغرض من إعداد البيانات المالية النهائية في نهاية كل فترة محاسبية وهو ما يعرف عمومًا بالنظام المحاسبي الذي سنتطرق إليه في الفصل الثاني؛

وشركات التأمين ما زالت تحافظ على خصوصيتها وتميزها عن باقي الأنشطة الإقتصادية، والأمر الذي أحدث فرقا في مساءلتها، هو حين تخضع لقيود تنظيمية وقانونية تفرض عليها بنصوص تشريعية، والغرض من مراقبتها والإشراف عليها هو حماية أموال المؤمن عليه.

الفصل الثاني: الإطار النظري لنظام المحاسبي المالي لشركات التأمين

تمهيد:

تهدف شركات التأمين بوضع نظام محاسبي يفي بتسجيل البيانات الخاصة بالأحداث الإقتصادية المرتبطة بإنجاز عمليات التأمين، وعرض تلك البيانات بأسلوب يخدم أهداف وأغراض التخطيط والرقابة، وحسن إستغلال الموارد المتاحة بهذه الشركات وهذا النظام المحاسبي لا تختلف مقوماته أو أركانه عن الأنظمة المحاسبية المطلقة في مجالات النشاطات الأخرى، إلا أن فهم طبيعة النظام المحاسبي لشركات التأمين يتطلب بالضرورة فهم طبيعة المحاسبة في الشركة؛

سنحاول من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة شاملة حول النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين وسنتطرق إلى كل الجوانب إنطلاقا من المطالب التالية:

- **المطلب الأول: نظرة حول النظام المحاسبي لشركات التأمين؛**
- **المطلب الثاني: مدونة حسابات شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي؛**
- **المطلب الثالث: الدفاتر والسجلات التي تحتفظ بها شركات التأمين؛**
- **المطلب الرابع: المعالجة المحاسبية لعمليات التأمين.**

المبحث الأول :النظام المحاسبي لشركات التأمين

التنظيم المحاسبي في مؤسسات التأمين على غيره من الأنظمة المحاسبية الأخرى من حيث إعتماده على مجموعة مستندية وأخرى دفترية إلا أن فهم طبيعة النظام المحاسبي لشركات التأمين يتطلب بالضرورة فهم طبيعة النشاط الذي تزاوله تلك الشركات.

المطلب الأول : نظرة حول النظام المحاسبي لشركات التأمين

أولا : **تعريف النظام المحاسبي**

يتكون النظام المحاسبي من مجموعة أو نسق مترابطة من الأجزاء أو العناصر التي في مجموعها الأساس العلمي لهذا النظام، وذلك بغية تحقيق مجموعة من الأهداف التي صمم لأجلها، ويعتمد نجاح وفعالية النظام في تحقيق أهدافه المرجوة على سلامة الهيكل التنظيمي وتعاون الأفراد ومدى رغبتهم في تحقيق بلوغ هذه الأهداف، وفضلا عن ذلك يقوم النظام المحاسبي على مجموعة من المقومات تتمثل في المجموعة المستندية والأخرى الدفترية ثم مجموعة من التقارير والقوائم المالية وبناءا على ما سبق يمكن تعريف النظام المحاسبي كالتالي على أنه : (لقانون رقم 7/11، 2007، صفحة 03)

" المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية ".

ثانيا : **خصائص النظام المحاسبي في شركات التأمين**

أ. ضرورة ملائمة النظام المصمم لطبيعة وظروف وحجم عمليات شركات التأمين؛

ب. موافقه النظام المصمم لأحكام القوانين التي تحكم شركات التأمين المطبقه له؛

ت. توافر المرونةوالبساطة والوضوح في تصميم المستندات والدورة المستندية لعمليات التأمين المختلفة؛

ث. إمكانية تقسيم العمل بين العاملين لتحيد مسؤولية كلا منهم وتطبيق نظام الرقابة الداخلية في الشركة؛

ج. توفير البيانات لتلبية احتياجات إدارةشركة التأمين والأجهزة الخارجية والإشرافية والرقابية وأجهزة تقسيم الأداء؛

ح. إقتصادية النظام المصمم بحيث يكون العائد من التطبيق اكبر من التكلفة.

ثالثا : **خصائص المحاسبة في شركات التأمين**

تتمثل المحاسبة في شركات التأمين بالخصائص التالي:

أ. خضوع وقيام المحاسبة العمليات في شركات التأمين وفق أحكام القوانين التي ينظم مهنة التأمين في البلد ؛

ب. عمليات شركة التأمين تتأثر بعوامل المخاطرة وعدم التأكد ؛

ت. تعدد وكثرة التسويات الجردية للعمليات التأمينية في نهاية العام؛

ث. تعدد حسابات النتيجة تبعا لتعدد فروع التأمين في الشركات.

المطلب الثاني: مدونة حسابات شركات التأمين وفق النظام المحاسبي

كل شركات التأمين وإعادة التأمين ملزمة بإحترام مدونة الحسابات وفق النظام المحاسبي المالي إلا أنه يمكنها إضافة حسابات فرعية تتناسب مع عملياتها المحاسبية؛

وفيما يلي عرض مختصر لحسابات شركات التأمين:

المجموعة الأولى: حسابات رؤوس الأموال (لم تتغير ماعدا 14 و 19)؛

الحساب 14: مؤونات تقنية:

ويتفرع إلى:

حساب 140: مؤونات الضمان (لتكوين مؤونات لمواجهة النقص عند عمليات التأمين وإعادة التأمين)؛

حساب 141: مؤونات مكملة إجبارية للديون التقنية (يستعمل لتعويض عن النفس في الديون التقنية)؛

حساب 142: مؤونات الأخطاء والكوارث (تسجيل هذه المؤونات لتساهم في التضامن الوطني لمواجهة الأخطاء).

الحساب 19: إلتزامات تقنية:

هي ديون على الأموال أو القيم المستلمة عن عمليات إعادة التأمين والتي تمثل ويتفرع إلى :

حساب 190: كيانات ذات صلة؛

حساب 191 : كيانات مساهمة؛

حساب 192 : كيانات أخرى.

المجموعة الثانية: حساب الأصول الثابتة وهي نفسها في المخطط المحاسبي العام.

المجموعة الثالثة: حسابات المؤونات والديون التقنية للتأمين؛

حساب 30 : مؤونات فنية على العمليات مباشرة "التأمين على الأضرار"؛

حساب 31: مؤونات فنية على العمليات المقبولة "التأمين على الأضرار"؛

حساب 32: مؤونات فنية على العمليات مباشرة "التأمين على الأشخاص "؛

حساب 33: مؤونات على العمليات المقبولة "التأمين على الأشخاص"؛

حساب 38: حصة التأمين الإقتراني المسندة؛

حساب 39: حصة إعادة التأمين المسندة.

المجموعة الرابعة: حسابات الغير (لم تتغير ماعدا حساب 40 و41)

حساب 40: الديون الناشئة عن إعادة التأمين وإعادة التأمين المشترك؛

حساب 41: المؤمنون، وسطاء التأمين والحسابات الملحقة.

المجموعة الخامسة: الحسابات المالية وهي نفسها في المخطط المحاسبي العام لم تتغير.

المجموعة السادسة: حسابات الأعباء (لم تتغير ماعدا الحساب 60)؛

حساب 60: فوائد على الكوارث والنكبات.

المجموعة السابعة: حسابات المنتجات (لم تتغير ماعدا حساب 70 و71)

حساب 70: الإشتراكات (أقساط الشركات)؛

حساب 71: الإشتراكات المؤجلة؛

- **مدونة حسابات شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي في (الملحق رقم 01).**

المطلب الثالث: الدفاتر السجلات المحاسبية لشركات التأمين : (عطية، 2002/2003، صفحة 25)

الفرع الأول: المجموعة المستندية في شركات التأمين:

تتعدد المستندات المتداولة في شركات التأمين والتي تعد أداة الإثبات الرئيسية في السجلات أو اليوميات المساعدة والتي يخصص كل منها لتسجيل نوع معين من العمليات؛

ويوجد نوعان من المستندات:

النوع الأول: يعرف بالمستندات الداخلية التي تعد داخل الشركة ومن أمثلتها وثائق التأمين الصادرة، وكشوف المتحصلات الواردة من أقسام التحصيل المختلفة، وأذون صرف التعويضات، وإخطارات إعادة التأمين الوارد، وما إلى ذلك من المستندات الداخلية الأخرى؛ **النوع الثاني:** فيعرف بالمستندات الخارجية وهي تلك التي يتم إعدادها خارج الشركة ومن أمثلتها كشوف حسابات البنوك ، واشعارات الخصم والإضافة الواردة من شركات التأمين الأخرى عن عمليات اعادة التأمين.

الفرع الثاني: المجموعة الدفترية في شركات التأمين:

نظرا لتعدد العمليات وتنوعها وتكرارها لذا يكون من المناسب تطبيق الطريقة الفرنسية في عمليات القيد والمحاسبة عن أنشطة شركات التأمين؛ وطبقاً لهذه الطريقة يتم إمساك مجموعة من الدفاتر والسجلات تشمل:

- مجموعة السجلات أواليوميات المساعدة؛
- دفاتر الأستاذ المساعدة؛
- دفتر اليومية العام؛

- وأخيرا دفتر الأستاذ العام.

ويسير النظام المحاسبي في تلك الشركات على أن يتم التسجيل في دفاتر اليوميات المساعدة من واقع المستندات المتوافرة على أن يتم ترحيل إجماليات، كل دفتر في نهاية كل فترة دورية إلى دفتر اليومية العامة أو المركزية وذلك بعمل قيود إجمالية يتم التوصل منها إلى دفتر الأستاذ العام؛

وفي نفس الوقت يتم الترحيل من دفاتر اليوميات المساعدة إلى دفاتر الأستاذ المساعدة، ولأغراض المراقبة وضبط الحسابات يتم المطابقة بين الحسابات الإجمالية بدفتر الأستاذ العام، والحسابات التفصيلية الأستاذ المساعدة بدفاتر؛

وفيما يلى إستعراض موجز لهذه المجموعة الدفترية:

أولا: **مجموعة السجلات أواليوميات المساعدة:**

طبقا لما ورد بالمادة 76 اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 1981 يتعين على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات التالية لكل فرع من فروع التأمين :

أ. **سجل الوثائق الصادرة:** بمجرد تقديم العملاء طلبات التأمين إلى الأقسام المتخصصة يتم إصدار وثائق تأمين والتي يتم تسجيلها في سجل خاص وتقيد به جميع الوثائق التي تبرمها الشركة، ويشمل البيانات التالية:

1. إسم وعنوان المؤمن له؛
2. رقم الوثيقة؛
3. جهة وتاريخ إصدار الوثيقة؛
4. مدة التأمين ومبلغه؛
5. التعديلات التي تطرأ على الوثيقة؛
6. أية تعديلات أخرى ترى الشركة إضافتها.

ب. **سجل التعويضات:** وتقيد به جميع المطالبات التي تقدم للشركة؛ ويشمل البيانات التالية:

1. إسم وعنوان المؤمن له؛

2. محلية شركه الام؛
3. رقم الوثيقة وتاريخ إصدارها؛
4. تاريخ تقديم المطالبة وقيمتها؛
5. الاحتياطي المقدر للحادث والتعديلات التي تطرأ عليه؛
6. قيمة التعويض المسدد وتاريخ السداد؛
7. تاريخ وأسباب رفض المطالبة (إن وجد)؛
8. أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

ت. **سجل الوسطاء:** وتسجل به كافة البيانات المتعلقة بالوسطاء أو وكلاء التأمين المتعاملين مع الشركة؛ ويشمل الآتي:

1. إسم الوسيط وعنوانه؛
2. رقم وتاريخ قيد الوسيط بسجل وسطاء التأمين بالهيئة؛
3. تاريخ آخر تجديد؛
4. أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

ج. **سجل الإتفاقيات:** "سواء كانت إتفاقية أو إختيارية "؛ ويشمل البيانات التالية:

1. إسم وعنوان الهيئة المسندة؛
2. إسم السمسار الذي توسط في عقد العملية (إن وجد)؛
3. تاريخ بدء السريان ومدته؛
4. الشروط الأساسية للتعاقد؛
5. التبادل الذي يتم مقابل العملية أو الاتفاقية من عمليات إعادة التأمين الصادرة؛
6. الحصة التي تحتفظ بها الشركة، وبيان إعادة التأمين على الباقي؛
7. أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

خ. **سجل الأموال المخصصة:** وهو سجل يتم التأشير عليه من قبل الهيئة للرقابة

على التأمين، ويتم فيه بيان الأموال الموظفة من المال الواجب تخصيصه، والتعديلات التي تطرأ على تكوين هذه الأموال؛

ويتم قيد الأموال الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال، وعمليات تأمينات الممتلكات والمسئوليات كل على حدة.

ثانيا: **دفاتر الأستاذ المساعدة**: تنشأ الحاجة لدفاتر الأستاذ المساعدة عند تكرار وتعدد العمليات، وهو الوضع الملموس في شركات التأمين مما دعا إلى إمساك مجموعة من دفاتر الأستاذ المساعدة يتم الترحيل إليها من واقع دفاتر اليوميات المساعدة،

تستخدم في الرقابة عن طريق المطابقة بين أرصدتها والحسابات الإجمالية الواردة بدفتر الأستاذ العام؛ وتشمل أهم هذه الدفاتر مايلي:

أ. دفتر أستاذ مساعد شركات إعادة التأمين؛

ب. دفتر أستاذ مساعد الوكلاء والمنتجين؛

ت. دفتر أستاذ مساعد الإستثمارات في الأوراق المالية؛

ث. دفتر أستاذ مساعد المدينين؛

ج. دفتر أستاذ مساعد الدائنين؛

ح. دفتر استاذ مساعد القروض بضمانات؛

خ. دفتر أستاذ مساعد العقارات؛

د. دفتر أستاذ مساعد المصروفات العمومية والإدارية؛

ثالثا: **دفتر اليومية العامة**:

ويتم القيد فيه بقيود إجمالية من واقع مجاميع اليوميات المساعدة في نهاية كل فترة دورية

– شهر مثلاً – كما يستخدم هذا الدفتر في قيد العمليات غير المتكررة التي لم يسبق قيدها في أية يوميات مساعدة؛

وبالإضافة للإجماليات الخاصة باليوميات المساعدة والعمليات الغير المتكررة يثبت في هذا الدفتر قيود التسويات الجردية والحسابات الختامية، وأيضً قيود تصحيح الأخطاء، وإقفال الدفاتر وفتحها؛

وتنبع أهمية دفتر اليومية العامة من كونه أداة الترحيل لكافة العمليات الخاصة بشركة التأمين إلى دفتر الأستاذ العام.

رابعا: **دفتر الأستاذ العام:**

وهو دفتر ترحل إليه القيود الإجمالية من واقع دفتر اليومية العامة؛ ولكونه يعتبر سجلاً للحسابات الإجمالية لذا يتم إستخدامه في إعداد ميزان المراجعة في نهاية كل فترة دورية، وكذا الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي أو الميزانية العمومية؛

كما يعتبر هذا الدفتر أداة رقابية هامة حيث يستخدم في المطابقة على الأرصدة الواردة بالحسابات التفصيلية بدفاتر الأستاذ المساعدة.

في الختام يلخص الشكل التالي مايلي:

الشكل رقم (02-01) يوضح تسلسل دورة القيد والترحيل بدفاتر شركات التأمين طبقا للطريقة الفرنسية:

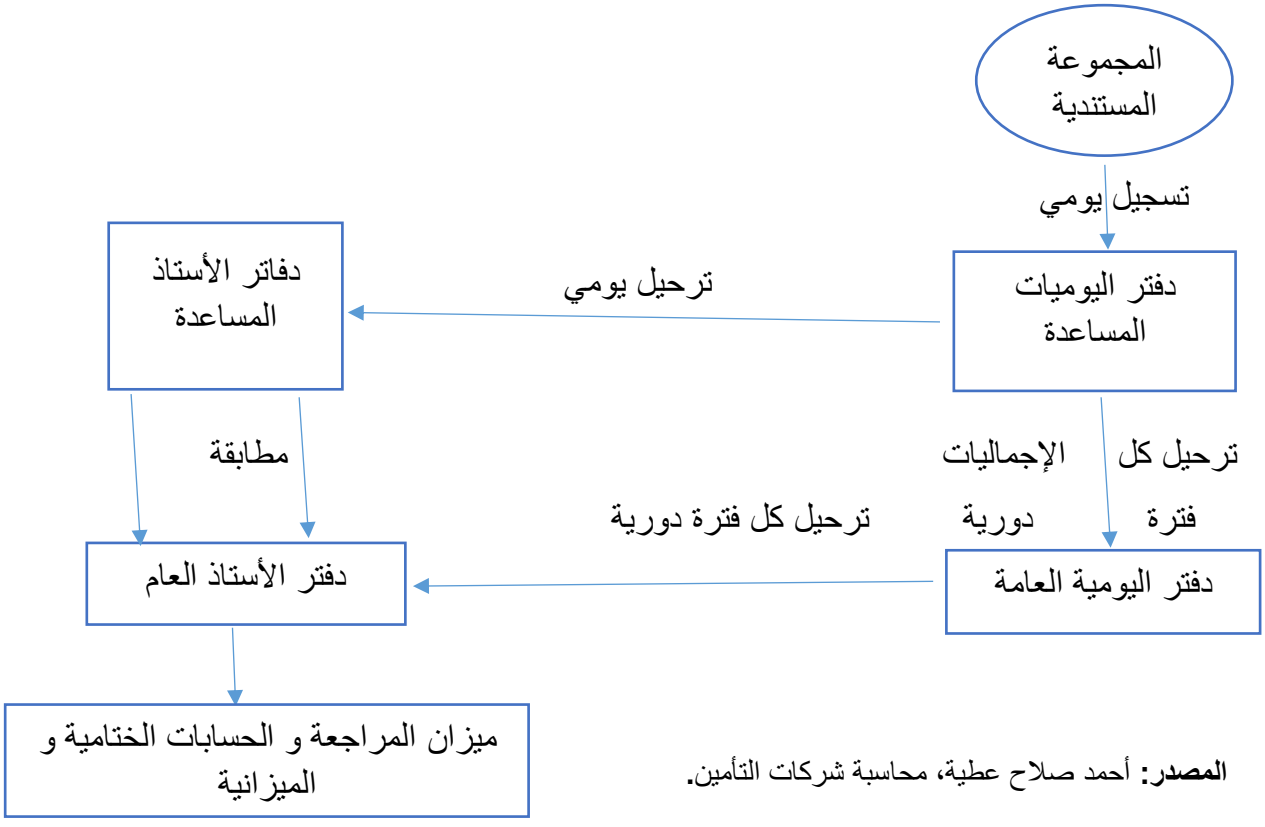

المصدر: أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين.

المطلب الرابع: المعالجة المحاسبية لعمليات شركة التأمين

الفرع الأول: المعالجة المحاسبية لعمليات الإنتاج

تهتم شركات التأمين بوضع نظام محاسبي لتسجيل البيانات الخاصة بالأحداث المرتبطة بعمليات التأمين، وسيتم التطرق إلى كيفية المعالجة المحاسبية لعمليات شركات التأمين والسجلات المتعلقة بها؛

أولا: **محاسبة عمليات الإنتاج:**

يقصد بالإنتاج على مستوى شركة التأمين إبرام عقود التأمين مع المؤمن لهم، حيث تتولى الأقسام المتخصصة في شركات التأمين عمليات إصدار وثائق التأمين وعمليات التعديل أو الإلغاء وتحتفظ هذه الأقسام بمجموعة من السجلات لإثبات هذه العمليات التي تطرقنا إليها سابقا؛

قبل التطرق إلى التسجيل المحاسبي سيتم الإشارة إلى: (نعيمة، محاضرات مقياس المحاسبة القطاعية، سنة ثانية ماستر، 2019، صفحة 05)

أ. **طريقة حساب القسط الكلي لشركة التأمين:**

يتم حساب القسط الكلي أو الفردي لشركة التامين وفق العلاقة التالية:

القسط الكلي= متوسط المبالغ المدفوعة X النسبة المئوية للحوادث

القسط الفردي= القسط الكلي/عدد العقود

في حالة وجود درجة الخطر يجب حساب القسط الكلي حسب درجة الخطر وفق العلاقة التالية:

القسط الكلي حسب درجة الخطر= القسط الكلي X نسبة شدة الخطر

ب. **طريقة حساب قسط التأمين:**

لحساب قسط التأمين نجد أن المؤمن يقدم إلى المؤمن له الضمانات التي يمكن للشركة تغطيتها والمتمثلة في:

1. **المسؤولية المدنية RC**: تضمن للمؤمن له المتابعات المالية الناتجة عن الأضرار الجسمانية والمادية التي يسببها للغير أثناء سير السيارة؛
2. **الدفاع والمتابعة DR**: تضمن للمؤمن له دفع كافة مصاريف المعاينة والمحاماة والإستشارة إلى المساعدة في حالة وقوع حادث؛

3. **أضرار التصادم DC**: تتضح مصداقيته في حالة وقوع إصطدام خارج المرائب المستأجرة أو المملوكة من طرف المؤمن له، حيث تضمن تعويض الأضرار اللاحقة بالسيارة نتيجة الإصطدام، وذلك في حدود المبلغ المحدد في العقد؛
4. **السرقة والحريق Vol & Incendie**: تضمن الأضرار الناجمة عن فقدان السيارة أو حريقها؛
5. **إنكسار الزجاج BDG**: تضمن للمؤمن له الأخطار الناتجة عن رمي الحجارة، والتي تلحق بالزجاج الأمامي والخلفي والمرايا الجانبية؛
6. **الركاب PTA**: تدفع تعويضات للركاب إثر وقوع الأضرار؛
7. **جميع الأخطار TR**: تضمن دفع نفقات إصلاح السيارة عند إصطدامها.

حيث أن **المسؤولية المدنية** هي ضمان إجباري أما باقي الضمانات الأخرى فهي إختيارية؛

من خلال العرض الذي يقدمه المؤمن يقوم المؤمن له بإختيار الضمانات التي يرغب بها، وبالتالي تحدد القيمة المالية التي يجب على المؤمن له دفعها ويحرر العقد الذي يأ خذ الصيغة القانونية بعد توقيع الطرفين ودفع قسط التأمين.

ونلخص المصطلحات المكونة لقسط التأمين في الجدول التالي:

الرمز	دلالته	الرمز	دلالته
RC	المسؤوليةالمدنية	**DT**	حق الطابع
BDG	انكسار الزجاج	**TG**	طوابع
DC	أضرار التصادم		عامة
VI	السرقة والحريق	**FCN**	صندوق الكوارث الطبيعية
PT	أشخاص محمولة حق	**FGA**	صندوق ضمان السيارات
DR	الدفاع	**TVA**	الرسم على القيمة المضافة
		ACC	تكاليف ملحقة
		Taxe Veh Routant	ضريبة المركبات على الطرق

ملاحظة: تم إضافة **ضريبة المركبات على الطرق** هو رسم تم إستحداثه حسب المادة 84 في قانون المالية 2020، ويسمي الرسم على البيئة وهو طابع جبائي يرمز له بالرمزTF.

- **قسط التأمين:** قسط التأمين هو المبلغ المترتب على المؤمن له إتجاه شركة التأمين مقابل تكلفة الخطر المؤمن ضده؛

1. **حساب القسط الصافي:** (بالنسبة للتأمين على السيارات)

القسط الصافي: RC+ DR + AR + PT + DC + BDG + VI

2. **حساب القسط الإجمالي:** (بالنسبة للتأمين على السيارات)

القسط الإجمالي: القسط الصافي +FGA + TG + DT + TVA+TF + ACC

- **بالنسبة للتأمينات الأخرى:**

القسط الإجمالي = القسط الصافي+ FCN + DT + TVA +ACC

- قد يضطر المستؤمنون إلى تعديل قيمة عقد التأمين بالزيادة أو النقصان أو إلى إلغاء عقد التأمين، حيث يتم إثبات تلك الأحداث و التغيرات التي يمكن أن تطرأ على عقد التأمين في سجل خاص يسمى سجل التعديلات والإلغاءات، وأن الهدف من هذا السجل بيان قيمة الوثائق التي يتم تغير مبالغ تأميناتها أو الوثائق التي يتم إلغاءها؛

حيث يتم تسجيل قيمة القسط في دفتر اليومية كما يلي:

أ. **تسجيل الوثيقة والتغيير الإيجابي Avenant Positif:**

1. إبرام عقد التأمين:

يقصد به إنشاء عقد بين المؤمن وشركة التأمين (وثيقة التأمين) بعد تحديد الغرض للمؤمن عليه؛ ويكون التسجيل المحاسبي كما يلي:

4111		**ح/ المؤمن له – أقساط للإستلام –**	ق إ	ق ص
	7000	**ح/ أقساط مبرمة تأمين الأضرار**		
	7003	**ح/تكاليف الوثائق الملحقة لتأمين الأضرار**		
	4457	**ح/ الرسم على القيمة المضافة** TVA		
	4431	**ح/ FTG**		
	4424	**ح/ TF**		
	44271	**ح/ DT**		
	44272	**ح/ TG**		
		تسجيل إبرام عقد التأمين		

2. تحصيل قيمة عقد التأمين:

يقوم المؤمن له بدفع القسط الإجمالي للتأمين حيث يتم تسجيلها في يومية القبض، وتسجل محاسبيا إستنادا على طريقة التسديد نقدا أوعن طريق شيكات أو لأجل؛

✓ **في حالة التسديد نقدا:**

53		حـ/ الصندوق	القسط الإجمالي	
	4111	حـ/ المؤمن له		القسط الإجمالي
		تحصيل قيمة العقد نقدا		

✓ **في حالة التسديد بشيك:**

5112		حـ/ شيكات للتحصيل	القسط الإجمالي	
	4111	حـ/ المؤمن له		القسط الإجمالي
		استلام الشيك		
		//		
512		حـ/ البنك	القسط الإجمالي	
	5112	حـ/ شيكات للتحصيل		القسط الإجمالي
		تحصيل بشيك		

✓ **في حالة الدفع بأجل:**

4114		حـ/ دفع بأجل	القسط الإجمالي	
	4111	حـ/ المؤمن له		القسط الإجمالي
		تأجيل تحصيل قيمة العقد		

بتاريخ تحصيل العقد يكون إما نقدا أو بشيك.

و تسجل أيضا محاسبيا شركات التأمين العمليات التالية : (حمزة، 2020، صفحة 2)

3. **إلغاء الوثيقة أو التغيير السلبي Avenant Négatif**:

يمكن للمؤمن له أن يقوم بإلغاء عقد التأمين أو التقليل من قيم القسط (في بعض الحالات)، وفي هذه الحالة يسترجع الجزء الملغى من القسط المبرم لكنه يتحمل مصاريف الإلغاء، ويسجل محاسبيا كما يلي:

$$\mathbf{X^* = (x1 + x2 + x3 + x4) - (x5 + x6 + x7)}$$

70090		ح/ إلغاء أقساط تأمين الأضرار	X1	
44561		ح/ رسم على قيمة المضافةtva	X2	
44311		ح/إقتطاعات صندوق السياراتfga	X3	
44272		ح/ طابع الجبائي tf	X4	
	41114	ح/أقساط تأمين مستحقة للمؤمن لهم		X*
	7003	ح/ تكاليف وملحقات الوثيقة لتأمين الأضرار		X5
	44271	ح/ حقوق الطابعdt		X6
		تسجيل عملية الإلغاء		

4. تسجيل عملية الوساطة:

في حالة الحصول على عقد التأمين عن طريق وسطاء التأمين نستعمل بدل حساب المؤمن لهم، الحساب 4122 لسماسرة التأمين، والحساب 4121 لموكلاء العامون.

5. **عمليات ترحيل الأقساط الخاصة بالسنوات اللاحقة:** إحتراما لمبدأ إستقلالية الدوارت وعند تاريخ إقفال الدورة المالية يرحل الجزء الخاص بالسنوات اللاحقة من أقساط التأمين المباشرة، ويسجل القيد التالي:

7150		ح/ أقساط الترحيل على " تأمين الأضرار"	X	
	3000	ح/ أقساط مرحلة على العمليات المباشرة " تأمين الأضرار"		X
		ترحيل الأقساط		

6. **ترحيل الأقساط من السنوات السابقة:** عند إفتتاح الدورة الموالية يتم إرجاع الأقساط المرحلة سابقا لتصبح جزءا من رقم الأعمال، ويتم ذلك محاسبيا كما يلي:

3000		ح/ أقساط مرحلة على العمليات المباشرة " تأمين الاضرار "	X	
	7100	ح/ أقساط مرحلة من السنوات السابقة " تأمين الأضرار"		X
		ترحيل الأقساط السابقة		

ثانيا: **محاسبة عمليات الأضرار** : (فاتح، 2015، صفحة 135)

أ. **تشكيل مؤونة الضرر:**

عند تحقق الضرر المؤمن عليه يقوم المؤمن له بإعلام شركة تأمينه عبر تقرير المعاينة، وتقوم شركة التأمين بتشكيل مؤونة خاصة بالضرر وتتحدد قيمتها بحسب نوع الضرر وبحسب كون المؤمن له ضحية أو متسببا في الحادث (التأمين على السيارات)، فتقوم شركة التأمين بتقدير قيمة التعويض الذي سيدفع للمؤمن له مقابل الضرر إضافة للمصاريف الملحقة بالتعويض مثل أتعاب الخبير والمحامي (إن وجد)؛

ويكون التسجيل المحاسبي لتكوين المؤونة (التصريح بالأضرار والمصاريف) كمايلي:

6009		ح/ تشكيل مؤونات الأضرار " تأمين الأضرار"	X	
	3060	ح/ أداءات ومصاريف الدفع " تأمين الأضرار"		X
		تسجيل المؤونة		

يسجل هذا القيد عند تشكيل المؤونة أو زيادتها، أما عند تخفيضها أو إلغائها في حالة عدم تحقق شروط التعويض مثلا:

3060		ح/ أداءات ومصاريف الدفع " تأمين الأضرار"	X	
		ح/ تشكيل مؤونات الأضرار " تأمين الأضرار"		X
	6009	**تخفيض المؤونة**		

ب. تسوية الضرر:

وبعد إتمام الإجراءات الإدارية والتقنية والتأكد من حدوث الضرر ومن قيمة التعويض يتم الدفع للزبون؛ وهنا نمر بمرحلتين:

عند تسديد قيمة التعويض يرصد حساب المؤونة بقيمة مبلغ التعويض كما يلي:

6000		ح/ الأضرار المستحقة " تأمين الأضرار "	X	
	512	ح/ البنك		X
		تسديد قيمة التعويض		
3060		ح/ أداءات ومصاريف الدفع " تأمين الأضرار"	X	
	6009	ح/ تشكيل مؤونات الأضرار " تأمين الأضرار"		X
		ترصيد المؤونة بمبلغ التعويض		

- **المصاريف الملحقة لتعويض:**

6006		ح/ مصاريف ملحقة " تأمين الأضرار "	X	
	512	ح/ البنك		X
		تسديد قيمة المصاريف الملحقة		
3060		ح/ أداءات ومصاريف الدفع " تأمين الأضرار"	X	
	6009	ح/ تشكيل مؤونات الأضرار " تأمين الأضرار"		X
		ترصيد المؤونة بمبلغ المصاريف الملحقة		

ت. **الطعون:**

1. **الطعون لفائدة شركات التأمين:**

في بعض الحالات (مثلا التأمين على السيارات) وحين تشكيل المؤونة قد تقوم شركة التأمين بإحتساب قيمة التعويض على أساس أن زبونها هو المتسبب لكن وبعد التحقق قد يتبين أنه هو الضحية، ففي هذه الحالة يتم الإعتراف بالحق على المؤمن الآخر بالخصم من مصاريف الأضرار كما يلي:

3067		ح/ طعون مرسلة للتحصيل " تأمين الأضرار "	X	
	6009	ح/ تشكيل مؤونات الأضرار " تامين الأضرار "		X
		تسجيل الطعن		

ملاحظة: نسجل نفس القيد عند زيادة المؤونة، أما عند تخفيضها أو إلغائها تقوم بعكس القيد و عند التحصيل نسجل القيد التالي:

512		ح/ البنك	X	
	4196	ح/ الطعون		X
		تحصيل الطعن		
6009		ح/ تسوية مؤونات الأضرار" تأمين الأضرار "	X	
	3067	ح/ طعون مرسلة للتحصيل " تأمين الاضرار"		X
		ترصيد المؤونة		

2. طعون لفائدة المؤمن لهم:

في حالة علم الشركة بأن الزبون هو الضحية تقوم بطلب التعويض من المؤمن الآخر، و عند تحصيلها لمبلغ التعويض من المؤمن الآخر لفائدة الزبون تسجل القيد التالي:

512		ح/ البنك	X	
	4196	ح/ تعويضات محصلة لحساب المؤمن لهم		X
		تحصيل الطعن لفائدة المؤمن لهم		

الفرع الثاني: التسجيل المحاسبي لعمليات إعادة التأمين:: (نعيمة، محاضرات محاسبة في شركات التأمين، 2018، صفحة 9)

خصص النظام المحاسبي للتأمينات الحسابين:

حـ /401 " حسابات جارية للمتنازل لهم "

حـ /402 "حساب المتنازل ومعيد التنازل "

لتسجيل العمليات إعادة التأمين التي تتم كما يلي :

أولا: **المعالجة المحاسبية لعملية إعادة التأمين**

أ. **التسجيل المحاسبي في حالة إعادة التأمين الإجباري:**

قسط إعادة التأمين + العمولة =X*=x1-x2 / x1

402 7290		ح/ حساب المتنازل ومعيد التنازل ح/ عمولة ممنوحة لتأمين الأضرار ح/ أقساط مقبولة لإعادة التأمين الأضرار **إبرام عملية إعادة التأمين إجباري**	X* X2	X1
5112	402	ح/ شيكات لتحصيل ح/ حساب المتنازل ومعيد التنازل **إستلام شيك بقيمة عقد إعادة التأمين**	بالفرق	بالفرق
512	5112	ح/ البنك ح/ شيكات لتحصيل **تحصيل الشيك**	بالفرق	بالفرق

1. شركة إعادة التأمين:

الطريقة الأولى: عندما يكون تسجيل الأقساط والعمولة في قيد واحد

الطريقة الثانية: عندما يكون تسجيل الأقساط منفصل عن تسجيل العمولة

402	70100	ح/ حساب المتنازل ومعيد التنازل ح/ أقساط مقبولة لإعادة التأمين الأضرار **إبرام عملية إعادة التأمين إجباري**	بقسط إعادة التأمين	بقسط إعادة التأمين
5112	402	ح/ شيكات لتحصيل ح/ حساب المتنازل ومعيد التنازل **إستلام شيك بقيمة عقد إعادة التأمين**	بالفرق	بالفرق

512		ح/ البنك	بالفرق	
	5112	ح/ شيكات لتحصيل		بالفرق
		تحصيل الشيك		
7290		ح/ عمولة ممنوحة لتأمين الأضرار	بقيمةالعمولة	
		ح/ حساب المتنازل ومعيد التنازل		
	402	**تسجيل العمولة**		بقيمةالعمولة
402		ح/ حساب المتنازل ومعيد التنازل	بقيمةالعمولة	
	512	ح/ البنك		بقيمةالعمولة
		تسديد قيمة العمولة		

2. الشركة الأصلية:

الطريقة الأولى: عندما يكون تسجيل الأقساط والعمولة في قيد واحد حيث:

$x^*=x1+x2$

70900		ح/ أقساط متنازل عنها لإعادة تأمين الضرار	X*	
	401	ح/حسابات جارية للمتنازل لهم		X1
	7210	ح/ عمولة عن عمليات التنازل تأمين الأضرار		X2
		إبرام عملية إعادة التامين		
401		ح/حسابات جارية للمتنازل لهم	الفرق	
	512	ح/ البنك		الفرق
		تسديد قيمة عقد إعادة التأمين		

الطريقة الثانية: عندما يكون تسجيل الأقساط منفصل عن تسجيل العمولة

حيث يسجل بقسط إعادة التأمين

70900		ح/ أقساط متنازل عنها لإعادة تأمين الضرار	x	
	401	ح/حسابات جارية للمتنازل لهم		x
		إبرام عملية إعادة التامين إجباري		

401		ح/حسابات جارية للمتنازل لهم	x	
	512	ح/ البنك		X
		تسديد قيمة عقد إعادة التأمين		
401		ح/ حسابات جارية للمتنازل لهم	بقيمة العمولة	
	7212	ح/ عمولة عن عمليات التنازل تأمين الأضرار		بقيمة العمولة
5112		ح/ شيكات لتحصيل	بقيمة العمولة	
	401	ح/حسابات جارية للمتنازل لهم		بقيمة العمولة
		إستلام شيك بقيمة العمولة		
512		ح/ البنك	بقيمةالعمولة	
	5112	ح/ شيكات لتحصيل		بقيمة العمولة
		تحصيل قيمة العمولة		

3. **التسجيل المحاسبي في حالة إعادة التأمين الإختياري والإتفاقي:**

1. شركة إعادة التأمين:

2. الشركة الأصلية:

70900		ح/ أقساط متنازل عنها لإعادة تأمين الضرار	بقسط إعادة	
7210		ح/ عمولة عن عمليات التنازل تأمين الأضرر	التأمين	بمجموع
	401	ح/ حسابات جارية للمتنازل لهم	العمولة	القسط
		إبرام عملية إعادة التأمين		والعمولة
401		ح/حسابات جارية للمتنازل لهم	بمجموع	بمجموع
	512	ح/ البنك	القسط	القسط
		تسديد قيمة عقد إعادة التأمين+ العمولة	والعمولة	والعمولة

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى فعالية ومقومات النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين، ومن خلاله تعرضنا إلى مدخلاته تحت تسمية المجموعة الدفترية؛

وبإعتبار شركة التأمين مؤسسة مالية تقوم بخدمة تأمينية لمن يطلبها جعلتنا نأخذ نظرة حول المعالجات المحاسبية لمختلف الأنشطة التأمينية لعمليات الإنتاج الذي ينتج عنها حق للمؤسسة على المؤمن لهم خلال إمضاء العقد والأضرار والإستهلاك التي تحدث عند تحقق الحادث أو الخطر للمؤمن ضده في عقد التأمين؛

حيث لاحضنا خلال هذا الفصل أن:

- المحاسبة تختلف في شركات التأمين عن الأنشطة الإقتصادية الأخرى في درجة تأثرها بطبيعة عمليات التأمين التي تمارسها هذه الشركات، والتي تخضع لها.
- المعايير والقواعد المحاسبية للقوانين المنظمة لنشاط التأمين، تحدد أيضًا شكل ومحتويات بياناتها المالية؛

وفي النهاية إتضح لنا أن الإصلاح المحاسبي الذي نفذته الجزائر وفق معايير المحاسبة الدولية يجسد التوجه الإقتصادي للجزائر ويعكس الإدارة القوية لتطوير ممارسات المحاسبة المحلية للإستجابة للبيانات الدولية لتسهيل الإندماج في عالمية الإقتصاد.

الفصل الثالث: دراسة حالة وكالة بسكرة للشركة الوطنية للتأمينات SAA

تمهيد:

إن شركات التأمين كباقي المنشآت تقوم بالعديد من العمليات التي تفسر نشاطها، وتبدأ من وقت إبرام عقد التأمين بين الطرفين والتي تعرف بعمليات الإنتاج والمستمدة من وثيقة التأمين إلى مرحلة تعويض المؤمن لهم والتي تعرف بعمليات الأضرار، التي تتطلب تسجيل محاسبي خاص؛

وبعد عرض للإطار النظري حول المحاسبة في شركات التأمين، سنحاول في هذا الفصل معرفة مدى تطبيق كل ما سبق على أرض الواقع بإسقاط الدراسة النظرية على الشركة الوطنية للتأمين (**SAA**) بالإستناد على الوثائق الرسمية للشركة المحاسبية منها والمالية، حيث سنحاول التعرف على مختلف الأنشطة التأمينية للشركة الوطنية للتأمين (**SAA**) والمعالجات المحاسبية التي تتم بها؛

وعليه تم تقسيم الفصل إلى مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمين وهيكلها التنظيمي؛

المبحث الثاني: المعالجات المحاسبية لعمليات التأمين بالشركة.

المبحث الأول: الشركة الوطنية للتأمينات (SAA) – وكالة بسكرة –

قبل التطرق إلى الشركة الوطنية للتأمينات (**SAA**) – وكالة بسكرة – يجدر بنا أولا عرض تقديم عام على الشركة الوطنية للتأمين (شركة الأم) يشمل كل من التعريف والنشأة والهيكل التنظيمي؛

والتي تعتبر رائدة في مجال التأمين، فهي تحتل المرتبة الأولى وطنيا والسادسة إفريقيا من خلال عرض منتجات تأمينية مختلفة؛

ومن أجل التنظيم القانوني لقطاع التأمين في الجزائر أنشئت جمعية تحت إسم الإتحاد الجزائري لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين (**U.A.R**) ، حيث يضم كل من مؤسسات التأمين الناشطة في قطاع التأمينات بالجزائر؛

المطلب الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمينات (SAA) – وكالة الأم – (عقبة، 2013)

الفرع الأول:التعريف بالشركة الوطنية للتأمين (SAA):

تعد الشركة الوطنية للتأمين شركة وطنية إقتصادية عمومية، وهي تلعب دورا هاما في سوق التأمينات الجزائرية، عبر إحتلالها للريادة بأكثر من **30** بالمئة من رقم الأعمال المسجل، حيث تمارس مهامها عبر كامل التراب الوطني من خلال أكبر شبكة تجارية تنتشرعبرأهم التجمعات السكانية، ومكونة أكثر من **530** وكالة تأمين تؤطرها **15**مديرية جهوية؛ (بناء على معلومات مقدمة من طرف الشركة).

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن الشركة الوطنية للتأمين SAA:

أنشئت الشركة الوطنية للتأمين (SAA) في 12 ديسمبر 1963 كمؤسسة مختلطة جزائرية مصرية بنسبة 61 % و 39 % من رؤوس الأموال على التوالي، وهذا نظرا لإفتقار الجزائر عقب الإستقلال مباشرة للإطارات ذات الكفاءة في مجال التأمينات؛

حيث بدأت المؤسسة نشاطها إبتداء من سنة 1964 بواسطة مؤطرين مصريين وعمال جزائريين إلا أنه بعد ذلك وتحديدا في 1966/05/27 تم تأميم الحصة المصرية خلال قمة الهرم وبذلك تم إحتكار الدولة لقطاع التأمين؛

وفي سنة 1976 في نطاق سياسة تخصص أنشطة التأمين، أجبرت الشركة الوطنية للتأمين SAA على التحول إلى السوق المحلية للأخطار البسيطة كتأمين السيارات، والتأمين على الحياة، والأخطار البسيطة للخواص كالتجار والحرفيين؛

وفي سنة 1989 تحصلت الشركة الوطنية للتأمين SAA على إستقلاليتها المالية وتحولت من مؤسسة عمومية إلى شركة ذات أسهم (SPA) برأسمال يقدر ب 80 مليون دينار جزائري ليرتفع في سنة 1992 إلى 500 مليون دينار جزائري، ليصل في سنة 1998 إلى 2,5 مليار ليبلغ اليوم (سنة 2005) 3,8 مليار دينار جزائري؛

وفي سنة 1995 وإثر قرار وزاري من خلال التعليمة 07/95 حول التأمينات التي منحت الوسطاء الخواص الحرية لمزاولة نشاط التأمين، بالإضافة إلى إجراءات تنظيمية المتعلقة بالسلع والنقل والمسؤولية المدنية وأيضا التأمين المتعلق بقطاع البناء وبالتالي رفع إحتكار الدولة لنشاط التأمين.

الفرع الثالث:الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين (SAA) – وكالة الأم – :

إن تنظيم المؤسسة الوطنية للتأمين يكون على مستويين:

أولا: **المستوى العام:**

تتبع المؤسسة الوطنية للتأمين (**SAA**) نوع من إدارة الأعمال في تنظيمها فهي مسيرة من طرف رئيس مدير عام (**PDG**) بالإضافة إلى مديرين عامين مساعدين:

أ. مدير عام مكلف بالجانب الإداري؛

ب. مرتبط بمديريات مركزية؛

ت. والأخر مكلف بالجانب التقني وهو مرتبط بالأقسام (**Division**).

ثانيا: **المستوى الجهوي:**

أ.تعريف المديرية جهوية التابعة لإدارة الشركة الأم SAA:

هي التي تتولى التنسيق المباشر لنشاط الوكالات التجارية التابعة للشركة، وتكون عبر ستة ولايات وهي:

ولاية باتنة، ولاية بسكرة، ولاية أم البواقي، ولاية تبسة، ولاية خنشلة، جزء من ولاية مسيلة؛

وتتكون الشركة الوطنية للتأمين (SAA) من 15 مديرية جهوية تتوزع عبر التراب الوطني كمايلي:

المديرية الجهوية الجزائر 1 المديرية الجهوية الجزائر 2 المديرية الجهوية الجزائر 5 المديرية الجهوية عنابة المديرية الجهوية باتنة المديرية الجهوية بشار المديرية الجهوية قسنطينة المديرية الجهوية البليدة المديرية الجهوية وهران المديرية الجهوية ورقلة المديرية الجهوية غليزان المديرية الجهوية سطيف

المديرية الجهوية سيدي بلعباس المديرية الجهوية تيزي وزو المديرية الجهوية تلمسان

وتنظيمها الإداري كمايلي:

- **مدير جهوي:** ويشمل أربعة أقسام هي:
- قسم التسويق؛

- قسم الإنتاج؛
- قسم المالية والمحاسبة؛
- وقسم الإدارة العامة والوسائل.
- **الوكالات:**

توجد 450 وكالة مسيرة من طرف رئيس الوكالة وتحتوي على ثلاثة مصالح هي:

- مصلحة الإنتاج؛
- مصلحة الحوادث؛
- مصلحة المحاسبة.

ب. **مهام الأقسام والمديريات:**

لتظهرمهام كل مديرية من مديريات المؤسسة الوطنية للتأمين SAA بأقسامها كمايلي:

1. **قسم التسويق** Division Marketing : تتمثل مهامه في:

- الإشهار للتعريف بمنتجات المؤسسة؛
- تنشيط شبكة التوزيع؛
- التخطيط وإنجاز الدراسات الخاصة بالمؤسسة؛
- تحديد أهداف كل فرع تأمين موسمي؛
- البحث وتطوير منتجات جديدة.

2. **مديرية الموارد البشرية** Direction R. H : تتكفل بالمهام التالية:

- تنظيم العلاقات الإجتماعية في المؤسسة؛
- تكوين الموارد البشرية في المؤسسة من أجل التكيف مع المحيط؛
- التنسيق بين مختلف المديريات؛
- تنظيم المؤسسة.

3- مديريات الممتلكات Direction Patrimoines:

- تتكفل بتقديم الوسائل اللازمة المادية منها، المالية والتقنية؛
- مراقبة ومتابعة تسيير الممتلكات، إعداد الدراسات ومراقبة البرامج الجديدة.

4- مديرية النقل: تتمثل مهامها في:

- تحسين خدمات التأمين الخاصة بالنقل؛
- تجميع المعلومات الإحصائية، تنفيذ عقود التأمين.

5- مديرية الرقابة: تتكفل بـ:

- تقديم التقارير السنوية؛
- البحث عن الفروقات المسجلة؛
- متابعة الإستراتيجية الموضوعة من طرف مجلس الإدارة.

6- مديرية الأعمال القانونية: تتكفل بـ:

- تسيير الأعمال القانونية؛
- تحديد الإجراءات التي تسمح بتطبيق القوانين؛
- تحديد وسائل التعويض.

7. **مديرية المحاسبة والمالية**: تتكفل بـ:

- تسجيل عمليات النشاط بدقة حول الوحدات المحاسبية؛
- إعداد الميزانية العامة وجدول حسابات النتائج (TCR)؛
- تسيير الخزينة ودفع الضرائب ومتابعة دفع الأجور وتغطية الديون.

8. **مديرية التنظيم و المعلومات**: تتكفل بـ:

- تحليل المعلومات المحاسبية والإحصائية؛
- إنشاء شبكة معلوماتية تربط بين المديريات؛
- إعداد البرامج المعلوماتية من أجل تسير المؤسسة.

9. **مديرية تأمين العمال**: تتكفل بـ:

- تحسين الإنتاجية وتخفيض التكاليف؛
- إحصاء الأخطار ومبالغ التعويض وتقييم الحوادث.

الشكل رقم (03-02): الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للتأمين (SAA)

"على المستوى المركزي"

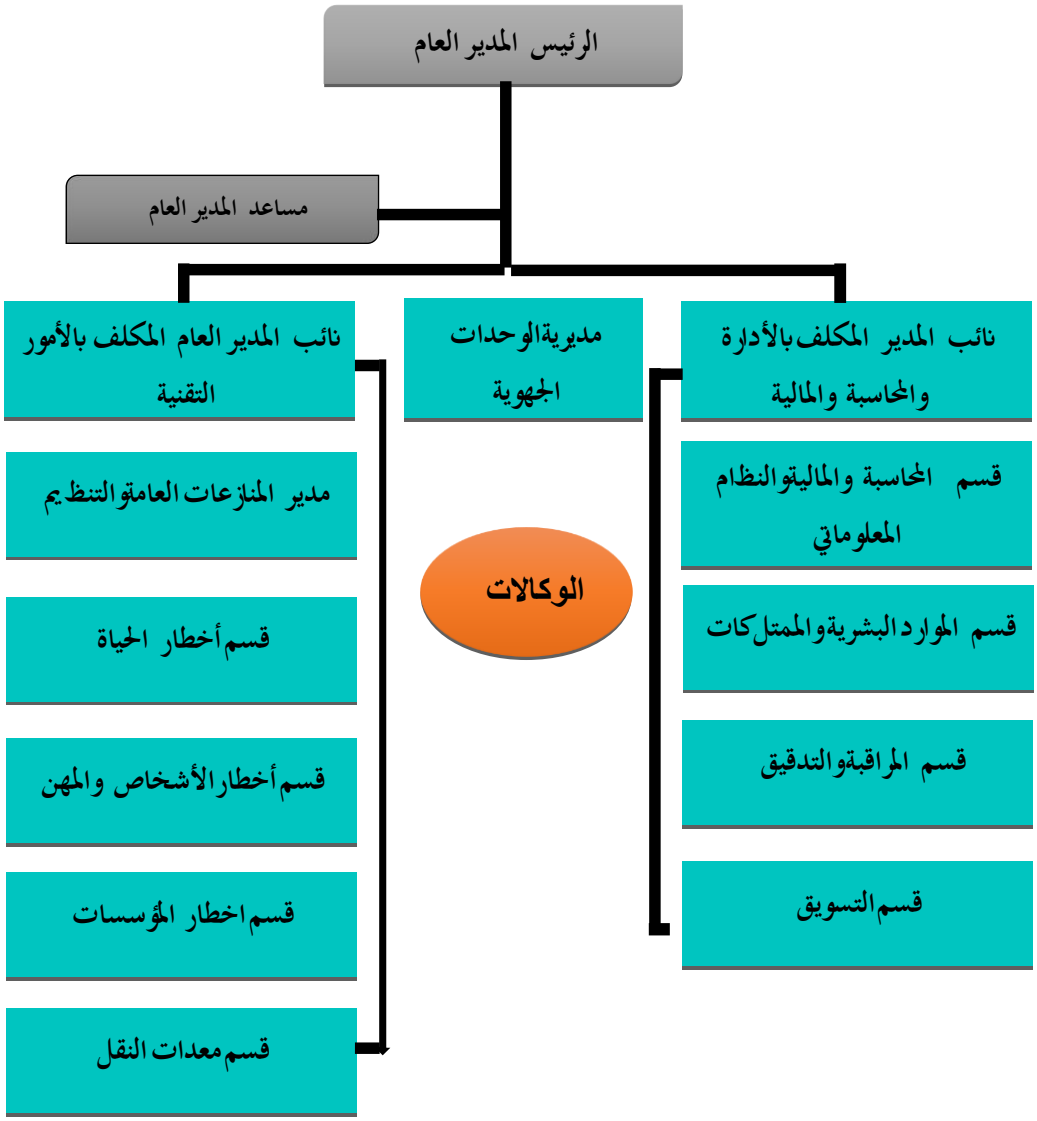

المصدر: وثائق الوكالة محل الدراسة

الشكل رقم (03-03): الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوطنية للتأمين (SAA) على المستوى الجهوي

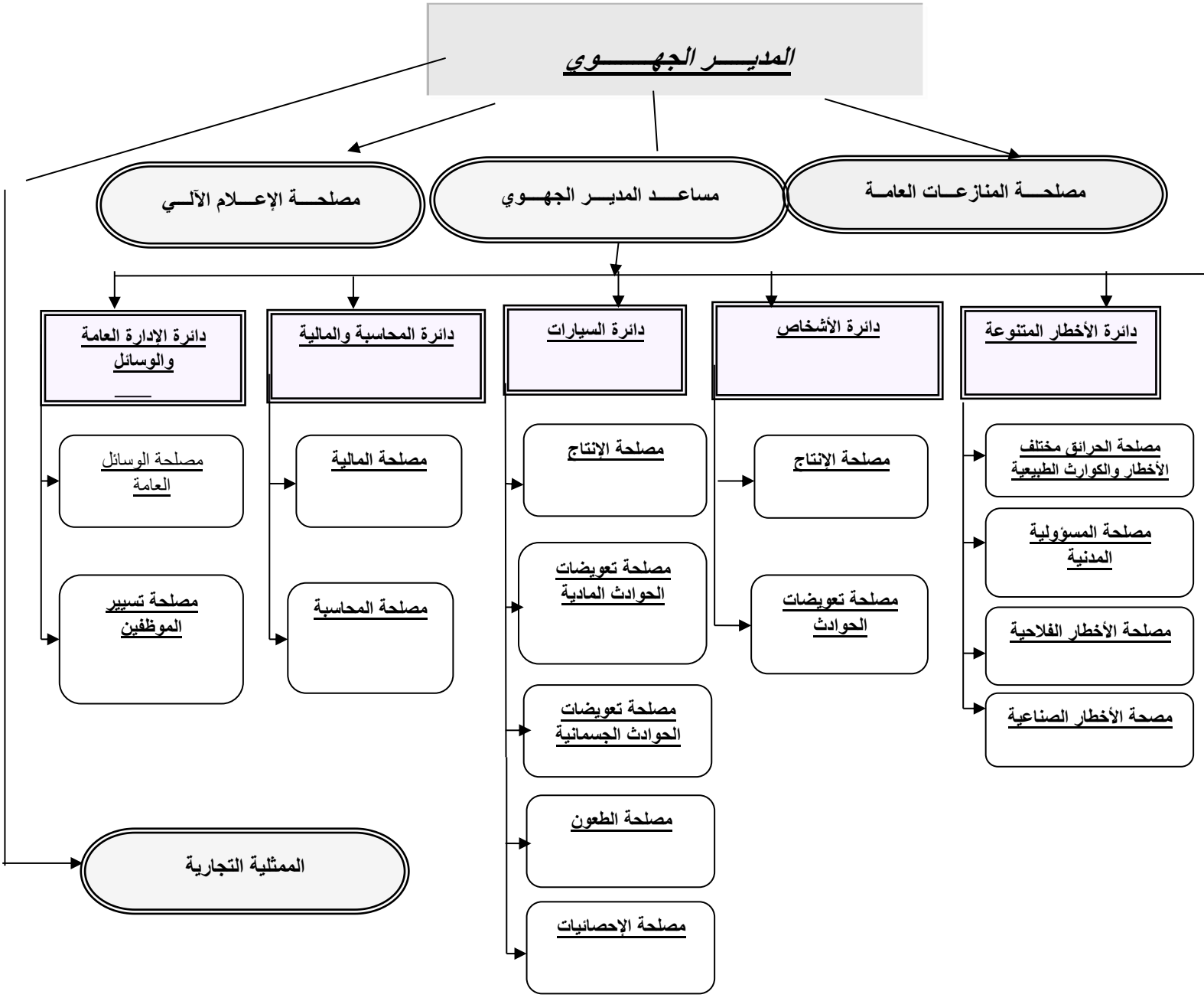

المصدر: وثائق الوكالة محل الدراسة

المطلب الثاني: الشركة الوطنية للتأمين SAA – وكالة بسكرة –

الفرع الأول: تقديم الشركة الوطنية للتأمين SAA – وكالة بسكرة – (SAA)

تأسست الشركة SAA وكالة بسكرة (أ)عام 1982 وهي تابعة للمديرية الجهوية SAA باتنة، مقرها شارع الأمير عبد القادر بسكرة، وهي شركة تختص في جميع أنواع التأمين (السيارات/ الأخطار البسيطة/ الأخطار الصناعية والتجارية/ تأمينات الأشخاص/ التأمين على النقل/التأمين ضد حوادث أخرى) وقدر عدد عمالها في 2016/05/02 ب 10 عمال، يشرف على الوكالة الرئيس المدير العام و 10 عمال في مختلف وظائف الوكالة (موضحة في الهيكل التنظيمي في الأسفل)؛

ونذكر أيضا بعض التفاصيل عن الوكالة محل الدراسة في الجدول التالي:

جدول رقم (03–01): يوضح معلومات عن الشركة الوطنية للتأمينات SAA وكالة بسكرة

الشركة الوطنية للتأمينات **SAA** وكالة بسكرة	
سنة التأسيس	1982
العنوان	شارع الأمير عبد القادر بسكرة
الهاتف	033619256
البريد الإلكتروني	**Ecout–client saa.dz**
رمز الوكالة	3114
مدير الوكالة	يونس عبد الحميد

المصدر: من إعداد الطالبتان بالإعتماد على وثائق الشركة

ومن بين الوكالات المباشرة التابعة للشركة الوطنية للتأمين (**SAA**)– وكالة بسكرة –:

- وكالة رمز2960؛
- وكالة رمز 2970؛
- وكالة بسكرة أ رمز 3102؛
- وكالة بسكرة ب رمز 3103؛
- كالة طولقة رمز3105؛
- وكالة سيدي عقبة رمز3109؛
- وكالة بسكرة الشركات رمز 3114؛

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين (SAA) **_ وكالة بسكرة_**

بداية نشير إلى أن الهيكل التنظيمي كما جاء تعريفه في قاموس المعجم الوسيط هو: " رسم يبين ويوضح المهام والمسؤوليات لأجزاء الشركة وكيفية إتصالها "، ويظهر الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين وكالة بسكرة كمايلي:

شكل رقم (03-05): الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين (SAA) – وكالة بسكرة –

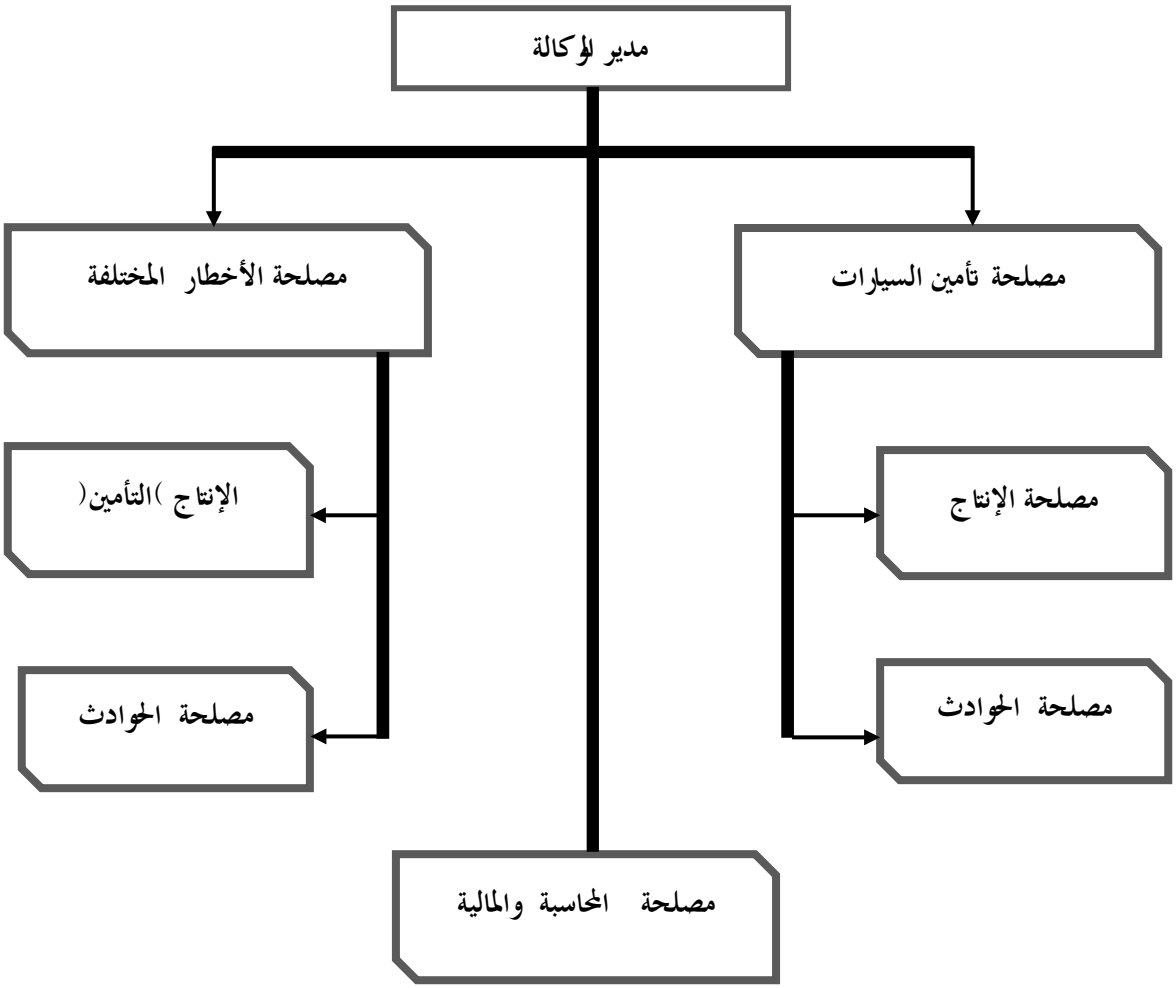

المصدر: وثائق الوكالة محل الدراسة

إنطلاقا من الشكل أعلاه يتكون الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين (**SAA**) وكالة بسكرة من:

أ. **مدير الوكالة:** هو المشرف الرئيسي على تسيير الوكالة داخليا وخارجيا، وله مجموعة من المهام التي تتمثل في إدارة الشؤون الإدارية وإتخاذ القرارات، ومتابعة السياسة العامة للشركة...الخ؛

ب. **مصلحة تأمين السيارات:** والتي بدورها تنقسم إلى:

1. **مصلحة الحوادث:** تقوم هذه المصلحة بتسوية الملفات الناتجة عن كل الأخطار بما فيها الحوادث الجسمانية والمادية المتنوعة، ويشرف عليها رئيس فرع؛

2. **مصلحة الإنتاج:** يختلف إنتاج شركة التأمين عن المؤسسات الإقتصادية والصناعية الأخرى حيث تأخذ القسط ولا تقدم الخدمة إلا في حالة تحقق الخطر المنصوص عليه في العقد، وتعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح بحيث تقوم هذه الأخيرة بإبرام العقود الخاصة بالزبائن (لأنها تعتبر عملية إنتاج بالنسبة للمؤسسة) التي تمثل إيرادات الشركة؛
3. **مصلحة الأخطار المختلفة:** والتي بدورها تنقسم إلى نفس مصالح التأمين على السيارات لكل الحوادث الأخرى (كالحرائق، والنقل، والسرقة، ...إلخ)؛
4. **مصلحة المحاسبة والمالية:** حيث تنقسم إلي الجانب المالي والمحاسبي:

- **الجانب المالي:** يقوم على تسجيل حركات الأموال من دخول وخروج أي المدفوعات والمقبوضات المؤسسة حيث تمثل المدفوعات العمليات التي تقوم بها الشركة لجلب الأموال كإنتاج عقود التأمين، سواء نقدا أوعن طريق البنك او حوالات بنكية؛

أما المقبوضات هي الأموال التي تستلمها الشركة من الزبائن وغيرهم كأقساط التأمين وغير ذلك؛

- **الجانب المحاسبي:** يمكن تسجيل العمليات المحاسبية التي تقوم بها الشركة خلال اليوم سواء كانت إيرادات أو نفقات، وإبرام عقود أوالحركة البنكية للمؤسسة أي ما يسمى بالتقارب البنكي أو التحويل بين الوكالات، ويشرف على هذه العملية المحاسب الخاص بالشركة؛

الفرع الثالث: المنتجات المقدمة من طرف الشركة الوطنية للتأمين – وكالة بسكرة – :

إن المنتجات المقدمة من طرف الشركة الوطنية للتأمين متنوعة وتقسم إلى:

أ. **منتجات تأمين الحياة والأفراد:** تقوم الشركة بتقديم العديد من المنتجات المتعلقة بهذا الفرع منها:

1. **التقاعد المستقبلي:** يسمح بتكوين مؤونة مستقبلية للزبون، يدفع كل فترة للإستفادة منه في حالة التقاعد؛
2. **تأمين متعدد لأخطار السكن:** يقوم بتامين الاخطار المتعلقة بالمجمعات السكنية والأثاث نتيجة حدوث حرائق أو كوارث طبيعية أو السرقة؛
3. **تأمين الستر الفردي:** هو عقد ضد الحوادث الجسدية للفرد؛
4. **تأمين التعويضات اليومية:** يتعلق بالحوادث والأخطار اليومية التي قد يواجهها الفرد، كإجراء عملية جراحية أو بالحوادث عمل بالنسبة للعمال.

ب. **منتجات تأمين أخرى:** تتكون من:

1. **التأمين على السيارات:** يعتبر المورد الرئيسي للشركة التأمين حيث يمول بصفة كبيرة خزينتها، يتعلق بالحوادث المرتبطة بالسيارات سواء كان متعلق بالسيارة او بصاحبها؛

2. **تأمين الأخطار الصناعية والتجارية:** يتعلق بالمؤسسات التجارية والصناعية سواء كانت كبيرة أو حديثة النشأة وهذا لحمايتها من الأخطار المحدقة بها؛

3. **تأمين النقل:** ويشمل النقل عبر الطرق أو السكك الحديدية؛

4. **تأمين ضد الكوارث الطبيعية:** يتعلق بأخطار الكوارث الطبيعية التي قد تمس بالمؤسسات.

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعمليات التأمين بالشركة – وكالة بسكرة

بعد التعرف على أهم العمليات والتسجيلات المحاسبية التي تتم في شركات التأمين في الجانب النظري، خصص هذا المبحث كإسقاط تطبيقي لما سبق، وذلك من خلال ثلاث مطالب التالية:

- المطلب الأول: محاسبة عمليات الإنتاج بالشركة الوطنية للتأمينات **SAA**– وكالة بسكرة؛
- المطلب الثاني: محاسبة عمليات الأضرار بالشركة الوطنية للتأمينات **SAA**– وكالة بسكرة؛
- المطلب الثالث: محاسبة عمليات الإستهلاك بالشركة الوطنية للتأمينات **SAA**– وكالة بسكرة.

المطلب الأول: محاسبة عمليات الإنتاج بالشركة SAA– وكالة بسكرة

من خلال التربص بالشركة الوطنية للتأمين وكالة بسكرة، تعرفنا على كل من مدخلات ومخرجات الوكالة، بالإضافة إلى التسجيلات المحاسبية التي تقوم بها، وسنوضح ذلك من خلال حالات تطبيقية لزبائن الشركة كالتالي:

أولا: التأمين على السيارات:

هو نشاط رئيسي لمختلف وكالات الشركة الوطنية للتأمين، حيث يتقدم الزبون بطلب تأمين على سيارته وبعد تأكد القسم المختص من صحة البيانات الواردة بالطلب والموافقة يتم تحديد القسط المطلوب وإصدار وثيقة التأمين، تشمل البيانات التالية:

أ. معلومات خاصة بالمؤمن له؛

ب. معلومات خاصة بالمركبة؛

ت. مبلغ الضمانات المتفق عليها (الإجبارية منها والإختيارية)؛

ث. قسط التأمين.

حالات تطبيقية:

في **2023/05/15** تقدم الزبون (س) للوكالة لتأمين سيارته لمدة عام،

يشمل مايلي: (**أنظر الملحق رقم 02**)

ومن البيانات السابقة لدينا القسط الإجمالي يساوي إلى:

القسط الإجمالي = (القسط الصافي+الإضافات+صندوق ضمان السيارات+الطابع الجبائي+حق الطابع+الرسم على القيمة المضافة+صندوق الكوارث الطبيعية)

بالتعويض نجد: **أن القسط الإجمالي =**

13949,56=10857,19+200,00+51,50+40,000+700,000+2100,87

ويظهر التسجيل المحاسبي كالتالي: (مع الإشارة أنه تم فصل الأقساط في تاريخ إبرام العقد؛ (**أنظر الملحق رقم 04**)

- **تسجيل الوثيقة أوالتغيير الإيجابي:**

حساب مدين	حساب دائن	البيان	مبلغ مدين	مبلغ دائن
411000000		**ح/ المؤمن لهم**	13949,56	
	7000001110	**ح/ أقساط الصادرة عن تأمين السيارات**		10857,19
	7003001110	**ح/ تكلفة وثيقة التأمين**		200,00
	4427100000	**ح/ حقوق طابع الحجم** DTD		40,000
	4427200000	**ح/ حقوق طابع التدريجي** DTG		700,00
	4450100000	**ح/ TVA على الأقساط الصادرة**		2100,87
	4431100000	**ح/ صندوق ضمان السيارات** FGA		51,50
		تسجيل عملية عقد التأمين رقم 1100043674		
المـــــجـــمـــوع			**13949,56**	**13949,56**

المصدر: من إعداد الطالبتان بناءا على وثائق وملحقات الشركة

- **تسديد أقساط التأمين:**

عندما يتم تسديد أقساط التأمين من طرف المؤمن له يسجل في يومية التحصيلات نقدا؛ (**أنظر الملحق رقم 05**)

تاريخ التسديد

53		ح/ الصندوق	13949,56	
	411	ح/ الزبائن		13949,56
		تحصيل قيمة العقد		

- وعملا بمبدأ إستقلالية الدورات يقوم المحاسب بفصل أقساط السنة الحالية عن السنة الموالية بالقيد التالي:

		2024/01/01		
3000001110		ح/ ديون أقساط التأجيل	3403,99	
	7150001110	ح/أقساط للتأجيل		3403,99
		اثبات أقساط الدورة N+1		

- **إلغاء الوثيقة أوالتغيير السلبي:**

في الوكالة محل الدراسة تطلق عملية الإلغاء عندما يتقدم أحد زبائنها بطلب إلغاء عقد تأمين، حيث تقوم هذه الأخيرة بإحتساب المبلغ المتبقي للعقد محل الإلغاء وتبليغ المؤمن له، وبعد ذلك يحدد له موعد زمني للحصول على المبلغ المتبقي، (**أنظر الملحق رقم 06**) وسنوضحه من خلال حالات تطبيقية مع زبون الشركة، كمايلي: في 27 فيفري 2023 تقدم الزبون (ع) للوكالة محل الدراسة لإلغاء عقد تأمين وكان قد أبرمه في 31 أوت 2022

ويكون التسجيل المحاسبي للعملية كالتالي: (**أنظر الملحق رقم 07**)

حساب مدين	حساب دائن	البيان	مبلغ مدين	مبلغ دائن
7009001110		ح/ إلغاء أقساط التأمين الأضرار	6875,00	
3000001110		ح/ أقساط تأمين مؤجلة	1872,58	
4450100000		ح/ TVA	1296,75	
		ح/ المؤمن لهم		
	411100000	ح/ أقساط تأمين مستحقة		8080,25
	7150001110	ح/ تكاليف وملحقات الوثيقة		1872,58
	7003001110	ح/ إقتطاعات لصالح صندوق		50,00
	443100000	السياراتFGA		1,50
		ح/ حقوق الطابع DT		
	4427100000	**إلغاء وثيقة التأمين**		40,00
المـجمـوع			10044,33	10044,33

المصدر: من إعداد الطالبتان بناءا على وثائق وملحقات الشركة

المطلب الثاني: محاسبة عمليات الأضرار بالشركة الوطنية للتأمينات SAA– وكالة بسكرة

تفرض الدولة على شركات التأمين نسبة **5**% إحتياطي إجباري على المؤونات المخصصة والأقساط المحصلة للتقليل من التكاليف غير الضرورية؛

وتبدأ هذه العملية في الوكالة محل الدراسة عند تقدم المؤمن له إلى مصلحة الحوادث للتصريح بحادث تعرض له في أجل لا يتعدى (**3**) أيام؛

أما في حالات السرقة فتحدد مهلة التصريح بالحادث بـ (**3**) أيام حسب (**الجريدة الرسمية العدد 13، 25-03-1995**)، وعند التأكد من تطابق المعلومات الموجودة في التصريح والعقد يعوض الزبون بمبلغ أولي، وبعد إستلام الشركة لمحضر الخبرة من قبل الخبير الذي تم تعيينه تقارن بين المبلغ المقدر(التقييم الأولي) والمبلغ الفعلي للضرر (التقييم النهائي)؛

وفي حالة وجود فرق بينهما يلغى القيد الأولي ويعتمد التقييم النهائي في التسجيل المحاسبي ويتحصل الزبون على باقي مبلغ التعويض؛

أولا: **تشكيل مؤونة الضرر:**

تلخص مصلحة الأضرار مجمل الحوادث المصرح بها في حوافظ إيداع يومية تدعى Bordereau journalier des sinistres déclarés تقيم من خلالها مجموع الإلتزامات الناشئة على عاتق الشركة في ظل غياب المعطيات الدقيقة لحجم الأضرار، ويكون التقييم بمبالغ تقديرية تستخدم طريقة التكلفة المتوسطة couts Moyen يوقع رئيس مصلحة الأضرار هذه الحوافظ إلى جانب رئيس الوكالة، تسلم في نهاية اليوم نسخة منها إلى مصلحة المحاسبة لإجراء التسجيلات المحاسبية اللازمة؛ (**أنظر الملحق رقم 09**)

أ. **تسجيل مؤونة:**

حالات تطبيقية:

تقدم الزبون (ع) إلى الوكالة للتصريح عن حادث تعرض له، (**أنظر الملحق رقم 10و11**) حيث قدر مبلغ التقييم الأولي ب **2105237,35** دج عند تخصص الشركة للمؤونة وتسجل القيد التالي: (**أنظر الملحق رقم 12**)

6009		ح/آداءات وتعويضات واجبة الدفع "تأمينات الأضرار"	2105237,35	
	3060	ح/مؤونات تسوية التعويضات "تأمينات الأضرار"		2105237,35
		تسجيل مؤونة (التصريح بالحادث)		

المصدر: من إعداد الطالبتان بناءا على وثائق وملحقات الشركة

ب. تخفيض مؤونة:

تبين من خلال تقرير الخبير أن المبلغ النهائي يساوي 2096364,38 دج، وبالتالي يتحتم تخفيض المخصص بمبلغ 8872,97دج ويكون القيد المعبر كمايلي: (**أنظر الملحق رقم 13**)

		تاريخ التصريح		
3060000		ح/مؤونات تسوية التعويضات"تأمينات الأضرار"	8872,97	
	6009001110	ح/آداءات وتعويضات واجبة الدفع"تأمينات الأضرار"		8872,97
		تخفيض مؤونة (تقييم سالب)		

المصدر: من إعداد الطالبتان بناءا على وثائق وملحقات الشركة

ثانيا: **تسوية الضرر**

أ. **مرحلة تسديد التعويضات:**

بعد إستلام محضر الخبرة وقيامه بالإجراءات اللازمة الإدارية ترسل الملفات والوثائق إلى مصلحة المحاسبة من أجل إصدار شيكات بنكية.

1. إلغاء مؤونة:

3060		ح/مؤونات تسوية التعويضات "تأمينات الأضرار"	2105237,35	
	6009	ح/آداءات وتعويضات واجبة الدفع "تأمينات الأضرار"		2105237,35

2. تسديد قيمة التعويض:

3060		ح/مؤونات تسوية التعويضات "تأمينات الأضرار"	2096364,38	
	512	ح/ البنك		2096364,38

3. أتعاب الخبير:

بعد إتمام الإجراءات الإدارية اللازمة مع الزبون، تقوم الشركة بتسديد مستحقات الخبير وفق الفاتورة التالية: (**أنظر الملحق رقم 14**)، حيث تسجل الوكالة القيد المحاسبي التالي: (**أنظر الملحق رقم 15**)

6006		ح/ رسوم إضافية	**2260**	
4456		ح/ TVA	**429,40**	
	512	ح/ البنك		**2689,40**

ب. طعون لفائدة المؤمن لهم:

في هذه الحالة علمت الشركة بأن الزبون هو الضحية، لهذا قامت بطلب التعويض من المؤمن الآخر لفائدة الزبون، وسجلت القيد المحاسبي كمايلي: (**أنظر الملحق رقم 16**)

512		ح/ البنك	5247,42	
	4196	ح/ تعويضات محصلة للمؤمن لهم		5247,42
		تـــحصـــــيل الطـــعن		

المصدر: من إعداد الطالبتان بناءا على وثائق وملحقات الشركة

المطلب الثالث: محاسبة عمليات الإستهلاك بالشركة SAA– وكالة بسكرة

في 2023/02/28 سددت الوكالة كل من فاتورة الكهرباء والغاز، وتظهر القيود المحاسبية المجسدة لهذه البيانات كمايلي: **(أنظر الملحق رقم 17)**

2023/02/28

حساب مدين	حساب دائن	البـــــــــــــــــــيان	مبلغ مدين	مبلغ دائن
6107420000		**ح/المشتريات غير المخزنة من المواد والتوريدات "الكهرباء"**	21774,21	
6107420000		**ح/ المشتريات غير المخزنة من المواد والتوريدات" الغاز"**	200,00	
4456600000		**ح/ TVA**	4137,10	
	460100000	**ح/ مورد الخدمات**		26111,31
		تسجيل فاتورة الكهرباء والغاز		

وتم التسديد في نفس اليوم كمايلي: **(أنظر الملحق رقم 18)**

		2023/02/28		
حساب مدين	حساب دائن	البيان	مبلغ مدين	مبلغ دائن
460100000		ح/ مورد الخدمات	26111,31	
	5120300000	ح/البنك		26111,31
		تسديد فاتورة الكهرباء والغاز		

خلاصة الفصل الثالث

من خلال الدراسة التطبيقية التي تمت على مستوى الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة بسكرة، والتي خصصت لمعرفة مدى إلتزام شركات التأمين الجزائرية بتطبيق نظام المحاسبة المالية للتأمين في معالجة مختلف العمليات التي تقوم بها، وبما أن الحوادث الأكثر شيوعًا هي حوادث المرور، فقد درسنا حالة التأمين على السيارات كمثال من الخطوة الأولى للمؤمن عليه، وهي إبرام عقد التأمين، إلى الخطوة الأخيرة، وهي السجلات المحاسبية للعمليات المختلفة الناتجة عن إبرام العقد والتسديد الفعلي للأضرار، وتوصلنا إلى أن:

- قسم المحاسبة يحتاج إلى معلومات من الأقسام الفنية (قسم الإنتاج وقسم الحوادث) لإجراء المعالجة المحاسبية،
- ومصلحة المحاسبة تقوم بتقييم مبالغ الأقساط والتعويضات وتسجيلها وإثباتها في اليومية وهذا إعتمادا على المعلومات التي توفرها مصلحتي الإنتاج ولأضرار؛

الخاتمة

خاتمة

سعينا من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية لهذا الموضوع والذي جاء تحت عنوان " **واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين** " ، حيث تمكنا من معرفة أهم الخصائص للنظام المحاسبي المالي في شركات التأمين ووظائفه، المستمد من المحاسبة المالية، التي تعتبر تقنية من تقنيات التسيير، والمختصة بتسجيل وعرض المعلومات المحاسبية المتعلقة بالوضع والأداء المالي؛

كما أثبتت شركات التأمين القدرة على مواكبة التطور في بيئة الأعمال بفعل عوامل إقتصادية وإجتماعية وقانونية، وذلك من خلال التطوير والتحسين المستمر في العمليات التأمينية والمخاطر التي تؤمن ضدها؛

لأنها تستعمل محاسبة خاصة بها، وذلك بإستعمال مخطط محاسبي للتأمينات إذ تقوم هذه المحاسبة بمعالجة كل العمليات التي تقوم بها شركات التأمين، ونجد أن فكرة التأمين قديمة من حيث التفكير فيها، وحديثة من حيث التعامل معها، حيث إزداد لجوء الإنسان إلى التأمين فتعددت أنواعه وأصبح له أهمية كبيرة إضافة إلى الدور الإجتماعي الذي يقوم به إتجاه الفرد والمتمثل في توفير الأمان والطمأنينة له؛

ونظرا لخصوصية القطاع التأميني، فقد وجدت بعض الإختلافات بين النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين والشركات الأخرى من خلال وجود حسابات خاصة بقطاع التأمين وذلك لطبيعة النشاط الذي تقوم به؛

وبعد تحليلنا لمختلف جوانب الموضوع من خلال الفصول الثلاثة بإستخدام المنهج المشار إليه في المقدمة إنطلاقا من الفرضيات الثلاثة وبهذا تتوزع هذه الخاتمة إلى:

نتائج البحث، وإختبار الفرضيات، والتوصيات والإقتراحات، وآفاق البحث؛

أولا: **نتائج البحث**:

من خلال دراستنا لموضوع واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي لشركات التأمين، إتضح لنا مايلي:

- شركات التأمين هي مؤسسة مالية وغير مصرفية (أي ليست بنوك مركزية أو بنوك تجارية)، وهي من إحدى المؤسسات القادرة على القيام بعملية التأمين، لأن معظم أهدافها تحقيق الربح؛
- إن التأمين عبارة عن خدمة مؤجلة، والتعويض في عقد التأمين يعتبر من أهم التعهدات التي يلتزم به المؤمن إتجاه المؤمن له وهذا في حالة تحقق الخطر؛
- لقطاع التأمين عدة خصائص تميزه عن باقي القطاعات في جانبه التنظيمي والمحاسبي، ومن أهم هذه الخصائص هي أن إيرادات نشاط التأمين متمثلة في الأقساط المحصلة؛

- تقوم مصلحة المحاسبة بتسجيل عمليات الإنتاج والحوادث لضمان توازن هيكلها المالي، وتحتل الشركة الوطنية للتأمينات **SAA** المرتبة الأولى في سوق التأمين الوطني؛

ثانيا: **نتائج إختبار الفرضيات:**

- تم إثبات صحة الفرضية الأولى، التي تتمحور حول "كيفية إستخدام شركات التأمين الجزائرية لنظام المحاسبي المالي " إذ تبين لنا من خلال الدراسة أنها تقوم بإستخدامه لأنها تسير بنفس المعايير المحاسبية وذلك وفقا لنشاطها؛
- عدم إثبات صحة الفرضية الثانية، التي تتمحور حول " الإختلاف بين النظام المحاسبي المالي الجديد في الشركات عن النظام القديم" لأن النظام المحاسبي لايختلف عن غيره من الأنظمة المحاسبية الأخرى؛
- تم إثبات صحة الفرضية الثالثة التي تتمحور حول "كيفية المعالجة العمليات المحاسبية لمختلف عمليات التأمين في الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة بسكرة وفق النظام المحاسبي الجديد".

ثالثا: **الإقتراحات والتوصيات:**

في ضوء ما توصلنا إليه في الدراسة من النتائج فإننا نقترح جملة من التوصيات التي نعتقد أن تجسيدها يعود بالنفع والفائدة على المؤسسة والتي تتمثل في ما يلي:

- تطوير الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين وتسهيل عمليات التأمين على الأفراد؛
- إنشاء مراكز خاصة لتكوين إطارات متخصصة في محاسبة شركات التأمين؛
- إستخدام طرق تقنية حديثة لتدعيم المحاسبين في شركات التأمين وتعزيز قدرتهم على إكتشاف الإنحرافات التي قد تحدث؛
- زيادة الإفصاح المحاسبي في شركات التأمين لتحقيق الإستفادة القصوى من مخرجات النظام المحاسبي المعتمد.

رابعا: آفاق البحث

وفي الأخير يمكن القول بأن المعالجات المحاسبية التي تتم على مستواها تساهم في تحويل أحداث عمليات التأمين المختلفة إلى أرقام وحسابات بسيطة سهلة الفهم، وعلى هذا الأساس نأمل أن نكون بهذا البحث قد فتحنا مجالا للقيام بدراسات أخرى أوسع من ذلك، ومساعدة شركات التأمين في تحسين أدائها، وهو ما يسهم في الرقي بالإقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

المقالات:

- بالي مصعب وصديقي مسعود، (2016)، **تطور قطاع التأمين في الجزائر**، مجلة رؤى الإقتصادية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 11 ، الصفحة (352).

- بلجدوي بسمة، (2017)، **هيئات الرقابة والإشراف على التأمين**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة المنتوري قسنطينة – الجزائر– العدد 47 ، المجلد ب–ص–ص، الصفحة 138.

- مصعب بالي، ومسعود صديقي، وقاصدي مرباح، (2016)، **مساهمة قطاع التأمين في نمو الإقتصاد الوطني**، مجلة الجزائر للدراسات المحاسبية والمالية.

- الأكادمية المالية، (2019)، **أساسيات التأمين**، منهج تعليمي الإصدار الثاني للأكادمية المالية.

- الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد محمود الصواف، ومحمد بن عبد الله السبيل، **صياغة قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية**، في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض في 1398 للهجري

– زواتنية عبد القادر، وبوفليح نبيل، **محاسبة عقود التأمين في ظل معيار الإبلاغ المالي الدولي الرابع(IFRS4)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –دراسات إقتصادية– 29(2) ، جامعة زيان عاشور بالجلفة.

الكتب:

- ناصر عبد الحميد علي، (2014)، **حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة**، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة.

- محمد جمال علي الهلالي، وعبد الرزاق شحادة، (2003)، **محاسبة المؤسسات المالية للبنوك التجارية وشركات التأمين**، الطبعة الأولى، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، شارع الملك حسين.

- سامي نجيب، (2007)، **التأمين ورياضياته**، الطبعة الرابعة، دار التأمينات، شارع 6 محمود حافظ، مصر الجديدة.

- سليمان إبن إبراهيم إبن ثيان، (1993)، **كتاب التأمين وأحكامه**، الطبعة الأولى، دار العواصم المتحدة قبرص بيروت.

- مدوح حمزة أحمد، (2010)، **كتاب مبادئ التأمين**، وزميل للجمعية الأمريكية لإدارة خطر التأمين.

أبي الفضل هاني، ومحمد الزحيلي، (2009)، **التأمين وأنواعه المعاصرة**، دار العصماء، سوريا، دمشق.

- الأميرة إبراهيم عثمان، وأحمد عبدالمالك محمد، (2004)، **الأنظمة المحاسبية المتخصصة**، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية.

- سالم رشدي سيد، (2015)، **التأمين المبادئ والأسس والنظريات**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الصفحة (214).

- أحمد صلاح عطية، (2002/2003)، **محاسبة شركات التأمين**، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، الدار الجامعية، 84 شارع زكرياء غنيم.

مذكرات ورسائل الماجستير:

- طبايبية سليمة، (2014/2013)، **دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات**، وفق معاييرالإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدوكتوراه، جامعة سطيف1 ، الصفحة 32.

- سارة حلوي، (2012)، **دور نظام المحاسبي في شركات التأمين**، دراسة حالة للشركة الجزائرية للتأمينات CAAR، وكالة أم البواقي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص محاسبة ومالية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الصفحة 41.

- التتر محمد منصور، (2015)، **دور نظم المعلومات المحاسبية المحسوبة على جودة المخرجات النظام المحاسبي لشركات التأمين التعاوني**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل لكلية التجارة الجامعة الإسلامية بغزة.

- طايلب فاتح، (2015/2014)، محاسبة شركات التأمين في ظل المعايير المحاسبية الدولية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، شعبة علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس – .

المؤتمرات والمحاضرات:

- كمال رزيق ومحمد لمين مراكشي، (2012)، **خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي السابع للصناعة التأمينية، الواقع العلمي وأفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الصفحة 09.

- بن سمينة عزيزة وطبني مريم، (2012)، مداخلة بعنوان **حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني**، الملتقى الدولي 7 حول " الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير – تجارب الدول – " لكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

- بونعجة سحنون، وبوفليح نبيل،مداخلة بعنوان **محاسبة شركات التأمين من منظور معايير المحاسبة الدولية**، الملتقى الدولي السابع(2012)، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

- ساخي بوبكر، (2016)، **مطبوعة محاضرات إقتصاد التأمينات**، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة لونيس علي، البليدة 2، الصفحة (139).

- بدر الدين يونس، (2021)، **مدخل لدراسة قانون التأمين**، محاضرات لطلبة سنة ثالثة ليسانس، لقسم الحقوق، جامعة قسنطينة.

- زعرور نعيمة، **محاضرات مقياس المحاسبة القطاعية**، سنة ثانية ماستر، تخصص المحاسبة، قسم العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، محاضرة رقم 4 و5،

- عقبي حمزة، (2020)، **محاضرات في المحاسبة القطاعية**، سنة ثانية ماستر، تخصص محاسبة و تدقيق، قسم العلوم المالية والمحاسبية، محاضرة رقم 4، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر- بسكرة –
- ساخي بوبكر، **دور وأهمية إعادة التأمين في تجزئة المخاطر**، بحوث جامعة البليدة.
- مقابلة مع السيد عقبة رئيس قسم المحاسبة، الوكالة الوطنية لتأمين SAA ببسكرة، 2023/05/14 على الساعة 10:15.
- – وثائق معتمدة من وكالة بسكرة للتأمين SAA

المواقع الإلكترونية والجرائد الرسمية:

- هاني إبن عبد الله إبن جبير، **كتاب عقد التأمين**، موقعه الإلكتروني: H_ j _30@maktoob.com (15/04/2023)-(20:00).
- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير1995 من القانون المدني الجزائري، العدد 13، يتضمن التأمين.
- وزارة المالية، القانون رقم 11/7 **المتضمن النظام المحاسبي المالي** للجريدة الرسمية رقم 74 من المادة 03 الصادرة بتاريخ 2007/11/24الجزائر.

الملاحق

الملحق رقم 01

تم إقتراح المصطلحات الأساسية لكيانات التأمين وإعادة التأمين ، ويمكن إنشاء قائمة حسابات فرعية لإحتياجات الفئة:

1. حسابات رأس المال 10 :

101رأس المال والإحتياطيات وما يماثلها؛

103 رأس المال المصدر أو رأس المال السهمي أو الهبات الاجتماعية المصدرة؛

104 أقساط التأمين مرتبطة برأس المال؛

105 فرق التقييم؛

106 فرق إعادة التقييم؛

107 (الإحتياطيات) – قانونية، تشريعية، عادية، منظمة؛

109 فرق التكافئ؛

11 رأس المال المكتتب

12نتيجة العام؛

13الإيرادات والمصروفات المؤجلة – خارج دورة التشغيل؛

131 منح المعدات؛

132المنح الاستثمارية الأخرى؛

133 الأصول الضريبية المؤجلة؛

134 مطلوبات ضريبية مؤجلة ؛

18الإيرادات والمصروفات المؤجلة الأخرى؛

140 (أحكام منظمة) بخلاف الأحكام الفنية؛

141أحكام الضمان؛

142 أحكام التكميل الإجباري للمطالبات المعلقة؛

15 مخصصات المخاطر الكارثية؛

153أحكام بتهم – الحالية الخصوم؛

155 أحكام المعاشات وما في حكمها؛

156 أحكام الضرائب؛

158 مخصصات تجديد الأصول الثابتة – الإمتياز–

16 مخصصات أخرى للرسوم – الإلتزامات غير المتداولة؛

161فروض وديون مماثلة

162 الأوراق المالية التشاركية

163 سندات قابلة للتحويل

164 سندات أخرى

165 قرضا من مؤسسات الائتمان تم إستلام

167 ودائع وضمانات

168 ديون على عقود إيجار تمويلي

169 فروض أخرى وديون مماثلة

17 أقساط السندات

171 ديون متعلقة بالاشتراكات

172 ديون متعلقة باستثمارات المجموعة

173 ديون متعلقة بالمشاركة غير الجماعية

178 ديون مرتبطة بالمشاريع المشتركة

18 ديون أخرى مرتبطة بالمساهمات

181 حسابات اتصال للمنشآت والمشاريع المشتركة

188 حسابات اتصال بين المؤسسات

19 حسابات اتصال بين المشاريع المشتركة

190 –ديون للودائع النقدية المستلمة من المتنازل لهم عن العمل والشركات المعاد تدويرها في تمثيل الالتزامات الفنية

191 كيانات ذات صلة

192 جهة مشاركة

كيانات أخرى الفئة

2. الأصول الثابتة 20 :

203أصولا غير ملموسة

204 تكاليف تطوير مرسملة

205 برامج كمبيوتر وما شابه

207 الإمتيازات والحقوق المماثلة ، براءات الاختراع ، التراخيص ، العلامات التجارية

208 النوايا الحسنة

21 الأصول غير الملموسة الأخرى

211 الأصول الثابتة الملموسة

212 اراضي

213 التخطيطات وتطوير الاراضي

214 عمارة

218 استثمار عقار

22الأصول الثابتة الملموسة الأخرى

221الأصول الثابتة تحت الامتياز

222 أرض تحت الامتياز

223 تركيبات وقطع أرض تحت الامتياز ،

228 البناء تحت الامتياز

229الأصول الثابتة الملموسة الأخرى بموجب الامتياز

23حقوق المانح

232 الأصول قيد التنفيذ

237 ممتلكات وآالت ومعدات قيد التنفيذ

238موجودات غير ملموسة قيد التنفيذ

24السلف والودائع المدفوعة على أوامر الأصول الثابتة

25) متوفر (

26) متوفر (

261 المشاركات والمبالغ المستحقة القبض المرتبطة بالمساهمات

262 الأوراق المالية الفرعية

265 أوراق مالية أخرى

266 سندات الملكية المقيمة بالتكافؤ) الكيانات الشقيقة (

267الذمم المدينة المتعلقة باستثمارات المجموعة

268الذمم المدينة المتعلقة باستثمارات غير المجموعة

269 الذمم المدينة المتعلقة بالمشاريع المشتركة

27 لا يزال يتعين سداد المدفوعات على سندات الملكية غير المدفوعة

271أصول مالية أخرى

272 . الأوراق المالية الثابتة بخلاف الأصول الثابتة لنشاط المحفظة

273 (الأوراق المالية التي تمثل حقوق الدين) السندات ، السندات

274الأوراق المالية الثابتة من نشاط المحفظة

275 قروض ومدينون لإيجار – تمويل

276 ودائع وضمانات مدفوعة

277 ذمم مدينة أخرى مقفلة

279 ذمم مدينة للنقد المودعة لدى المتعاملين والمقاولين في تمثيل الالتزامات الفنية لا يزال يتعين دفع

28 دفعة على الأوراق المالية الثابتة غير المفرج عنها

280 – إهلاك الأصول الثابتة

2803إطفاء الأصول غير الملموسة

2805 2804 إطفاء تكاليف التطوير المرسملة

إطفاء برامج الحاسب الآلي وما يماثلها

2807 إطفاء الامتيازات والحقوق المماثلة وبراءات الاختراع والتراخيص والعلامات التجارية**2808** إطفاء الشهرة

281 إطفاء الأصول غير الملموسة الأخرى

– 2812إهلاك الأصول الثابتة الملموسة

2813 إطفاء التجهيزات وتطوير الأراضي

2814 إطفاء المباني

2818إهلاك العقارات الاستثمارية

282إهلاك الأصول الثابتة الملموسة الأخرى

29 – إهلاك الأصول الثابتة تحت الامتياز

290 خسائر انخفاض قيمة الأصول الثابتة

2903 خسائر انخفاض قيمة الموجودات غير الملموسة

2904 خسائر اضمحلال القيمة من تكاليف التطوير المرسملة

2905 خسائر اضمحلال قيمة برامج الكمبيوتر وما يماثلها

2907 خسائر اضمحلال الامتيازات والحقوق المماثلة وبراءات الاختراع والتراخيص والعلامات التجارية

2908 خسائر انخفاض قيمة الشهرة

291خسائر انخفاض قيمة الأصول غير الملموسة الأخرى

2911 خسائر انخفاض قيمة الأصول الثابتة الملموسة

2912 خسائر انخفاض قيمة الأرض

2913 خسائر انخفاض قيمة التركيبات والتجهيزات الأرضية

2914 خسائر انخفاض قيمة المباني

2918 حسائر انخفاض قيمة العقارات الاستثمارية

292 خسائر انخفاض قيمة الأصول الثابتة الملموسة الأخرى

2921 خسائر اضمحلال قيمة الأصول الثابتة تحت الامتياز

2922خسائر اضمحلال قيمة الأراضي بموجب الامتيازات

2923 خسائر انخفاض قيمة تركيبات وتركيبات الأرض تحت الامتياز

2928 خسائر اضمحلال قيمة مباني الامتياز

293 خسائر انخفاض قيمة الأصول الثابتة الملموسة الأخرى في تنازل

2932 خسائر اضمحلال قيمة الأصول تحت الإنشاء

2937 خسائر انخفاض قيمة الأصول الثابتة الملموسة قيد الإنجاز

2938خسائر انخفاض قيمة الأصول الثابتة غير الملموسة قيد التنفيذ

296 خسائر من قيمة من التقدم و الودائع المدفوعة على أوامر العاصمة

2961 خسارة من قيمة على استثمارات و ذمم ذات الصلة ل أسهم الشركة

2962 خسائر اضمحلال قيمة الأوراق المالية للشركات التابعة

2965خسائر اضمحلال قيمة الأوراق المالية الأخرى

2966 خسائر انخفاض قيمة الأوراق المالية في حقوق الملكية

2967 خسائر انخفاض قيمة الأمم المدينة المتعلقة باستثمارات المجموعة

2968خسائر انخفاض قيمة الذمم المدينة المتعلقة بالاستثمارات خارج المجموعة

297 خسائر انخفاض قيمة الأمم المدينة المتعلقة بالمشاريع المشتركة

2971 خسائر اضمحلال قيمة الأوراق المالية الثابتة الأخرى

2972 خسائر اضمحلال قيمة الأوراق المالية الثابتة بخلاف الأصول الثابتة لنشاط المحفظة

2973خسائر اضمحلال قيمة الأوراق المالية التي تمثل التزامات دين

2974 خسائر انخفاض قيمة الأصول الثابتة في نشاط المحفظة

2975 خسائر انخفاض قيمة القروض والأمم المدينة عن عقود الإيجار التمويلي

سانخفاض قيمة الودائع والضمانات المدفوعة

2977 خسائر انخفاض قيمة الذمم المدينة الأخرى

خسائر اضمحلال القيمة على الأموال أو القيمة المودعة لدى المتنازعين والمقايضين في تمثيل**298** الالتزامات الفنية

خسائر انخفاض قيمة الأصول المالية الثابتة الأخرى الفئ**– 3**

التأمين الصنف الثالث:حسابات الديون التقنية 511-أقساط غير مكتسبة والمخاطر

300-أرصدة الحوادث على العمليات المباشرة

306-المتطلبات و التكاليف واجب دفعها

3060-مطالبات وطعون لتحصيل

32–ترحيل أقساط التأمين

3200004211-ترحيل أقساط التأمين. حادث فردي

3200004311-ترحيل أقساط التأمين. مجموعة التأمين

3200004211-ترحيل أقساط التأمين. وكالات الاسفار

326-احتياطي الخسارة

3260-دفع رسوم ضحايا الكوارث

الصنف الرابع:حسابات الأطراف الثالثة

41-الذمم المدينة والديون الناتجة عن عمليات التأمين

411- الزبون (المؤمن)

416- زبون مشكوك فيه

4195-تخفيضات ممنوحة

4196-التعويضات الملموسة لحسابات التأمين

42-الموظفين والحسابات ذات الصلة

421-الموظفون، الأجور المستحقة

4219-قروض العمل الاجتماعي

422-الدولة، الضرائب والرسوم المستحقة على الرسوم

4427-حقوق الطابع

44271-حق الطابع عن بعد

44272-رسوم الدمغة المبرمجة

4428-حقوق الطابع**DT**

443-العمليات الخاصة مع الدولة

4430-صندوق الكوارث الطبيعية

4431-الأموال المنشأة لعمليات التأمين

44311-حقوق ضمان السيارات (**FGA**)

4450-الرسم على القيمة المضافة

4451-الرسم على القيمة المضافة المجمع

490-خسارة القيمة في الحسابات معيدي التأمين

491-خسارة القيمة في حسابات المؤمنين ووسطاء التأمين

الصنف الخامس: الحسابات المالية

51-البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المماثلة

5112-شيكات محصلة

512-حسابات بنكية جارية

53-صندوق

58-التحويلات الداخلية

الصنف السادس:حسابات التكاليف

600 – أداءات ومصاريف على العمليات المباشرة – تأمينات الأضرار

601-أداءات على القبول تأمينات الأضرار

602-أداءات ومصاريف على العمليات المباشرة – تأمينات الأشخاص

603-أداءات على القبول تأمينات الأشخاص

608-حصص في التأمينالاقتراني المتنازل عنها من الأداءات

609-حصص في إعادة التأمين المتنازل عنها من الآداءات

الصنف السابع:المنتجات

يعتبر أكثر الأصناف اختلافا وذلك لاختلاف منتجات شركات التأمين.

70- أقساط التأمين

700أقساط على العمليات المباشرة – تأمينات الأضرار

700111- تأمين على السيارات

700212- تأمين على الأخطار الطبيعية

700313- تأمين على النقل

700414- تأمين على الأشخاص

701-أقساط على القبول تأمينات الأضرار

702-أقساط على العمليات المباشرة – تأمينات الأشخاص

703-أقساط على القبول تأمينات الأشخاص

709-حصص في إعادة التأمين المتنازل عنها من الأقساط.

71–أقساط مرحلة أو مؤجلة

710-أقساط مرحلة من السنوات السابقة

715-أقساط للتأجيل

72-عمولات إعادة التأمين

721-عمولات مقبوضة على عمليات إعادة التأمين

729-عمولات مدفوعة على عمليات إعادة التأمين

74-إعانات الاستغلال في قطاع التأمينات

75-المنتجاتالعملياتية الأخرى

750-أداء خدمات متعلقة بنشاطات التأمين.

751-مستحقات التحويل،البراءات،الرخص،العلامات، المعاملات، أنظمة البرمجة، الحقوق والقيم المشابهة.

752-فائق القيمة الناتج عند تحويل أصول حسية غير مالية.

753-الأجور التي تحصلها الهيئة)الشركة بعنوان وظائفها الإدارية)لدى كيانات أخرى من نفس المجموعة التي تنتمي إليها هي:

754-حصّة إعانات الاستثمار التي تصبّ في ناتج.

755-حصة ناتج العمليات المشتركة.

756-تحصيلات الديون المسدّدة.

757-المنتجات الاستثنائية في عملية التسيير)مثال: مستحقات التأمينالمحصّلة(

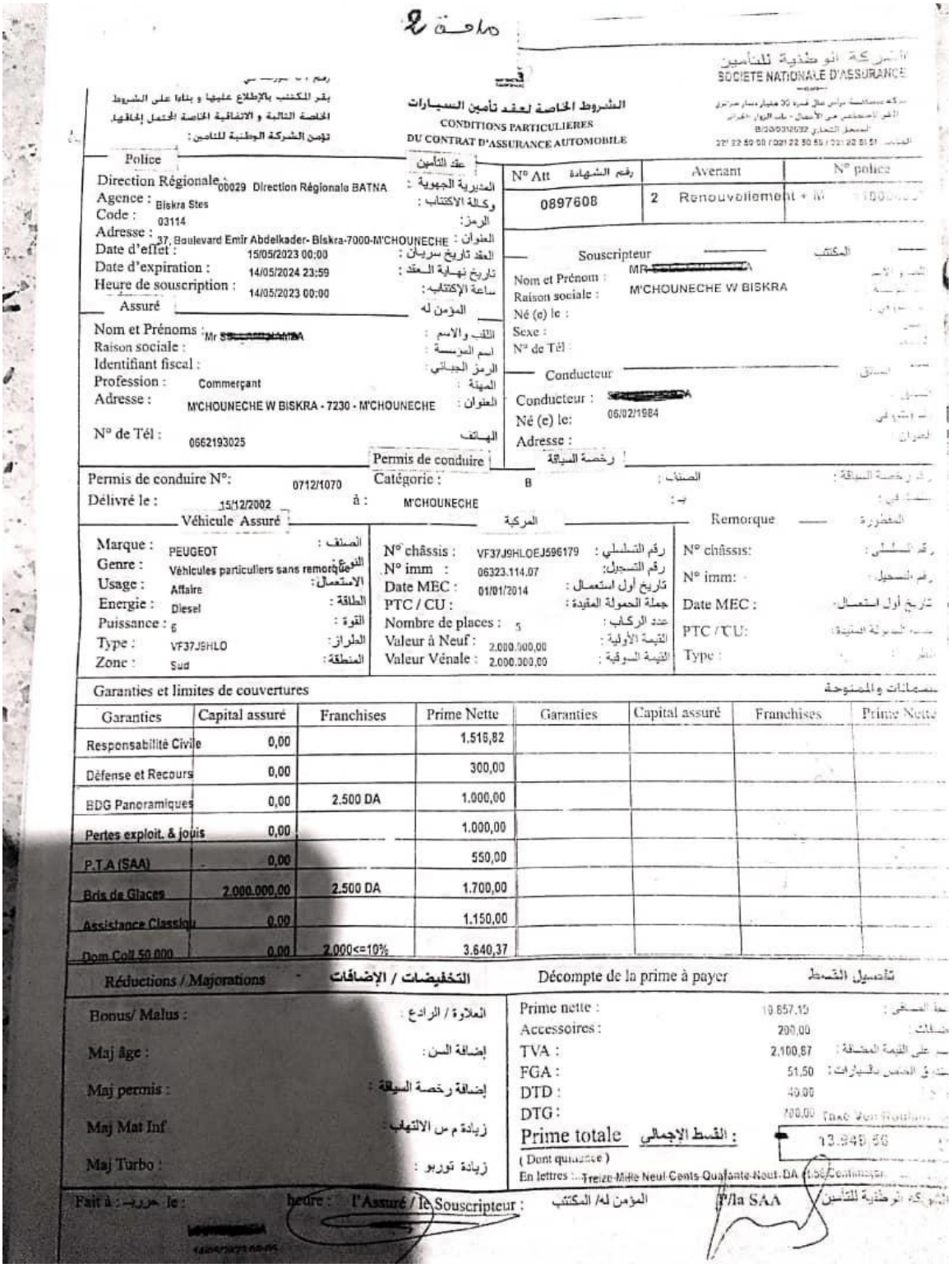

ملحق 2

الشركة الوطنية للتأمين
SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE

بقر المكتتب بالإطلاع عليها و بناءا على الشروط الخاصة التالية و الاتفاقية الخاصة المتمل إلحاقها، تؤمن الشركة الوطنية للتامين :

الشروط الخاصة لعقد تأمين السيارات
CONDITIONS PARTICULIERES
DU CONTRAT D'ASSURANCE AUTOMOBILE

Police — عقد التأمين

Direction Régionale : 00029 Direction Régionale BATNA — المديرية الجهوية :
Agence : Biskra Stes — وكالة الاكتتاب :
Code : 03114 — الرمز :
Adresse : 37, Boulevard Emir Abdelkader- Biskra-7000-M'CHOUNECHE — العنوان :
Date d'effet : 15/05/2023 00:00 — العقد تاريخ سريان :
Date d'expiration : 14/05/2024 23:59 — تاريخ نهاية العقد :
Heure de souscription : 14/05/2023 00:00 — ساعة الاكتتاب :

N° Att رقم الشهادة	Avenant	N° police
0897608	2 Renouvellement + N	[illegible]

Assuré — المؤمن له

Nom et Prénoms : Mr [redacted] — اللقب والاسم :
Raison sociale : — اسم المؤسسة :
Identifiant fiscal : — الرمز الجبائي :
Profession : Commerçant — المهنة :
Adresse : M'CHOUNECHE W BISKRA - 7230 - M'CHOUNECHE — العنوان :
N° de Tél : 0662193025 — الهاتف

Souscripteur — المكتتب

Nom et Prénom : MR [redacted]
Raison sociale : M'CHOUNECHE W BISKRA
Né (e) le :
Sexe :
N° de Tél :

Conducteur — السائق

Conducteur : [redacted]
Né (e) le : 06/02/1984
Adresse :

Permis de conduire — رخصة السياقة

Permis de conduire N°: 0712/1070 — Catégorie : B — الصنف :
Délivré le : 15/12/2002 — à : M'CHOUNECHE

Véhicule Assuré — المركبة

Marque : PEUGEOT — الصنف :
Genre : Véhicules particuliers sans remorque — النوع :
Usage : Affaire — الاستعمال :
Energie : Diesel — الطاقة :
Puissance : 6 — القوة :
Type : VF37J9HLO — الطراز :
Zone : Sud — المنطقة :

N° châssis : VF37J9HLOEJ596179 — رقم التسلسلي :
N° imm : 06323.114.07 — رقم التسجيل :
Date MEC : 01/01/2014 — تاريخ أول استعمال :
PTC / CU : — جملة الحمولة المقيدة :
Nombre de places : 5 — عدد الركاب :
Valeur à Neuf : 2.000.000,00 — القيمة الأولية :
Valeur Vénale : 2.000.000,00 — القيمة السوقية :

Remorque — المقطورة

N° châssis: — رقم التسلسلي :
N° imm: — رقم التسجيل :
Date MEC : — تاريخ أول استعمال :
PTC / CU: — جملة الحمولة المقيدة :
Type : — النوع :

Garanties et limites de couvertures — الضمانات الممنوحة

Garanties	Capital assuré	Franchises	Prime Nette	Garanties	Capital assuré	Franchises	Prime Nette
Responsabilité Civile	0,00		1.516,82				
Défense et Recours	0,00		300,00				
BDG Panoramiques	0,00	2.500 DA	1.000,00				
Pertes exploit. & jouis	0,00		1.000,00				
P.T.A (SAA)	0,00		550,00				
Bris de Glaces	2.000.000,00	2.500 DA	1.700,00				
Assistance Classique	0,00		1.150,00				
Dom Coll 50.000	0,00	2.000<=10%	3.640,37				

Réductions / Majorations — التخفيضات / الإضافات

Bonus/ Malus : — العلاوة / الرادع :
Maj âge : — إضافة السن :
Maj permis : — إضافة رخصة السياقة :
Maj Mat Inf — زيادة م س الالتهاب :
Maj Turbo : — زيادة توربو :

Décompte de la prime à payer — تفصيل القسط

Prime nette :	10.657,19
Accessoires :	200,00
TVA :	2.100,87
FGA :	51,50
DTD :	40,00
DTG :	100,00
Prime totale — القسط الإجمالي :	13.949,56

(Dont quinze)
En lettres : Treize Mille Neuf Cents Quarante Neuf DA et 56 Centimes

Fait à : حرر بـ le : — Lecture : — l'Assuré / le Souscripteur : — المؤمن له/ المكتتب — P/la SAA — الشركة الوطنية للتأمين

تخضع هذه الشروط الخاصة للأمر رقم 95 / 07 الصادر في 25 / 01 / 1995 المعدل و المتمم بالقانون 06 / 04 الصادر في 20 / 02 / 2006 وكذا القانون رقم 88 / 31 المؤرخ في 19 / 07 / 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 74 / 15 الصادر في 30 / 01 / 1974 و المتضمن إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار.

الشروط :

لا تطبق على هذا العقد إلا الشروط التي تمت المصادقة عليها بموجب تسريحات المكتتب على الوجه الأول لعقد التأمين على السيارات مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية الواردة في دفتر الشروط العامة.

1 - شرط نقل الغير : يمتد ضمان هذا العقد ليغطي المواقف المالية للمسؤولية المدنية اتجاه الأشخاص المنقولين مجانا بواسطة المركبة في حدود عدد المقاعد المرخص بها فقط في المقاعد الأمامية و عدا مع مراعاة أحكام المادتين (13) و (14) من الأمر 74 / 15.

2 - شرط خاص بالحمولة : يمتد ضمان هذا العقد ليغطي المواقف المالية للمسؤولية المدنية في حالة ربط المركبة موضوع هذا العقد بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي لحمولة 750 كلغ.

3 - شرط نقل المواد السريعة الإلتهاب : إذا دفع المؤمن له عند اكتتاب العقد قسطا إضافيا تغطية الأضرار الناجمة عن نقل المركبة لمواد قابلة للالتهاب، مواد متفجرة، مواد قارصة أو محروقات لا تتجاوز 500 كغ أو 600 لتر، يعفى من تطبيق قاعدة التخفيض التناسبي في حالة وقوع الحادث والعكس مسموح.

4 - شرط رخصة السياقة (أقل من سنة) : إذا دفع المؤمن له عند اكتتاب العقد قسطا إضافيا عن سيارته تركب سياقة مستخرجة منذ أقل من سنة من المصالح الإدارية المختصة، يعفى من تطبيق قاعدة التخفيض التناسبي في حال وقوع الحادث والعكس مسموح.

5 - شرط السن : إذا دفع المؤمن له عند اكتتاب العقد قسطا إضافيا إذا كان سنه يقل عن خمس و عشرون (25) سنة، يعفى من تطبيق قاعدة التخفيض التناسبي في حال وقوع الحادث والعكس مسموح.

6 - شرط تأمين الشركات التابعة لوكالة كراء السيارات : يلتزم صاحب وكالة كراء السيارات بعدم كراء السيارات لأشخاص تقل أعمارهم عن 25 سنة و الحاملين لرخص سياقة أقل من سنة واحدة (01) و كل مخالفة لهذا الشرط يسقط الحق في الضمان مباشرة.

7 - شرط الحصول على التخفيض الخاص بالموظفين : يصرح المكتتب بأنه : (أ) في خدمة مباشرة دائمة ومقبل لمصالح إدارة دائمة للدولة، الولايات أو المؤسسات عمومية واقعة تحت وصاية عمال من أجهزة الدولة.

8 - شرط خصم الرسوم : في حالة وقوع حادث، تحسب التعويضات المادية الممنوحة للمؤمن له على أساس قيمة قطع الغيار التي يحددها الخبير في تقرير الخبرة (بالرسوم أو بدون رسوم على حسب عقد التأمين) وكذا النظام الضريبي الخاضع له بالنسبة للشركات ذات الإستعمال التجاري).

9 - شرط اللثم : تخصم نسبة اللثم التي يحددها الخبير على أساس من المركبة و حالتها في مصير الخبرة من مبلغ التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحادث.

10 - شرط الإقتطاع : في حالة وقوع الحادث، تخصم الشركة مبلغ الإقتطاع حسب طبيعة المركبة موضوع العقد، و هذا في حالة تجاوز مبلغ الأضرار لقيمة الإقتطاع، و بخلاف ذلك لا تعوض هذه الأضرار، و تحدد هذه الإقتطاعات كما يلي:

ضمان شامل DASC ضمان أضرار التصادم /لم/ DV/VV الموسع			
الاستعمال	نسبة الإقتطاع	الحد الأدنى للإقتطاع	الحد الأقصى للإقتطاع
السيارات السياحية ذات وزن أقل من 1.5 طن	% 5	2500,00 دج	7000,00 دج
السيارات الكهيا ذات وزن أكثر من 1.5 طن	% 5	2500,00 دج	7000,00 دج
السيارات الكهيا ذات وزن أكثر من 3.5 طن	% 10	2500,00 دج	15000,00 دج
السيارات المخصصة لنقل المسافرين - الحافلات الخاصة -	% 10	2500,00 دج	15000,00 دج
السيارات المخصصة لنقل المسافرين - النقل الجماعي -	% 5	2500,00 دج	10000,00 دج
السيارات المخصصة لنقل المسافرين - نقل الموتى -	% 5	2500,00 دج	10000,00 دج
السيارات المعدة للكراء	% 10	5000,00 دج	25000,00 دج

أضرار التصادم DC		
الرمز	المبلغ	مبلغ الإقتطاع
أضرار التصادم ٥٥٥	10000,00 دج	500,00 دج
أضرار التصادم ٥٥٥	20000,00 دج	10 % من مبلغ الأضرار مع حد أدنى 2000,00 دج و حد أقصى 100,00 دج
أضرار التصادم ٥٥٥	30000,00 دج	10 % من مبلغ الأضرار مع حد أدنى 3000,00 دج و حد أقصى 500,00 دج
أضرار التصادم ٥٥٥	40000,00 دج	10 % من مبلغ الأضرار مع حد أدنى 1500,00 دج
أضرار التصادم ٥٥٥	50000,00 دج	10 % من مبلغ الأضرار مع حد أدنى 2000,00 دج

في حال الأخطار الثالثي للشركة أو سرقة المركبة يقتطع مبلغ 5000,00 دج، مقابل إلتزام الرجوع بمبلغ اقتطاع مبلغ 2500,00 دج

تنبيه : - في حالة وقوع حادث يتعين على المؤمن له التصريح بذلك لدى الوكالة التي تم الاكتتاب لديها، و في حال الضرورة يمكن التصريح بالحادث لدى أقرب وكالة تابعة لنفس الشركة أو ملحقة لتأمين على مستوى التراب الوطني و ذلك خلال مدة أيام و تحسب إلى 72h أيام في حالة السرقة.

87

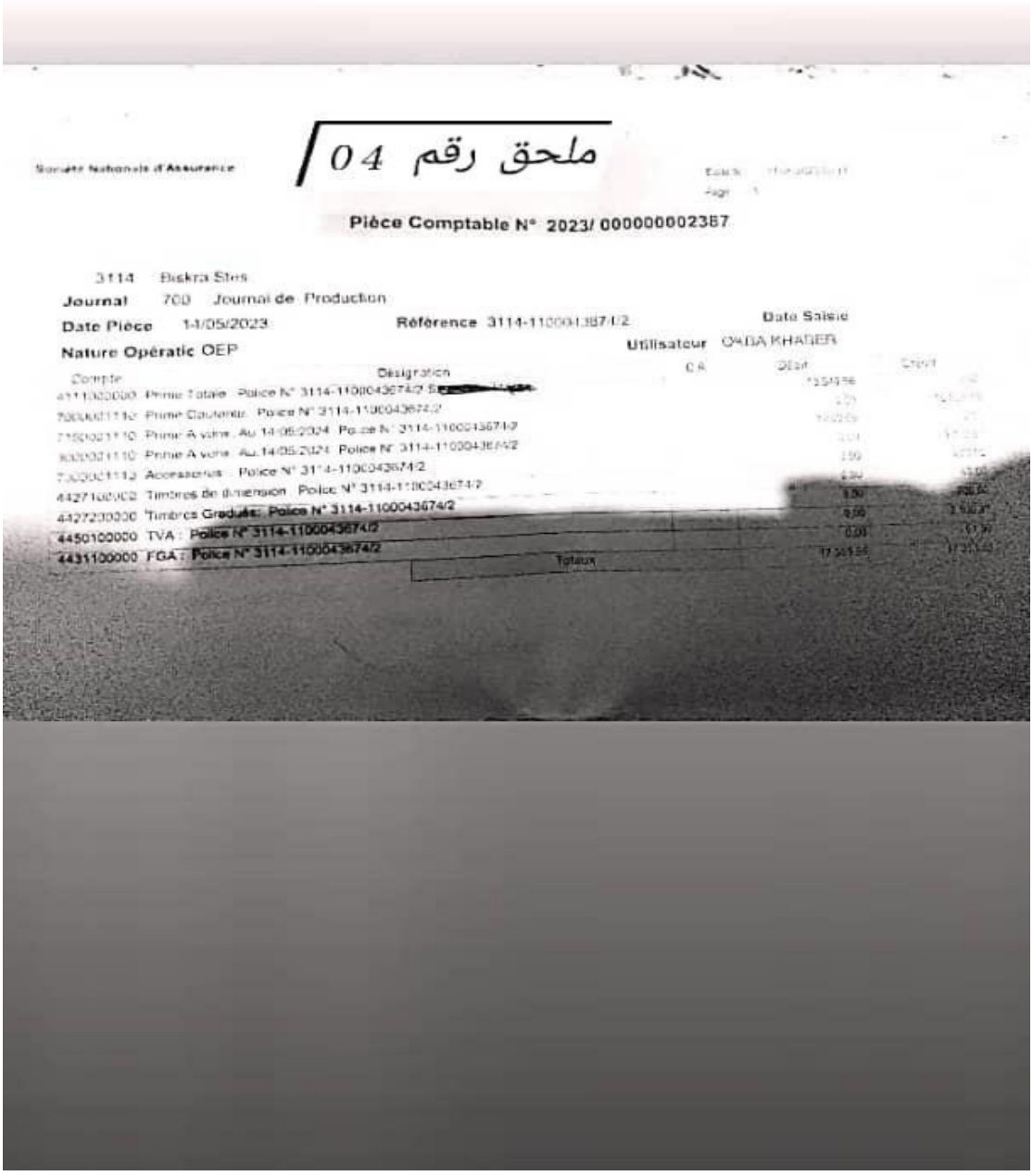

ملحق رقم 04

Pièce Comptable N° 2023/ 000000002387

3114 Biskra Sbs

Journal 700 Journal de Production

Date Pièce 14/05/2023 Référence 3114-11000[illegible]

Nature Opératic OEP Utilisateur OADA KHAOER

Compte	Désignation
4111020000	Prime Totale Police N° 3114-11000436742
7065601110	Prime Cautionn Police N° 3114-11000436742
7150021110	Prime A vcnir Au 14/05/2024 Police N° 3114-11000436742
8050021110	Prime A vcnir Au 14/05/2024 Police N° 3114-11000436742
7302021110	Accessoires Police N° 3114-11000436742
4427100000	Timbres de dimension Police N° 3114-11000436742
4427200000	Timbres Gradués Police N° 3114-11000436742
4450100000	TVA : Police N° 3114-11000436742
4431100000	FGA : Police N° 3114-11000436742

Totaux

ملحق رقم 05

Encaissement Quittance N° 31140137710

Comptant

Agence : 3114 Biskra Stes — Branche : Automobile

Police/Av. : 3114 1100043674 2 — Code Assuré : -3114

Nom de l'assuré : [redacted]

Adresse : [redacted] 7230 MCHOUNECHE

Date d'effet : 15/05/2023 — Date d'échéance : 14/05/2024

Références de Paiement

Mode de paiement	Espèces
Références Chq/Vir.	
Date	14/05/2023
Montant	13.949,56 DA

Prime commerciale

T.V.A

FGA

TVR

Droits de timbre

Prime totale 1

Le chef de service comptabl

Assuré/Souscripteur

Le Directeur d'Agence

le

A Biskra

Encaissé(e) par : Rais MOUNIA

ملحق رقم 06

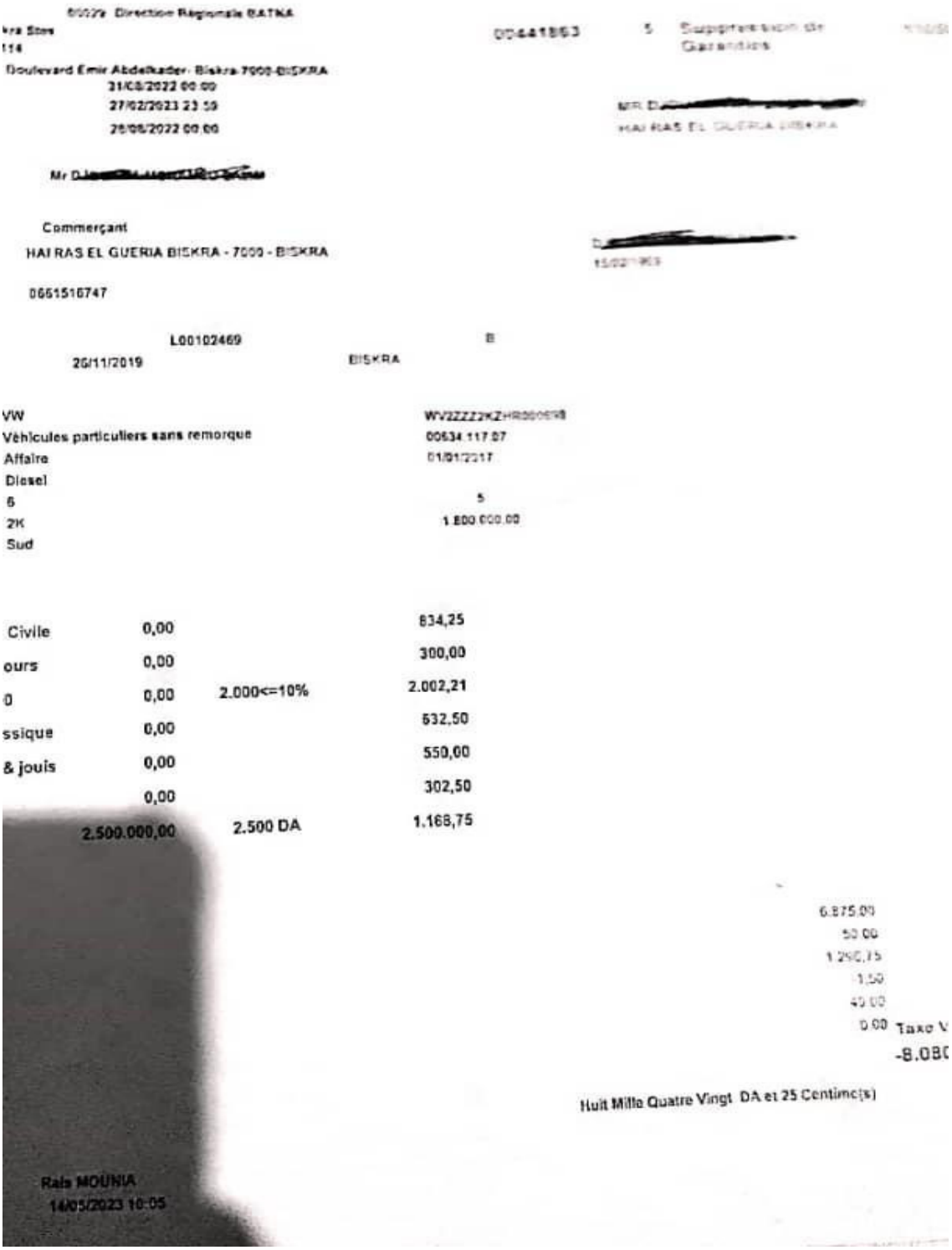

Direction Régionale BATNA

Boulevard Emir Abdelkader- Biskra 7000-BISKRA

21/08/2022 00:00
27/02/2023 23:59
28/08/2022 00:00

Commerçant
HAI RAS EL GUERIA BISKRA - 7000 - BISKRA

0661516747

L00102469
26/11/2019
BISKRA

VW
Véhicules particuliers sans remorque
Affaire
Diesel
6
2K
Sud

00534.117.07
01/01/2017
5
1.800.000,00

Civile	0,00		834,25
ours	0,00		300,00
0	0,00	2.000<=10%	2.002,21
ssique	0,00		632,50
& jouis	0,00		550,00
	0,00		302,50
	2.500.000,00	2.500 DA	1.168,75

6.875,00
50,00
1.250,75
1,50
40,00
0,00 Taxe V
-8.080

Huit Mille Quatre Vingt DA et 25 Centime(s)

Rais MOUNIA
14/05/2023 10:05

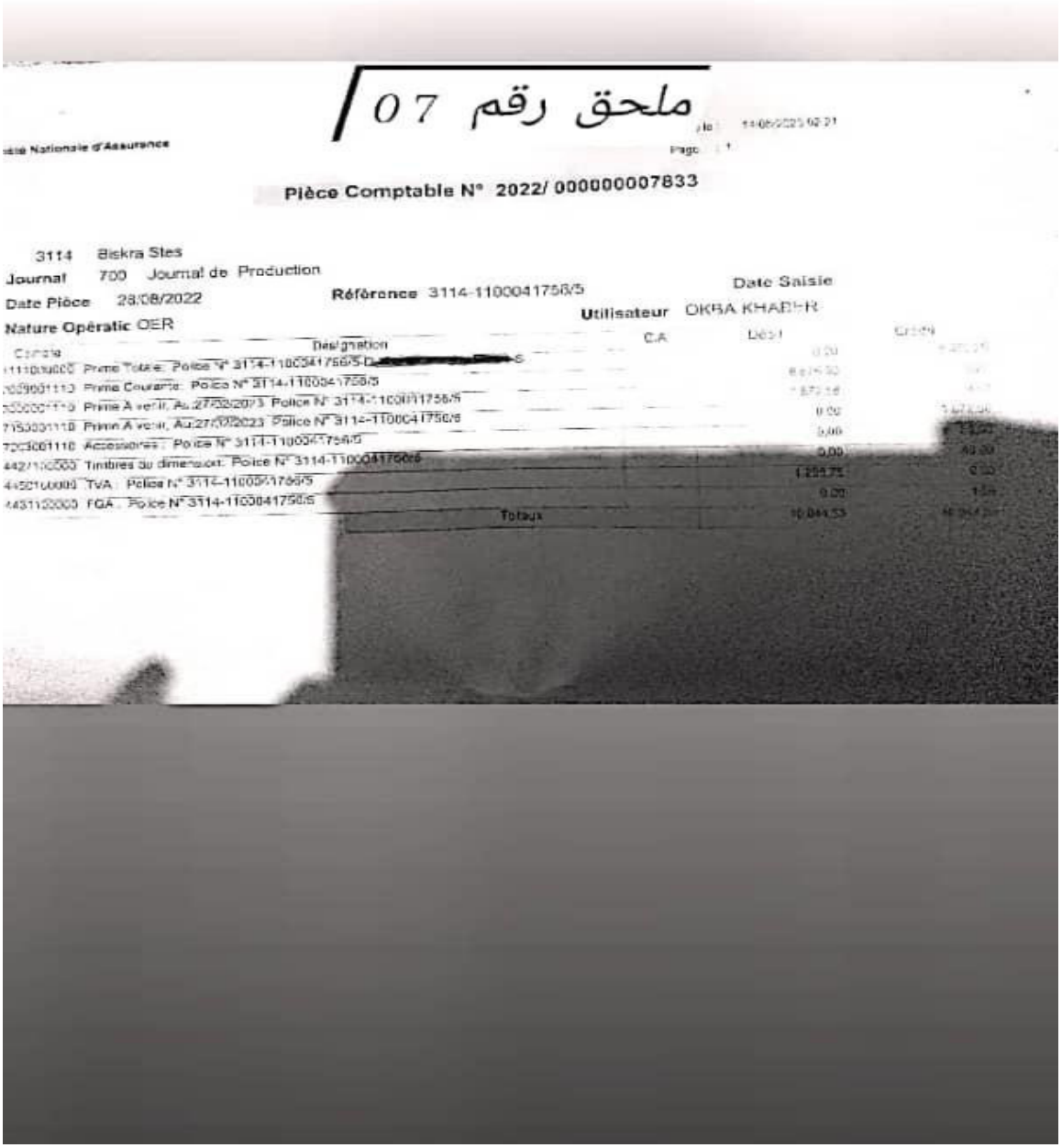

ملحق رقم 07

Pièce Comptable N° 2022/ 000000007833

3114 Biskra Stes
Journal 700 Journal de Production
Date Pièce 28/08/2022
Référence 3114-1100041758/5
Date Saisie
Nature Opératic OER
Utilisateur OKBA KHAIR

Compte	Designation	CA	Débit	Crédit
[illegible]	Prime Totale Police N° 3114-1100041758/5 D[illegible]S		0.00	[illegible]
[illegible]	Prime Courante Police N° 3114-1100041758/5		[illegible]	[illegible]
[illegible]	Prime A verir Au 27/08/2023 Police N° 3114-1100041758/5		0.00	[illegible]
7153001110	Prime A verir Au 27/08/2023 Police N° 3114-1100041758/5		0.00	[illegible]
7203001110	Accessoires Police N° 3114-1100041758/5		0.00	[illegible]
4421100000	Timbres du dimension Police N° 3114-1100041758/5		[illegible]	[illegible]
4457100000	TVA Police N° 3114-1100041758/5		0.00	[illegible]
4431100000	FGA Police N° 3114-1100041758/5		[illegible]	[illegible]
	Totaux		[illegible]	[illegible]

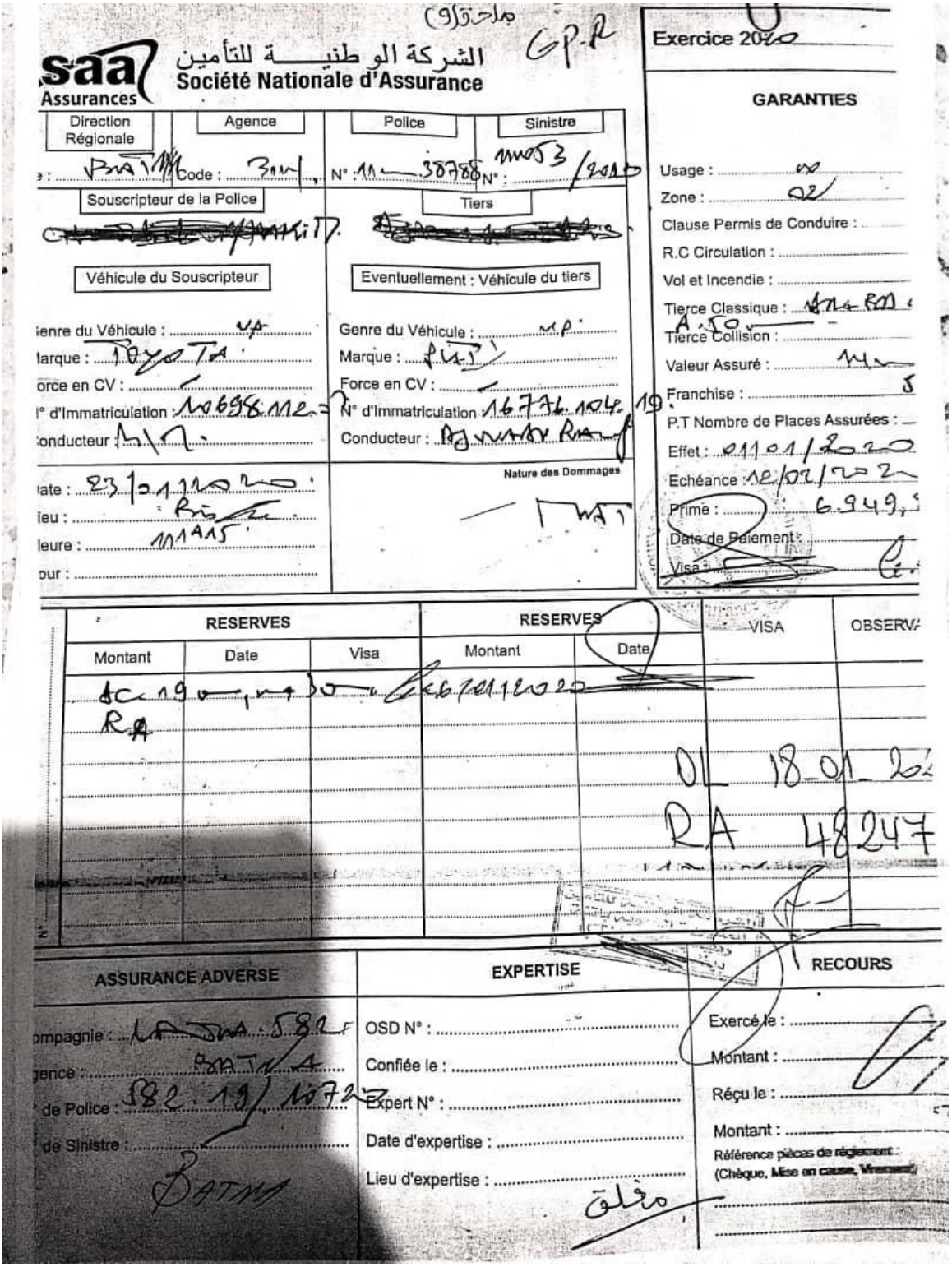

saa Assurances
الشركة الوطنية للتأمين
Société Nationale d'Assurance

Exercice 2020

Direction Régionale | Agence | Police | Sinistre

Souscripteur de la Police | Tiers

Véhicule du Souscripteur | Eventuellement : Véhicule du tiers

GARANTIES

Usage :
Zone :
Clause Permis de Conduire :
R.C Circulation :
Vol et Incendie :
Tierce Classique :
Tierce Collision :
Valeur Assuré :
Franchise :
P.T Nombre de Places Assurées :
Effet : 01/01/2020
Echéance : 31/12/2020
Prime : 6.949,
Date de Paiement :
Visa :

Nature des Dommages

RESERVES			RESERVES		VISA	OBSERV
Montant	Date	Visa	Montant	Date		
					OL 18_01_20	
					RA 48247	

ASSURANCE ADVERSE

Compagnie :
Agence :
N° de Police :
N° de Sinistre :

EXPERTISE

OSD N° :
Confiée le :
Expert N° :
Date d'expertise :
Lieu d'expertise :

RECOURS

Exercé le :
Montant :
Réçu le :
Montant :
Référence pièces de règlement :
(Chèque, Mise en cause, Virement)

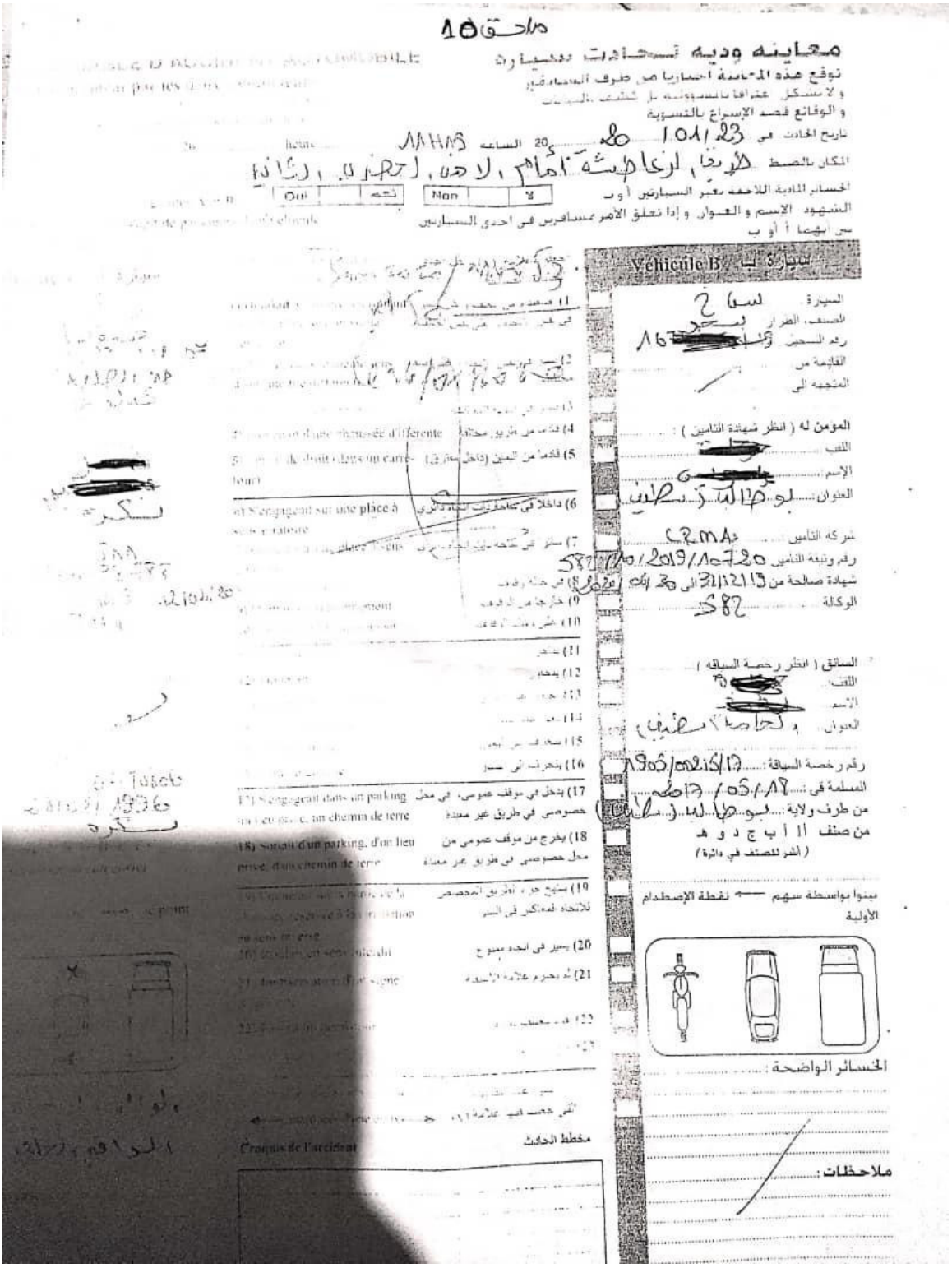

ملحق 15

معاينة وديه لحادث بسيارة

نوقع هذه المعاينة اخباريا من طرف العمداء قير
و لا تشكل اعترافا بالمسؤولية بل تشكل
و الوقائع قصد الإسراع بالتسوية

تاريخ الحادث في 20/01/23 على الساعة 20 MMH9

المكان بالضبط طريق ازغاجشة أمام الاحياء الجديدة

الخسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أو ب
الشهود الإسم و العنوان و إذا تعلق الأمر بمسافرين في احدى السيارتين
من بينهما أ أو ب

Oui	نعم	Non	لا

Véhicule B سيارة ب

السيارة
الصنف، الصار
رقم السجن
القايمة من
المتجه الى

المومن له (انظر شهادة التامين) :
اللقب
الإسم
العنوان

شركة التامين
رقم وتبعة التامين
شهادة صالحة من 31/12/19 الى
الوكالة

السائق (انظر رخصة السياقه)
اللقب
الإسم
العنوان

رقم رخصة السياقة
المسلمة في
من طرف ولاية
من صنف أ أ ب ج د و هـ
(اشر للصنف في دائرة)

مبينوا بواسطة سهم ← نقطة الإصطدام الأولية

الخسائر الواضحة :

ملاحظات :

1) مصدر من محطة
2) [illegible]
3) [illegible]
4) قادم من طريق مخالف
5) قادما من اليمين (داخل مفترق الطرق)
6) داخلا في مفترق الطرق
7) سائر في خلاف اتجاه
8) في حالة وقوف
9) خارجا من الوقوف
10) [illegible]
11) [illegible]
12) يتجاوز
13) [illegible]
14) [illegible]
15) [illegible]
16) ينحرف الى يسار
17) يدخل في موقف عمومي، في محل خصوصي في طريق غير معبدة
18) يخرج من موقف عمومي من محل خصوصي في طريق غير معبدة
19) يتبع حارة الطريق المخصص للاتجاه المعاكس في اليسار
20) يسير في اتجاه ممنوع
21) لم يحترم علامة الأسبقية

مخطط الحادث

Croquis de l'accident

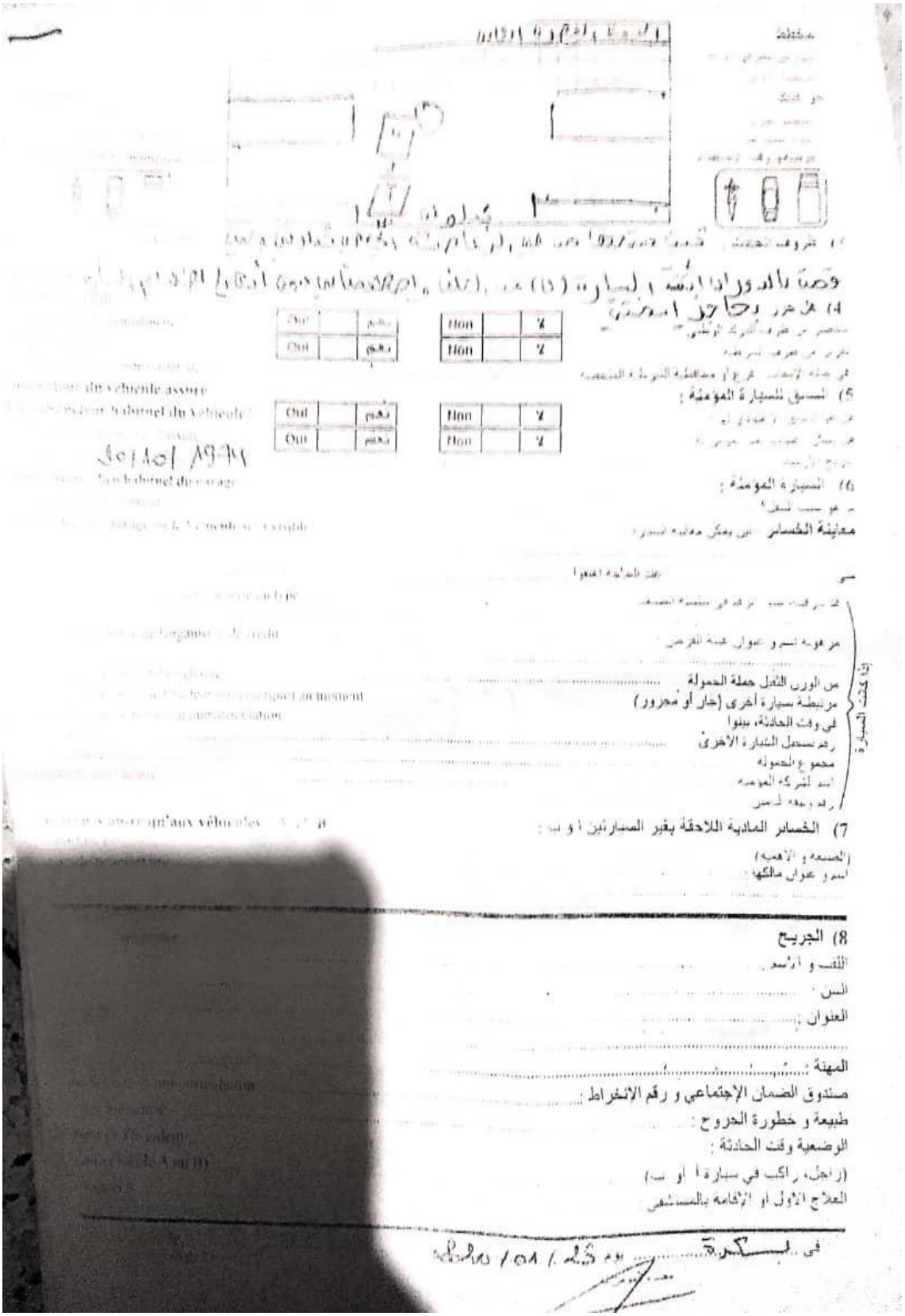

4) عنوان محل اقامة المؤمن

Oui		نعم	Non		لا
Oui		نعم	Non		لا

du véhicule assuré

habituel du véhicule

Oui		نعم	Non		لا
Oui		نعم	Non		لا

5) السائق للسيارة المؤمنة :

6) السيارة المؤمنة :

معاينة الخسائر

7) الخسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أو بـ :

(الصنعة و الأهمية)

اسم و عنوان مالكها :

8) الجريح

اللقب و الاسم :

السن :

العنوان :

المهنة :

صندوق الضمان الإجتماعي و رقم الانخراط :

طبيعة و خطورة الجروح :

الوضعية وقت الحادثة :

(راجل، راكب في سيارة أو بـ)

العلاج الأول أو الإقامة بالمستشفى

في بسكرة ..... يوم 25/01/2021

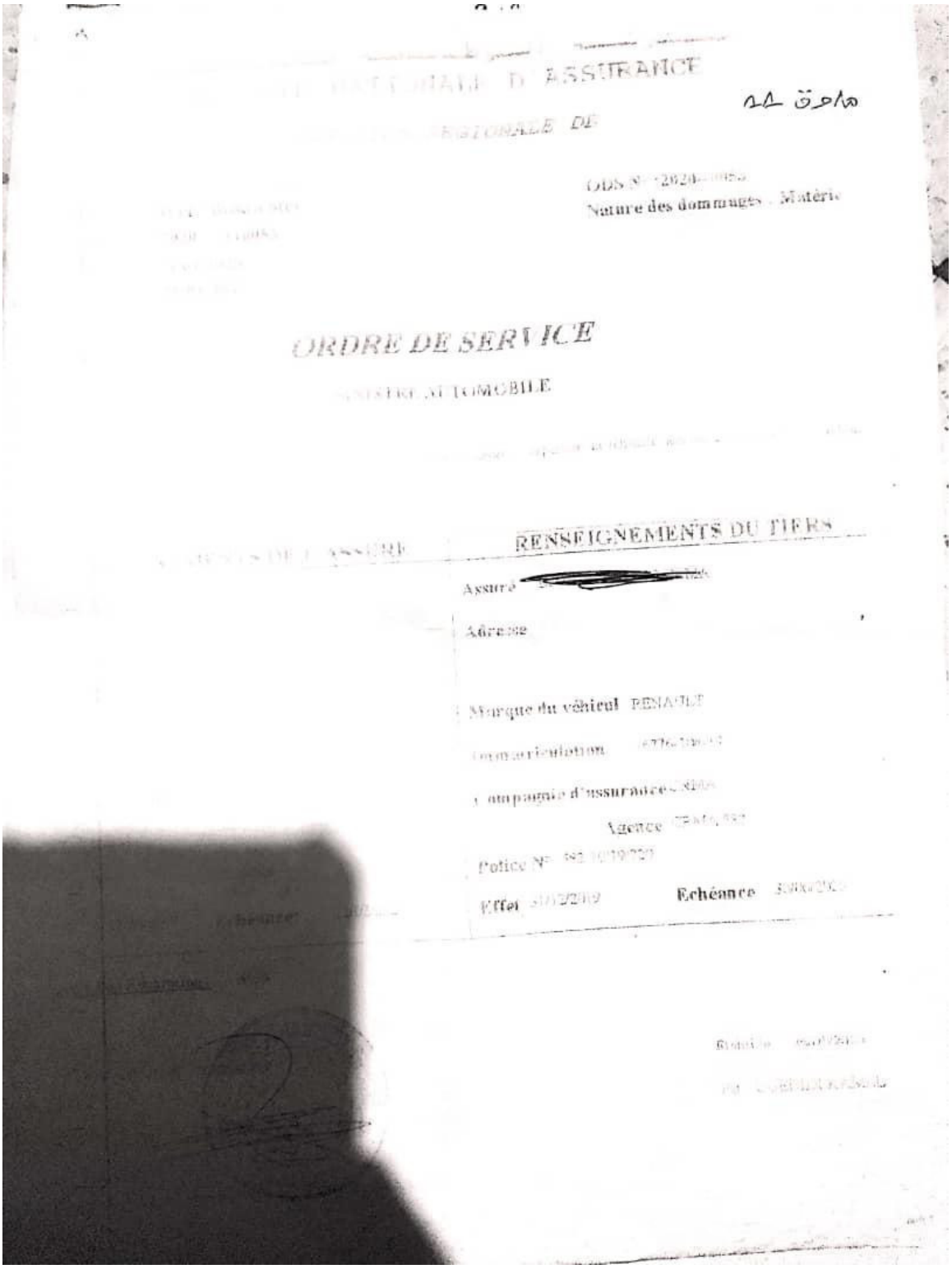

ملحق 05

ASSURANCE

Nature des dommages : Matériels

ORDRE DE SERVICE

AUTOMOBILE

RENSEIGNEMENTS DU TIERS

Assuré

Adresse

Marque du véhicul RENAULT

Compagnie d'assurance

Agence

Police N°

Effet

Echéance

ملحق رقم 12

Société Nationale d'Assurance

Pièce Comptable N° 2022/ 000000000038

3114 Riskro Stes

Journal 800 Journal des Opérations Divers

Date Pièce 31/05/2022 Référence

Date Saisie 13/06/2022

Nature Opératic DX

Utilisateur OKBA KHABER

Compte	Désignation	CA	Débit	Crédit
000000111C	RED SAP MAI 2022			
300000111C	RED SAP MAI 2022			
	Totaux			

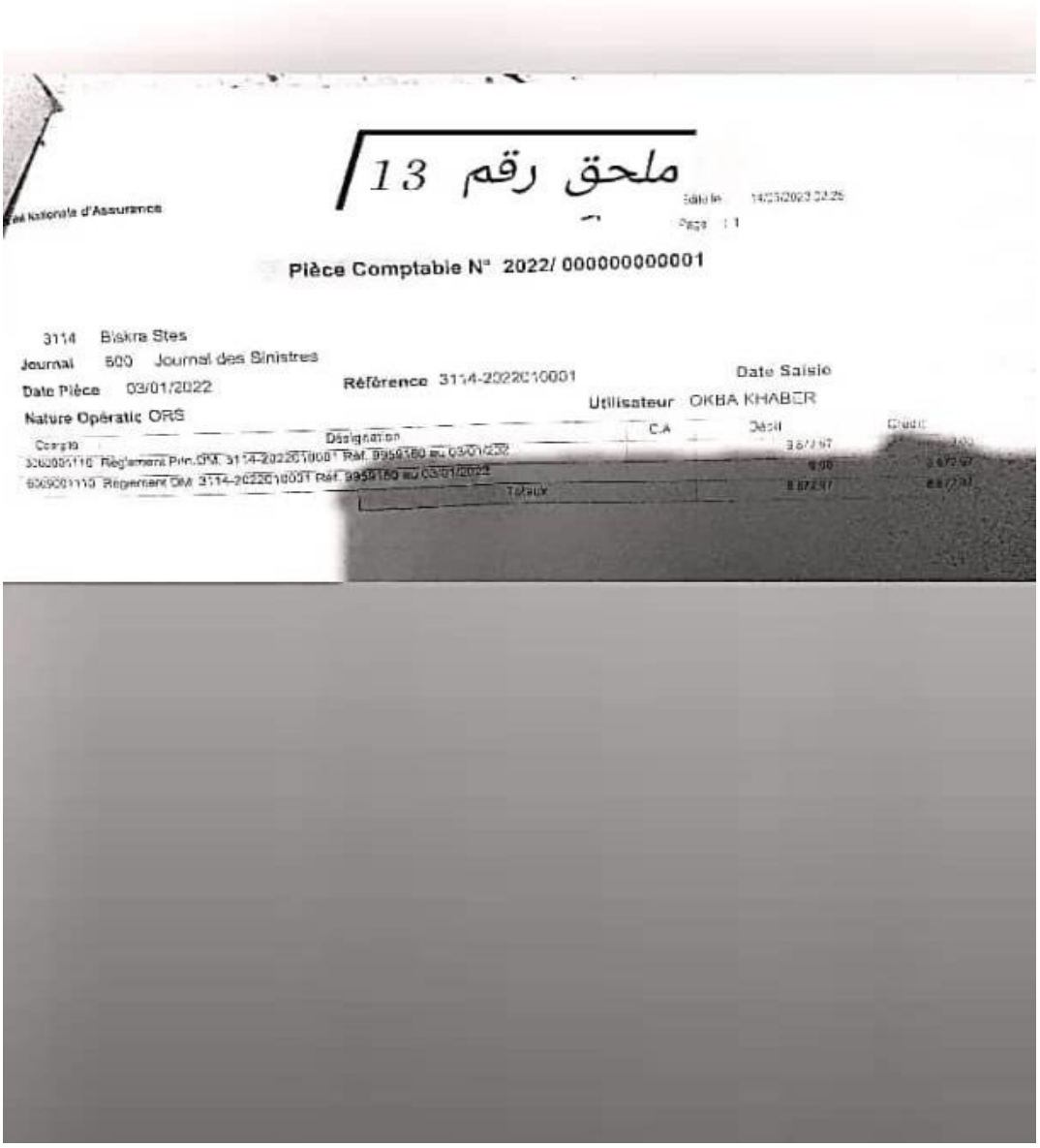

ملحق رقم 13

Pièce Comptable N° 2022/ 000000000001

3114 Biskra Stes

Journal 600 Journal des Sinistres

Date Pièce 03/01/2022 Référence 3114-2022010001 Date Saisie

Nature Opératic ORS Utilisateur OKBA KHABER

Compte	Désignation	CA	Débit	Crédit
3260091110	Règlement Prin.OM 3114-2022010001 Réf. 9959160 au 03/01/202		887.97	
6060091110	Règlement OM 3114-2022010001 Réf. 9959160 au 03/01/2022		900	887.97
	Totaux		887.97	887.97

ملحق رقم 14

الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات

SOCIETE ALGERIENNE D'EXPERTISE ET DE CONTROLE TECHNIQUE AUTOMOBI

Centre d'Expertise : BISKRA
HLM AV HAKIM SAADANE BISKRA

AI : 07010106675
NIS 099 842 2800 111 37

NOTE D'HONORAIRES

BISKRA "STES"
2020-110053
CHE[redacted]HIM
2020-110053
23-A20C00605
57 475,32

Code : SAA3114
N° Police : 582-10-19-720
Tiers : D[redacted]
Date Sinistre : 23/01/2020
Expert : ISSAM MABROUK

Désignation	Nombre	P.U	Montant HT
[illegible]	1	1 830,00	1
[illegible] ER	1	150,00	
ENTS PHOTOGRAPHIQUES	7	40,00	

Total HT	
Total TVA	
Total TTC	

[illegible] note d'honoraire est arrêtée à la somme

deux mille six cent quatre-vingt neuf dinars et quarante centimes

Faite à : BISKRA
Le : 06/02/2020

Signature de l'Expert

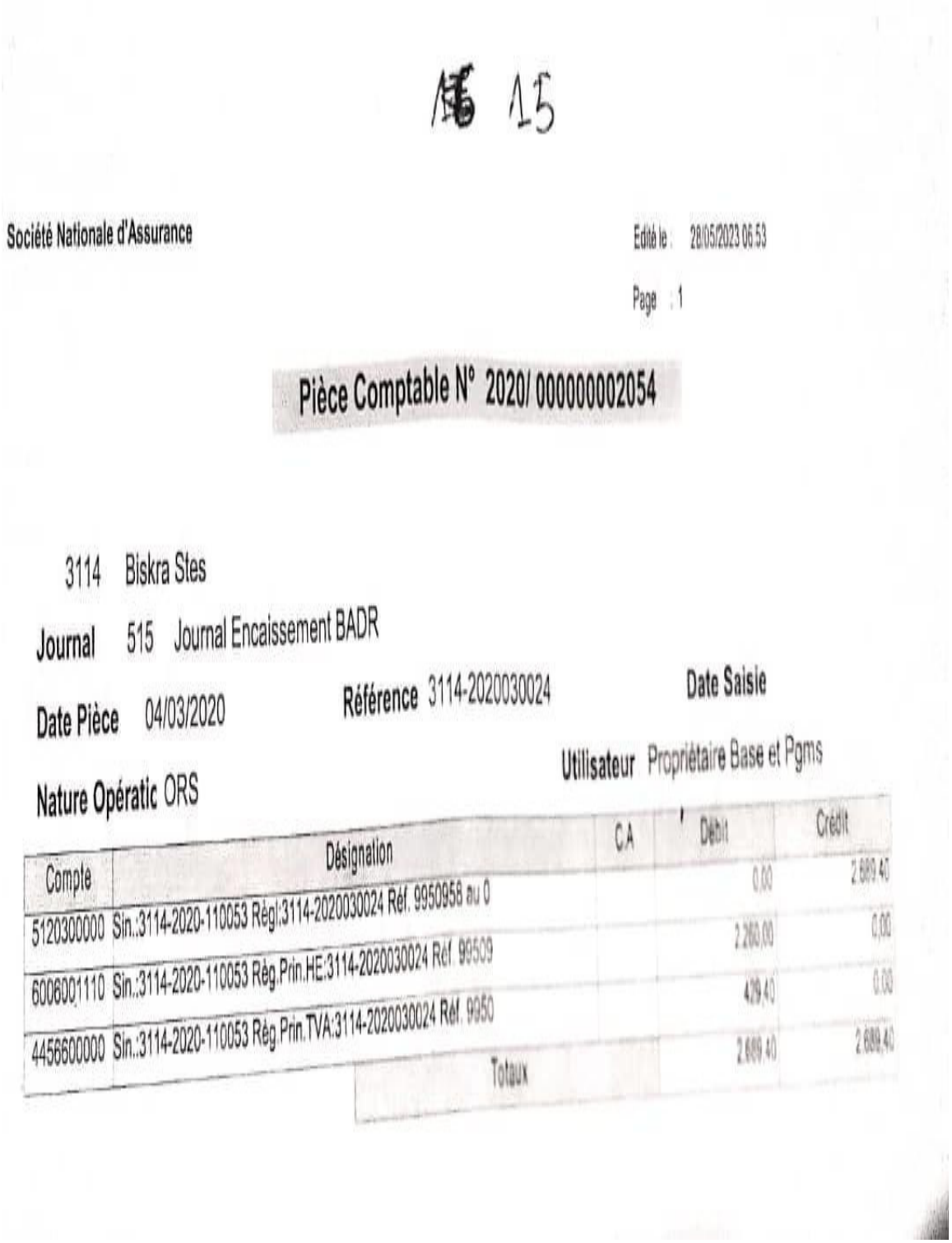

15

Société Nationale d'Assurance

Edité le : 28/05/2023 06:53

Page : 1

Pièce Comptable N° 2020/ 000000002054

3114 Biskra Stes

Journal 515 Journal Encaissement BADR

Date Pièce 04/03/2020 **Référence** 3114-2020030024 **Date Saisie**

Utilisateur Propriétaire Base et Pgms

Nature Opératic ORS

Compte	Désignation	C.A	Débit	Crédit
5120300000	Sin.:3114-2020-110053 Règl:3114-2020030024 Réf. 9950958 au 0		0.00	2.889.40
6006001110	Sin.:3114-2020-110053 Règ.Prin.HE:3114-2020030024 Réf. 99509		2.260.00	0.00
4456600000	Sin.:3114-2020-110053 Règ.Prin.TVA:3114-2020030024 Réf. 9950		429.40	0.00
	Totaux		2.889.40	2.889.40

ملحق 18

ociété Nationale d'Assurance

Edité le : 14/05/2023 02:38

Page : 1

Pièce Comptable N° 2021/ 000000002434

3114 Biskra Stes

Journal 515 Journal Encaissement BADR

Date Pièce 27/10/2021 Référence 3114-2021100127 Date Saisie

Nature Opératic ORS Utilisateur OKBA KHABER

Compte	Désignation	C.A	Débit	Crédit
5120300000	Sin.:3114-2020-110053 Règ.:3114-2021100127 Réf. 9959051 au 2		0,00	5.247,42
4196000000	Sin.:3114-2020-110053 Règ.Prin.RA:3114-2021100127 Réf. 99590		5.247,42	0,00
	Totaux		5.247,42	5.247,42

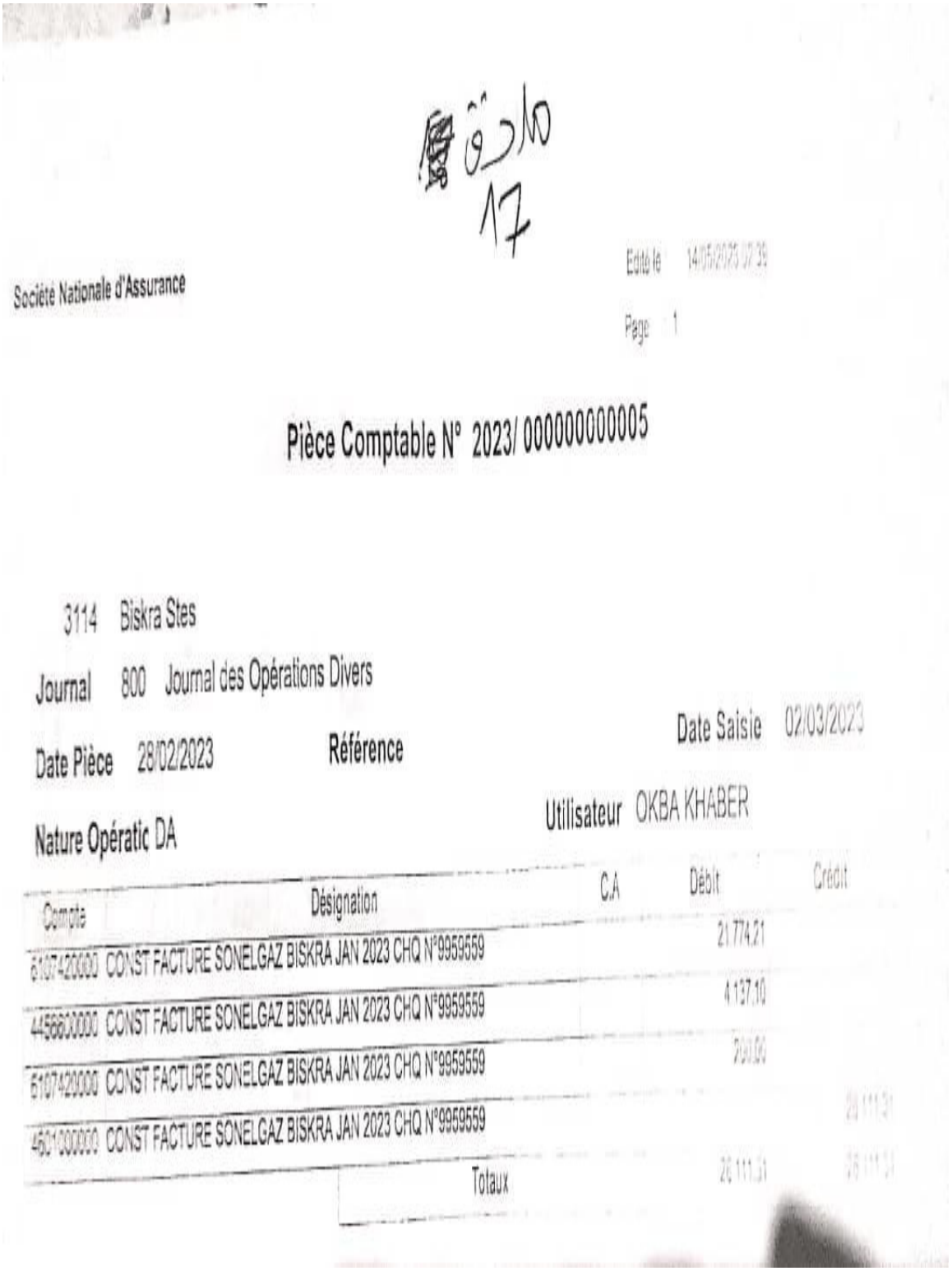

ملحق 17

Société Nationale d'Assurance

Edité le 14/03/2023 07:39

Page 1

Pièce Comptable N° 2023/ 000000000005

3114 Biskra Stes

Journal 800 Journal des Opérations Divers

Date Pièce 28/02/2023 Référence

Date Saisie 02/03/2023

Nature Opératic DA

Utilisateur OKBA KHABER

Compte	Désignation	C.A	Débit	Crédit
61074200000	CONST FACTURE SONELGAZ BISKRA JAN 2023 CHQ N°9959559		21 774.21	
44566000000	CONST FACTURE SONELGAZ BISKRA JAN 2023 CHQ N°9959559		4 137.10	
61074200000	CONST FACTURE SONELGAZ BISKRA JAN 2023 CHQ N°9959559		200.00	
46010000000	CONST FACTURE SONELGAZ BISKRA JAN 2023 CHQ N°9959559			26 111.31
	Totaux		26 111.31	26 111.31

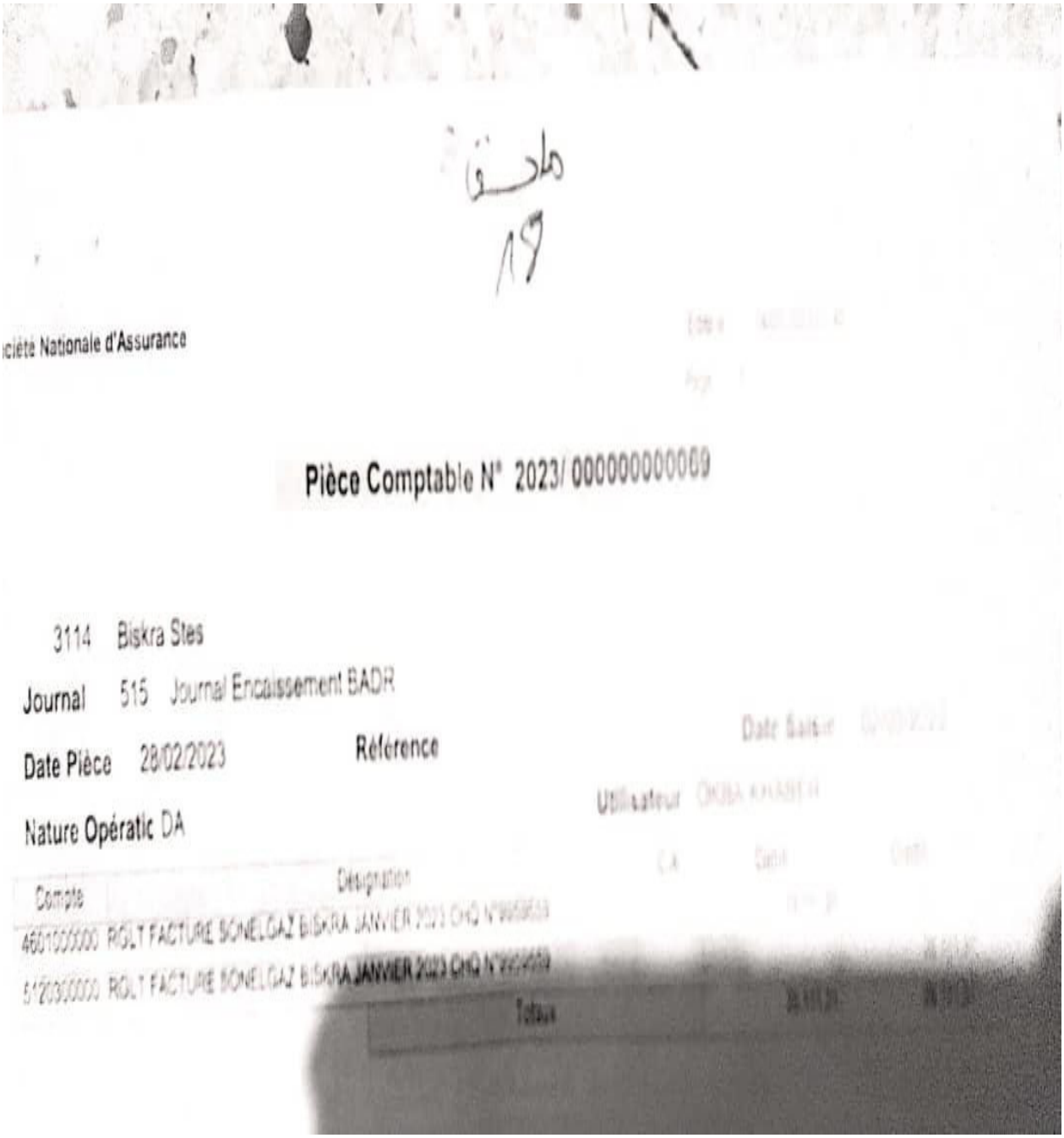

ملحق
19

ciété Nationale d'Assurance

Pièce Comptable N° 2023/ 000000000069

3114 Biskra Stes

Journal 515 Journal Encaissement BADR

Date Pièce 28/02/2023 Référence

Nature Opératic DA

Compte	Designation
46010000000	RGLT FACTURE SONELGAZ BISKRA JANVIER 2023 CHQ N°[illegible]
51201000000	RGLT FACTURE SONELGAZ BISKRA JANVIER 2023 CHQ N°[illegible]

Totaux

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
عمادة الكلية
الرقم : 146 / ك.ق.ت.ت / 2023

بسكرة في : 28 - 02 - 2023

إلى السيد : مدير الشركة الوطنية
للتأمين SAA وكالة بسكرة

طلب مساعدة لاستكمال مذكرة التخرج

دعما منكم للبحث العلمي، نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطالبان :

1 – **زوبيري سهام**

2 – **عبود سوسن**

المسجلان بالسنة : **ثانية ماستر** تخصص : **محاسبة وتدقيق**

و ذلك لاستكمال الجانب الميداني لمذكرة الماستر المعنونة بـ :

" واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات التأمين "

تحت إشراف : **أ/ الحاج عامر**

في الأخير تقبلوا منا أسمى عبارات التقدير والاحترام

تأشيرة المؤسسة المستقبلة

يونس عبد الحميد
مدير الوكالة

الشركة الوطنية للتأمين
Société Nationale d'Assurance
Directeur d'agence

عميد الكلية
نائب العميد للدراسات والمسائل المرتبطة
بالطلبة
د. غربي وشيبة